

سلسلة الكتاب الجامعي  
الكتاب السابع

# أحكام الموارِيث فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تأليف

نبيل كمال الدين طاجون

ماجستير في الشريعة الإسلامية والقانون

محاضر الشريعة الإسلامية

بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض

وكلية الشرطة بجمهورية مصر العربية

٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَهْدِي

إلى روح

سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

رَسُولِ اللَّهِ وَخَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ



أَهْدِي تِلْكَ كِتَابِي هَذَا لِتُحْيِيَ رُوحَهُ

نبيل محمد الدين طاهر

جميع حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة

لمكتبة الخدمات الحديثة - جدة

شارع الملك عبد العزيز - عمارة الأمير نواف مقابل البريد المركزي  
ص.ب : ١٦٥٣٥ - جدة ٢١٤٧٤ - برقيا : ليلة - تليكس

٤٠٠٧٥٧ سوسواس جي ت : ٦٤٧٨٣٢١ / ٦٤٨٠٠٥٢ / ٦٤٧٨١٩٣







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# جَدْوَل

قال تعالى:

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا.

إهداء  
إلى  
**سَيِّدِنَا رَسُولِ**  
صلى الله عليه وسلم

18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
الباقر رداً $+\frac{1}{4}$	زوج	نصف	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$
الباقر رداً $+\frac{1}{4}$	زوج	نصف	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$
الباقر رداً $+\frac{1}{4}$	زوج	نصف	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$
الباقر رداً $+\frac{1}{4}$	زوج	نصف	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$
الباقر رداً $+\frac{1}{4}$	زوج	نصف	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$
الباقر رداً $+\frac{1}{4}$	زوج	نصف	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$
الباقر رداً $+\frac{1}{4}$	زوج	نصف	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$
الباقر رداً $+\frac{1}{4}$	زوج	نصف	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$
الباقر رداً $+\frac{1}{4}$	زوج	نصف	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$
الباقر رداً $+\frac{1}{4}$	زوج	نصف	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$
الباقر رداً $+\frac{1}{4}$	زوج	نصف	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$
الباقر رداً $+\frac{1}{4}$	زوج	نصف	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$
الباقر رداً $+\frac{1}{4}$	زوج	نصف	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$
الباقر رداً $+\frac{1}{4}$	زوج	نصف	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$
الباقر رداً $+\frac{1}{4}$	زوج	نصف	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$
الباقر رداً $+\frac{1}{4}$	زوج	نصف	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$
الباقر رداً $+\frac{1}{4}$	زوج	نصف	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$
الباقر رداً $+\frac{1}{4}$	زوج	نصف	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$
الباقر رداً $+\frac{1}{4}$	زوج	نصف	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$	بنين $+\frac{1}{2}$

## مفتاح الجدول

أولاً كيفية استخراج الأنصبة :-

ا إذا مات المورث رجلاً كان أو امرأة وترك وارثاً واحداً فنصيبه بالمرع الذي على عيبه.

ب وإن ترك وارثين إثنين فنصيبهما بزاوية قائمة ويكون نصيب الوارث الأعلى في درجات السلم بالثلث العلوي أقيام مع الوارث ونصيب الوارث الأدنى في درجات السلم بالثلث السفلي رأسياً مع الوارث.

ج وإن ترك ثلاثة ورثة فأكثر فخذ الوارث الأول وانظر ليرثه مع الآخرين فرداً فرداً فإن اتحد نصيبه مع كل الورثة فهو له. وإن اختلف من وارث لأخر فله الأقل مع مراعاة المسائل الخارجة عن قواعد الإرث بالدونة بالبدن الثالث وإن كان محجوباً مع أحد الورثة فلا شيء له حتى ولو كان وارثاً مع الباقيين، ثم أخذ حصة الوارث الثاني مع بقية الورثة فرداً فرداً وهكذا ولنضرب المثال التالي .....

توفي رجلاً وترك بنتاً + زوجة + ابن + ابن أخ لأب + عم شقيق.

\* ميراث البنت  $(\frac{1}{2})$  في جميع حالاتها مع الورثة الثلاثة الآخرين (الماتة ١٥٣٣) فتقبلها النصف  $(\frac{1}{2})$  لأنه لم يتغير.

\* وميراث الزوجة اختلفت من وراثت آخر فتقبل ثلث ال  $(\frac{1}{3})$  إذا اختلفت مع الباقيين (الماتة ٢٢٢٢) كما تترك طريح  $(\frac{1}{3})$  إذا اختلفت مع ابن ابن الأخ لأب (الماتة ٢٢٢٢) وتترك أيضاً ال  $(\frac{1}{4})$  إذا اختلفت مع عم الشقيق (الماتة ٢٢٢٢) وتقبل الأنصبة فتقبل الزوجة للباقي الأقل وهو ال  $(\frac{1}{3})$ .

\* وميراث ابن الأخ لأب  $(\frac{1}{2})$  في جميع حالاتها مع الورثة الثلاثة الآخرين (الماتة ٢٢٢٢) فتقبلها النصف  $(\frac{1}{2})$  لأنه لم يتغير.

\* وميراث العم الشقيق  $(\frac{1}{4})$  في حالتين فقط مع البنت (الماتة ٢٢٢٥) ومع الزوجة (الماتة ٢٢٢٥) أما في الحالات الأخرى فلا يرثه.

بأن ابن الأخ لأب الأسبق منه في درجات السلم (الماتة ٢٢٢٥) فلا يرث شيئاً .. وبذلك فوقف التركة كما يلي :-

زوجة  $(\frac{1}{3})$  + بنت  $(\frac{1}{2})$  + ابن ابن أخ لأب  $(\frac{1}{2})$  + عم شقيق "محجوب".

**ثانياً: الرموز والمصطلحات** نوضح فيما يلي الرموز والمصطلحات للدلالة على الورثة ومعناها وما يتقرر من الأحكام.

★ يرجع لشرح لوجود ملاحظات وتعليق لا يتسع له المكان.

[م] محجوب لا يرث شيئاً، وكل الورثة معرضون للحجب عدا (الوالدان والأبوين والزوجان) وهم الإمد والمتم والزوج والزوجة، ومن القواعد المقررة في الحجب

[ش] ترمز للأشقاء سواء أخوة أو أخوات أو أبناء الإخوة أو الأعمام وأبائهم.

أصحاب الفروض: هم ١٢ وارث ذكرهم الشرع على سبيل المحصر (الأقربون) البنت) حيث حد لكل وارث سهم نصيباً من مات ومقدر لا يجتهد فيه ولا هوى وهم من مسلسل ١ إلى ١٦ مع ملاحظة حالات التكرار بسبب الجمع.

الجدة الصحيحة: مسلسل ٩ من أصحاب الفروض وهو أب الأب وإن علا دون توسط أنثى وإلا كان جد غير صحيح من ذوى الأرحام.

الجدة الصحيحة: مسلسل ١٠ من أصحاب الفروض وهي أم الأم وأم الأب، وإن علت دون أن يتوسط في حلقات القرابة رجل بين امرأتين والإلاقات جدة غير صحيحة من ذوى الفروض.

الجدة الأممية والأبوية: الأممية هي الجدة من جهة الأم والأبوية من جهة الأب.

(ق) شئ العصبية أو العصبات، ق تشير إلى الباقي، ع تشير إلى العصبية، ومن تشير إليه يهذين الحرفين يثبت حكم التركة إذا اشتروا وبالجملة متى إذا اجمع مع ما حضره الفرض.

## مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد .

فإن علم الموارث ، كما حددت معالمه الشريعة الإسلامية الغراء ، هو علم تحديد الحقوق في التركات ، لكل من فرض الله له فيها نصيباً مقسوماً .

ولقد جمعت آيات الموارث في القرآن الكريم هذه الحقوق في إعجاز بيّن ، كما فصلته السنة المحمدية الشريفة ، وآراء المجتهدين من علماء الفقه الإسلامي وأئمتهم .

ولا شك أن الإمام بأحكام الموارث لازم لكل أسرة مسلمة ، عندما تعترضها ضرورة تقسيم التركات . وأن كل جهد يبذل في هذا السبيل ، هو خدمة حقيقية لكل مسلم . إذ به يعرف المسلمون حقوقهم في تركات مورثيهم كما حددها لهم ربهم ، فلا يزيدون ولا ينقصون ، ولا يختلفون ولا يتباغضون .

ولقد جمع الكتاب الذي بين أيدينا كل الأحكام التي يحتاج إليها المسلمون في هذا المجال ، مؤيدة بالصحيح من الحديث الشريف ، ومن آراء الأئمة المجتهدين ، مع شرح مفصل ، مقرون بالأمثلة العملية لكل الحالات التي قد تعترض الأسرة المسلمة عند تقسيم التركات .

ولعل من أبلغ الدلالات على دقة المؤلف ، الذي أفنى الكثير من وقته وجهده لتقديم هذا الكتاب إلى المسلمين ، ما وفقه الله فيه ، لكشف الكثير من الأخطاء في كتاب « دليل الميراث » الذي سبقه ، فاستحق على ذلك الثناء من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، حيث أجمع كل من فضيلة الدكتور الحسيني هاشم بصفته الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف والشيخين عبد المهيمن محمد الفقي وسعد السيد عمر بصفتهما مديري إدارة البحوث والنشر بالأزهر الشريف على دقة الكتاب ، وعلى فضله في كشف الأخطاء التي جاءت في كتاب « دليل الميراث » مما أدى إلى مصادرة هذا الكتاب ومنع نشره وتداوله .

وقد قدم المؤلف جدولاً للموارث الشرعية مرفقاً بهذا الكتاب ، فيه تسهيل وتيسير للمسلمين في قسمة موارثهم كما نص على ذلك خطاب فضيلة الشيخ عبد الله بن رذن البداح ، مدير الإدارة العامة لشئون المصاحف ومراقبة المطبوعات برئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

وجدير بالذكر أن هذا الجدول ، كشف الكثير من الأخطاء في جدول سبق أن نشره غيره ، وكان منتشرًا بالأسواق المصرية ، مما دفع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، بعد أن تبين له صحة الملاحظات التي كشفها المؤلف إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة لمصادرة الجدول الخاطيء ، مع الإشادة بدقة ملاحظات المؤلف ووعيتها .

ونحن إذ ننشر في صدر هذا الكتاب نصوص الخطابات الصادرة من كل من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ورئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، والتي تشيد بهذا الكتاب والجدول المرفق به ، وتدل على أن المؤلف قد صحح أخطاءً كانت تقع من بعض الكُتّاب الذين سبقوه في هذا العلم الدقيق ، إنما نهدف بهذا النشر إلى أن نضع بين يدي القارئ الكريم الدليل الأكيد على القيمة العلمية والشرعية لهذا الكتاب والجدول المرفق به ، حتى يطمئن كل من إعتد عليه في تحديد الحصص الشرعية للورثة في أي أسرة مسلمة ، أنه قد أنصف والتزم بحكم الله . ومن أحسن من الله حكماً .

ولا يسعنا إلا أن نسأل الله أن يجزي المؤلف عن جهده القيم أعظم الجزاء ، وأن ينفع بجهده المسلمين ، فيتعرف كل على حقه ، ويغيب عن المسلمين سبب من أسباب التشاحن والبغضاء ، ما أنزل الله به من سلطان . خاصة بين ذوي الرحم من الأقارب .

والله من وراء القصد . وهو على كل شيء قدير .

الناشر





الأزهر  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بجمع البحوث الإسلامية ( الى من يهيمه الامر )  
إدارة البحوث والنشر

السيد / العقيد نبيل كمال الدين محمد طاحون  
" محاضر الشريعة الإسلامية بكلية الشرطة "

قد تقدم للمجمع بملاحظات على جدول للميراث منتشر  
بالاسواق تقوم بطبعه مطبعة عيد بالعتبة على شكل مثلث  
قاعدته لأعلى حيث كشف عن بعض الاخطاء الشرعية التي  
وردت بهذا الجدول .

وقد قام المجمع من جانبه بمراجعة هذا الجدول على  
ضوء ما ورد منه من ملاحظات فتبين أن ملاحظاته دقيقة  
وواعية وأن ما ابداه صحيح ويستحق الثناء عليه والشكر له .  
وجارى اتخاذ اللازم نحو مصادرة هذا الجدول .  
والله نرجو له التوفيق والسداد في خدمة الاسلام  
وعلمه .



والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
تحريراني ٢١ من شوال ١٤٠٢ هـ  
١٠ من اغسطس ١٩٨٢ م  
مدير عام  
إدارة البحوث والنشر

السيد / العقيد نبيل كمال الدين محمد طاحون  
" محاضر الشريعة الإسلامية بكلية الشرطة "



AL-AZHAR  
Islamic Research Academy  
Secretary General Office




الأزهر  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بجمع البحوث الإسلامية  
مكتب الأمين العام

السيد / العقيد نبيل كمال الدين محمد طاحون  
محاضر الشريعة الإسلامية بكلية الشرطة  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وعد :

فبعد الاطلاع على كتابكم " احكام الموارث في الشيعة الاسلامية "  
وعرضه على لجنة الفحص المختصة .  
نفيدكم :

بأن الكتاب تناول أحكام الموارث على وجه صحيح وتقدم لكم  
الشكر الجزيل على جهدكم المشكور وعلى ماورد منكم من ملاحظات  
نقدية على كتاب ( دليل الموارث ) للمؤلف عبد الفتاح خضر  
المحامى .

حيث تبين أن هذه الملاحظات مفهومة وصحيحة وقد ترتب  
عليها وعد الفحص مصادرة هذا الكتاب - دليل الموارث -  
ومنع نشره وتداوله .



فنتكرر لسيادتكم الشكر  
( دكتور الحسين هاشم )  
وكيل الوزارة الامين العام لمجمع  
البحوث  
١١ / ١٩ / ١٩٨٢



الأزهر  
بجمع البحوث الإسلامية  
إدارة البحوث والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم



السيد الأستاذ العقيد : نبيل كمال الدين طاحون  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . . . وسعد

فبناءً على الطلب المقدم من سيادتكم . بخصوص فحص كتاب  
( أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ) تأليفكم .  
نفيدكم :-

بأنه بفحص الكتاب المذكور تبين أنه تناول المواريث بصورة  
طيبة تتفق مع ما جاء في كتب الفقه الإسلامي .

لذا فإن الإدارة لا ترى مانعاً من طبع ونشر وتداول هذا الكتاب

المذكور وفقكم الله وسدد خطاكم ونفع بكم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . . .

( مدير )

إدارة البحوث والنشر

محمد السهيمي

محمد السهيمي محمد الفقيه



بسم الله الرحمن الرحيم

الملك العربية السعودية  
بمكة المكرمة  
إدارة  
مراقبة الكتب وطبعات المصاحف

الرقم : ١٠٤٩  
التاريخ : ١٤٠١ / ١١ / ١٤  
المرقات : مورد  
الرموع :

فضيلة الشيخ نبيل كمال الدين طاحون - محاضر الشريعة الإسلامية بكلية الملك فهد للامن  
الداخلي الرياض ص.ب. ٢٥١١ ت ٦٦/٤٠٢٨٢٢٣ سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فاجابة لطلبكم المؤرخ في ١٤٠٣/٥/٢٠ هـ ومشفوعه نسخة مصورة لمسودة كتابكم / احكام  
المواريث في الشريعة الاسلاميه .

نفيدكم بأنه تم دراسة المسودة المذكورة وتبين انكم بحثتم في الموضوع بشكل جيد وقد اوضحت  
اشياء كثيرة ومفيدة في بابها ان شاء الله ولم يلاحظ عليها سوى ما جاء في ص ٨-٩ من المقدمة  
وقد تم طمسه من قبل الرئاسة تعاوننا منها وتشجيعاً لحركة التأليف التي تهدف لخدمة شرع الله المطهر  
ولانه يتضمن الالتجاء والاستغاثة برسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وهو امر لا يجوز بعد وفاته  
صلى الله عليه وسلم كما نهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام .

لذا لا مانع من طباعة المسودة المعنية بعد ملاحظة عدم طبع ماتم طمسه وذلك فسي  
حدود الصفحات المختومة بالختم الرسمي للرئاسة على ان تزودونا بخمس نسخ منها بعد الطباعة  
وقبل التداول مع الاصل للمطابقة وعلى ضوء ما يتضح نوافيكم بما يلزم ان شاء الله . وتجدها  
برفقته . وفقى الله الجميع لما فيه رضاء . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . . .

مراقبة الكتب وطبعات المصاحف  
إدارة البحوث الإسلامية

مراقبة الكتب وطبعات المصاحف

عبد الله بن رذن البداح

عبد الله بن رذن البداح

## تقديم

فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله الطيبي

« بسم الله الرحمن الرحيم »

الحمد لله الذي كرم بني آدم وجعل الخلافة في الأرض لأبينا آدم عليه السلام وأشهد أن لا إله إلا الله جعل أمة الإسلام خير أمة أخرجت للناس والصلاة والسلام على من هو أول الخلق للعالمين رحمة ولأنبياء إمام سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ...

يقول الحبيب الشريف صلوات الله عليه :

« الناس هلكتي إلا أولي العلم . وأولو العلم هلكتي إلا أهل العمل . وأهل العمل هلكتي إلا من طهرت قلوبهم بماء الإخلاص . والمخلصون على خطر عظيم » .  
إن الحق واحد لا يتعدد ولكن الطرق إليه متعددة المسالك مختلفة المناهج وإن لله طرائق بعدد أنفاس الخلائق .

وإذا كان أئمة الإسلام قد اجتهدوا وجدوا إبتغاء الحق والوصول إليه فيما يستقيم عليه أمر عموم المسلمين .

وإذا كان الواحد منهم قد أوصله اجتهاده إلى القطع بما لم يره إمام غيره ، وإذا كان الجميع لا يصدرن فيما يأخذون أو يدعون إلا عن بحر القرآن ومنهل السنة وما إليهما من إجماع حق أو قياس صحيح ، إذا كان كل هذا من المقرر الواضح الذي لا تدانيه ظلمات الشك أو غياهب الإلتباس فإن وراء ما تعبدنا به الله جل ثناؤه أن نسعى إلى تطبيق شرائعه وما وصي به سيدنا محمد بن عبد الله سيد الأنبياء والرسل والحكماء والعرفاء ، وهذا ما تتلمحه أيها الساعي لتطبيق شريعة الله في علم الموارد الوارد بالموسوعة الكاملة التي بين يديك حيث تجده حجة بالغة فتفرق بين الباطل حيث تجده زاهقاً وبين الحق حيث تجده سيداً مطاعاً وتدعو لجامعه معي بما يكافئه على جهوده التي بذلها في جمعه وتبويه وتفريده ونشره حيث أنه — أثابه الله — لم يكتب بالتلقي لهذا العلم فحسب بل تناوله بالتطبيق وصدق الحجة في إكرام مسائله بالتصويب فالحمد لله على التوفيق والله سبحانه وتعالى الهادي إلى السبيل السواء .

شكره الرحمن الرحيم

المكتب العربي للدراسات والبحوث

الإدارة العامة للإفتاء والدعوة والإرشاد

الإدارة العامة  
لشئون المصاحف ومراقبة المطبوعات

الرقم .....  
التاريخ ١٤٠٣/١٠/١٤  
المرفقات جدول للموارث  
الموضوع .....

فضيلة الشيخ نبيل كمال الدين محمد طاحون - محاضر الشريعة الاسلاميه بكلية  
الملك فهد للامن الداخلي - الرياض ص.ب. ٢٥١١ ت ٢٢٣٣٢٨٢٢٣/٤٠٦٦ سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

اجابة لكتابكم رقم بدون وتاريخ ١٤٠٣/٩/١ هـ ومرفقه جدول للموارث

الشرعية .

نفيدكم بانه تم دراسة الجدول المذكور واتضح أنه سليم ومتفق مع الاحكام الشرعية

وفيه تسهيل وتيسير للمسلمين في قسمة موارثهم . لذا لا مانع من طباعته دينياً

في حدود الصفحات المختومة بالختم الرسمي للرياسة على ان توافونا بخمس نسخ


من الجدول مع الاصل قبل التوزيع وعلى ضوء ما يتضح نوافيكم بما يلزم ان شاء الله

وتجدونه برفقه متمنين لكم دوام التوفيق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مدير الادارة العامة

لشئون المصاحف ومراقبة المطبوعات

عبدالله بن رذن البداح  
٩١٢



وحسبنا بلسان الحقيقة ندعو الله لصاحب هذا الكتاب .. أن يجزيه جزاء أفضل  
ما جُوزي عن الحقيقة مجاهد في سبيلها وأن يمنحه الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة التي  
وعد الله بها العاملين في قوله جل شأنه ..

« من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم  
بأحسن ما كانوا يعملون » .

ونذكر قول الرسول المصطفى ﷺ عَطَّرَ اللهُ قَوْلَهُ :

( ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ) صدق الحبيب صلوات الله  
عليه .

والحمد لله رب العالمين وصل اللهم على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه  
وسلم تسليماً كثيراً كثيراً كثيراً .

١٠ ربيع الثاني ١٤٠٢ هـ

٤ فبراير سنة ١٩٨٢ م

محمد بن عبد الله الطيبي

## مقدمة المؤلف

أما بعد ...

« فَإِنَّ عِلْمَ الْمَوَارِيثِ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ وَأَكْرَمِهَا عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

• وقد أتى عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام في أحاديث منها ما نقله أبو هريرة رضي الله عنه قال  
« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » :

( تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم ، وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من  
أمتي ) ..... صدق رسول الله .

• وقد اهتم القرآن الكريم بأحكام المواريث إهتماماً لم تحظ به أية ناحية أخرى من نواحي  
التشريع فقد أورد أحكاماً تفصيلية توضح الأنصبة الشرعية بطريقة يمتنع معها الاجتهاد والتأويل، ثم  
جاءت السنة النبوية شارحة ومتممة واكتملت لهذا العلم أصوله وأبحاثه بجهود أعلام الصحابة والفقهاء  
الأجلاء .

• وإني أدعو الله وأستعينه في أن أضيف جديداً من خلال حبي لهذا العلم من جهة وخبرتي في  
تدريسه لطلبة كلية الشرطة من جهة أخرى فالحمد لله الذي شرفني بالقيام بتدريس هذا العلم لطلبة  
كلية الشرطة أعواماً .

• وإني في هذا المؤلف المتواضع ألقى الضوء على بعض النقاط وأرجو من الله أن يكون لي السبق  
في بعضها وأنال ثوابه تعالى وأن ينتفع بها طلاب هذا العلم وهي :

( ١ ) رأيت أن أستعين بالرسومات ( الأسهم التوضيحية ) لتثبيت المادة العلمية لطالب هذا العلم  
الذي إذا لم تسعفه ذاكرته فإن هذه الأسهم تكون بمثابة المنبهات والمنشطات للذاكره فتتجسد أمامه  
المادة العلمية على شكل هندسي سهل عليه تذكر تفصيلاتها .

( ٢ ) لاشك أن هناك أخطاء شائعة متكررة يقع فيها الكثيرون ولا يدركها إلا المتخصصون في هذا  
العلم وسأخصص باذن الله جزءاً من هذا المؤلف لإبراز هذه الأخطاء وأسباب الوقوع فيها حيث أنها  
إنتشرت ليس فقط بين الطلبة الدارسين بل من أحد المؤلفين من غير المتخصصين الذي إنتشرت  
مؤلفاته بين طلاب هذا العلم<sup>(١)</sup> .

( ٣ ) جمعت في هذا المؤلف بعض المسائل المحلولة وطرق حلها بلغت أكثر من

٣٠٠ مسألة محلولة

(١) كتاب دليل المواريث المسجل بدار الكتب المصرية برقم ١٧٦٤ / ١٩٧٨ .

(٤) أوردت أحكام الموارث والأنصبة الشرعية مع توضيح السند الشرعى لها من كتاب الله أو سنه رسوله وما يقابله من نصوص قانون الموارث في جداول توضيحية .

(٥) تناولت بعض الموضوعات النظرية في الموارث بطريقة (الرسم بالأسهم) حتى يتضح لطالب هذا العلم أسلوب تناول الموضوع النظرى بالرسم الهندسى لكى يطبق هذا الأسلوب فى تناول بقية الموضوعات إن تبين له الاستفادة من هذه الطريقة .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا جَمِيعًا بِنِعْمَةِ التَّوْفِيقِ وَأَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلُ خَالِصًا لِرُجْهِهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ نَعْمُ الْمَوْلَى وَنَعْمُ النَّصِيرُ .

المؤلف

نبيل كمال الدين محمد طاحون

استدراك هام

وقع سهوا تبادل الصفحتين

رقمي ١٤٢ - ١٤٨

## آيات المواريث

يقول الله تعالى :

★ « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَلْزُونَهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا ، فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ، إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا » . ( آية ١١ من سورة النساء )

ويقول الله تعالى :

★ « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، غَيْرِ مُضَارٍ ، وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ » . آية ١٢ من سورة النساء

ويقول عز وجل :

★ « يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ . إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَتْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ . وَهِيَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » . آية ١٧٦ من سورة النساء

ثلاث آيات بينات جاءت في سورة النساء من القرآن الكريم شملت تفصيلات علم المواريث بطريقه تُبهر العقل بيانا وبلاغه وإعجازا فحدد الله سبحانه وتعالى الأنصبة الشرعية وكيفية تقسيم التركة بين الورثة والمحجوبين منهم وختم الآيات الكريمه بصفات قد سبه الله جل ثناؤه وهى العلم والحكمة والحلم وجعل طاعته والأمثال لما أمر به سببا فى رضوانه وجنته وجعل معصيته سببا فى عذابه فقد قال تعالى فى سورة النساء عقب الآيتين ١١ ، ١٢ مباشرة .

تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالدا فيها وله عذاب مهين .

آية ١٣ ١٤٤ من سورة النساء

رضينا بالله ربنا مدبرا عليا حكيما

وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا

وبالإسلام ديننا ومنهجنا وشريعتنا جعلها الله لخير الإنسان فى دنياه وأخراه .

## الباب الأول أحكام التركات والموارث القسم النظري

نتحدث في هذا الباب في ثلاثة فصول كالاتي :-

### الفصل الأول :- مقدمة عن الميراث :-

- أولا .... التعريف بالميراث .
- ثانيا .... الميراث قبل وبعد الإسلام .
- ثالثا .... تطبيق الميراث في مصر .

### الفصل الثاني :- أحكام التركات :-

- أولا ... حق الملكية .
- ثانيا .... عناصر التركة .
- ثالثا .... حقوق الدائنين والورثة .
- رابعا .... ملكية التركة المدينة .
- خامسا .... الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيب أدائها .

### الفصل الثالث :- أحكام الموارث :-

- أولا ... أسباب الميراث .
- ثانيا .... شروط الميراث .
- ثالثا .... موانع الإرث .

## الفصل الأول مقدمة عن الميراث

### أولا : التعريف بالميراث :-

هو العلم بالقواعد والضوابط الفقهية والحسابية التي يعرف بها نصيب كل وارث ممن يخلفون الميت في تركته ، ويسمى أيضا بعلم الفرائض .

ويطلق الميراث على ( البقاء ) ومنه إسمه تعالى الوارث ، وعلى ( إنتقال الشيء ) من قوم لآخرين ، ويطلق أيضا على ( الشيء الموروث ) ، كذلك يطلق على ( العلم ) الذي نحن بصدد دراسته .

وقد اهتم القرآن الكريم بهذا العلم فبيّن معظم أحكامه تفصيلا ، واهتم سيدنا رسول الله ﷺ بهذا العلم إهتماما كبيرا واعتنى به صحابته من بعده ، فزوّى عن عمر بن الخطاب أنه سافر في السنة الثامنة عشر من الهجرة إلى الشام ليعلم الناس علم الفرائض وروى عن ابن عباس أنه قيد مولاة عكرمه حتى تعلم الفرائض رضى الله تعالى عنهم جميعا

### ثانيا : الميراث قبل وبعد الإسلام :

أ- قبل الإسلام : في الشريعة اليهودية مثلا لا ميراث للبنات أو الزوجة أو أحد الأقارب مع وجود الولد الذكر وللا أكبر نصيب إثنين من إخوته فإن لم تكن له ذرية ورثة أبوه ثم جده ثم سائر أصوله من جهة أبيه ثم لأقاربه حتى الدرجة الخامسة في تسلسل لم يصل إلى ما وصل إليه نظام التوريث في الإسلام من سمو وحق وعدل ، وجاءت الديانة المسيحية واتجهت للروحانيات ولم تتعرض للموارث لذلك اتبعت ما كان يجري عليه العمل في الشريعة اليهودية . وكان العرب في الجاهلية لا يورثون إلا من اشتد عوده من الرجال دون الأطفال والنساء ، وكانوا يجعلون للولد المتبني نصيبا مفروضا في تركه من تبناه ومحرمون ذوى القربى وجعلوا من الخلف سببا من أسباب الإرث وهو أن يتعاقد رجل مع آخر أن يعقل كل منهما عن الآخر إذا جنى ويرثه إذا مات .

ب- بعد الإسلام : أخذ المشرع الحكيم بنظام التدرج التشريعي في الموارث كالاتي :-

□ فقد ترك العرب على ما كانوا يتوارثون عليه في الجاهلية فترة من الزمن وأبقى على أسباب الإرث الثلاثة في الجاهلية ( النسب ، التبني ، الخلف ) .

□ ثم شرع نظاما وقتيا بين المسلمين الأوائل يقوم على الإرث بالإسلام والهجرة والمؤاخاه . فقد كان المهاجرين وأخاه المهاجر، أما المؤاخاه فقد كان رسول الله ﷺ يؤاخى بين الرجل من المهاجرين والرجل من الأنصار فإذا مات أحدهما ورثه الآخر وهذا النظام كانت تستلزمه مصلحة الدولة الإسلامية حديثة العهد لتشجيع الهجرة والإسلام .

□ ثم لما اشتدت شوكة الدولة نُسِخَ التوارث بالهجرة والتبني والمؤاخاه .

□ ثم تدرج المولى سبحانه وتعالى في التشريع فشرع الميراث أولا بطريق الإجمال بقوله تعالى :

« كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ » .

□ ثم هدم التفرقة بين الرجل والمرأة في الميراث بقوله تعالى :

« لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا » ..

□ ثم أصبح الفرد والدولة الإسلامية صالحين لتلقي أحكام الميراث التفصيلية فبدأت آيات الميراث تترى مبتدأة بقوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى » . وكان الإعجاز البياني للقرآن بأن أورد سبحانه علم الميراث بكل حيثياته ومعظم أحكامه في ثلاث آيات كريمة .

ويتميز نظام الإرث في الإسلام بكثير من المميزات نوضح فيما يلي أهمها :-

١- تولى الله بنفسه بيان المستحقين وأنصبتهم وفي ذلك ضمان لرضى الورثة وتسليمهم فمن حصل على القليل ومن حرم من الميراث سوف تهدأ نفسه إذا علم أن ذلك هو حكم خير الحاكمين فالعطاء والمنع من عنده والكثير والقليل حكمه .

٢- الإرث في الإسلام إجباري بالنسبة للمورث والوارث فيمتلك الوارث نصيبه جبرا دون توقف على قبوله أو على حكم القاضي كما في القانون الفرنسي .

٣- جعل التركة لأحب الناس إلى الميت وأكثرهم صلة به وجعل قوة القرابة وشدتها هي أساس تقديم بعض الورثة على بعض وجعل الحاجة أساس التفاضل فجعل نصيب الولد ضعف الأنثى لأن حاجته للمال ومسئولياته وتبعاته أكبر، وجعل نصيب الإبن أكبر من نصيب أبيه لأن الإبن يستقبل الحياة وللأب قدر ما يحفظ عليه شيخوخته كجد .

٤- جعل الزوجية الصحيحه من أسباب الإرث وأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من كون الزوجة كالمال الموروث ، وَحَتَّى الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالَ بَلْ جَعَلَ نَصِيبًا لِلْحَمَلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَلَمْ يَقْصُرِ التَّرْكَةَ عَلَى الْإِبْنِ الْأَكْبَرِ كَمَا فِي النِّظَامِ الْإِنْجِلِيزِيِّ مِثْلًا .

٥- يتعلق حق الورثة في مال المورث في حياته بمجرد نزول مرض الموت به فليس له أن يتصرف فيما يزيد عن ثلث ماله تصرفا ضارا بورثته .

٦- نظام الإرث في الإسلام يحول دون تجميع الثروة في يد واحد فهو يقضى على الرأسمالية المسعورة التي تركز الثروة في يد شخص واحد كالإبن الأكبر مثلا .

٧- نذبت أن يوصى الشخص بجزء من ماله في حدود الثلث لجهات البر ولذوى الحاجة من الفقراء حتى يتدارك مافات من خير في حياته .

ثالثا : تطبيق الميراث في مصر :-

٥ قبل عام ١٩٤٣ كان القضاء يجري في مصر على تطبيق الراجح من مذهب الحنفية في مسائل الميراث تطبيقا للمادة ٢٨٠ من قانون تنظيم المحاكم الشرعية رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ التي تنص على أنه ( يقضى بالراجح من المذهب الحنفي فيما لم ينص عليه بحكم خاص في القانون ) .

٥ في ١٩٤٣/٨/٦ صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن أحكام الميراث ونشر في ١٩٤٣/٨/١٢ ونفذ في ١٩٤٣/٩/١٣ حيث شعر القاضون بالقضاء وكبار رجال التشريع بالحاجة الماسة إلى العدول عن الراجح من مذهب الحنفية في بعض مسائل الميراث ولذلك صدر هذا القانون مستقيا أحكامه من المذاهب الإسلامية كلها بما يلائم مصالح الناس والحالة الإجتماعية .

ويلاحظ على هذا القانون أربعة أمور

أ- يسرى على جميع المصريين ( مسلمين ومسيحيين ويهود ) .

ب- يسرى على غير المسلمين حتى ولو إتفقوا على تطبيق قانون ملتهم .

ج- يسرى على المصريين المقيمين بمصر أو خارج مصر .

د- يأخذ معظم أحكامه من المذهب الحنفي ، عدا اثنا عشر جزئية موضحة في آخر المؤلف مرفقة بقانون الميراث .



## الفصل الثاني أحكام التركات

### أولا : حق الملكية :-

نشأت الملكية في بداية الخلق على صورة الإباحة لانعدام التزام بين الأشياء ثم تطورت من الإباحة إلى الإستئثار والحيازة والمنع وبدأت بآلات الصيد ثم تطورت فشملت سطح الأرض ثم ارتقت أكثر فشملت الأشياء المعنوية ( الملكية الأدبية والفنية مثلا ) .

◦ والملكية في عرف القانون هي حق بمقتضاه يوضع شيء تحت إرادة شخص يكون له دون غيره أن يستعمله ويستغله ويتصرف فيه بكل التصرفات في حدود القانون .

◦ وأسباب الملكية ثلاثة الإستيلاء على المال المباح ، والعقد الناقل للملكية ، والخلافه وهي إما إختيارية ( الوصية ) أو إجبارية ( الميراث ) والملكية إما ملكية تامة تنصب على رقبة الشيء ومنفعته وإما ناقصة تنصب على أحدهما فقط والملكية في الميراث ملكية تامة .

◦ وتنصب الملكية على الأعيان وهي الأشياء المحسوسة التي لها مادة ، وعلى المنافع كسكنى الدار ، وتنصب أيضا على الحقوق وهي كل مصلحة تثبت للإنسان بإعتبار الشارع ، والحقوق نوعان قسم يتعلق بالمال ( كحق الشرب والمرور والتعلي ) وقسم لا يتعلق بالمال ( كحق حضانة الصغير وحق الولاية ) .

### ثانيا : عناصر التركة :

يترك الميراث أموالا وحقوقا فما الذي يدخل في تركته ويؤول إلى ورثته وما الذي لا يدخل في التركة ولا يورث ؟

\* إتفق الفقهاء على أمرين :-

الأول أن تركة الميراث تشمل أمواله ( العقارات والمنقولات ) وتشمل حقوقه المالية ( وهي الحقوق التي تُقَوِّمُ بالمال أو تكون تابعة له ) مثل حقوق الإرتفاق التابعة للعقار ( حق الشرب والمسيل والمرور والتعلي ) ... والخيارات المالية ( خيار العيب ، خيار فوات الوصف المرغوب فيه ، خيار التعيين ) ، وحق الكفر وحق الرهن .

الثاني أنه لا يدخل ضمن التركة الحقوق الشخصية التي ليست بمال ولا في معنى المال<sup>(١)</sup> ( مثل حق القذف ، وحق الحضانة ، وحق الولاية ، وحق تولي الوظائف العامة ) وهذه الحقوق أساسها إعتبرات شخصية وأوصاف ذاتية قائمة بالشخص نفسه فلا تنتقل لورثته .

(١) ولا تدخل المعاشات التي تستحق بوفاء المورث في تركته فلا تقسم على ورثته فسمه الميراث لأنها معونات إجتماعية لفئات خاصة من أموال عامة لم تكن مملوكة للمورث ملكية خاصة في حياته .

\* وأختلف الفقهاء في أمرين :

الأول هل المنفعة مال يدخل ضمن التركة و يورث أم لا ؟

\* فيرى الحنفية أن المنافع ليست مالا ومن ثمَّ فَإِنَّ الإجارة تنسخ بموت المستأجر .  
\* بينما يرى جمهور الفقهاء أن موت المستأجر لا يؤدي إلى فسخ الإجارة بل تنتقل منفعة العين لورثة المستأجر لأن المنفعة مال يدخل في تركة المستأجر و يورث عنه .

الثاني مدى مالية وشخصية بعض الحقوق مثل :  
( حق الشفعة ، حق قبول الوصية ، خيار الشرط ، خيار الرؤية )

\* فيرى الحنفية أن هذه الحقوق شخصية ولا تورث  
\* بينما يرى جمهور الفقهاء - خلاف الحنفية - أن هذه الحقوق مالية ومتصلة بأموال الميت ولها قيمة فتدخل في تركته وتورث عنه .

وقد إستدل الجمهور بحديث سيدنا رسول الله ﷺ ( من ترك مالا أو حقا فلورثته ، ومن ترك كلاً أو عيالا فإلى ) بينما يرى الحنفية أن الحديث خلا من لفظ « حقا » وأنها زيادة من الراوى .  
والراجح هو مذهب جمهور الفقهاء .

### ثالثا : حقوق الدائنين والورثة :-

قال تعالى في آيات الموارث ( من بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنَ ) وقد تكرر ذلك أربع مرات في هذه الآيات ، واشتهر بين العلماء قاعدة فقهية تقول ( لا تركة إلا بعد سداد الديون ) .. وهذا المعنى الوارد بآيات الموارث وهذه القاعدة الفقهية تفترض أن المورث توفي وهو مدين وأن أداء الدين مقدم على حق الوارثين .

ولكن متى يبدأ ظهور حق الورثة والدائنين في تركة المورث ؟

الأصل أن تلك الحقوق تبدأ في الظهور بعد موت المورث مادام صحيحا معافى ، ولكن إذا مرض الإنسان مرض الموت<sup>(١)</sup> فإن الإنسان يبدأ في الضعف والعجز ويدب الموت في أوصاله وفي كثير من الأحيان يتصرف تصرفا صاروا بورثته ودائنيه ولذلك يبدأ ظهور حق الورثة في خلافة مورثهم من بدء نزول مرض الموت به وتصبح ذمته غير كافية وحدها لتعلق الديون بها فتتعلق الديون بأمواله جميعها أيضا .

(١) مرض الموت يتحقق فيه امران : أن يغلب فيه الموت عادة ٤ وأن يتصل به الموت فعلا - دون إنقطاع - ولو كان الموت بسبب آخر .

وتصبح تصرفات المريض مرض الموت تحت الفحص الدقيق ، فإن كانت عادية لازمة لنفقاته وعلاجه لا يقصد منها الإضرار بورثته أو دائنية فإنها تُعدُّ تصرفات صحيحة نافذة وليس لدائنية أو ورثته حق الاعتراض عليها ، أما إن كانت التصرفات ضارة بأن تضمنت تبرعا أو هبة أو وصية ، أو بيع بغبن لأحد الورثة أو لأجنبي فإن هذه التصرفات تكون موقوفة على إجازة الدائنين إن كانت التركة مدينة بدين مستغرق ( أى أن الديون تساوى قيمة التركة أو تزيد عنها ) ، أما إذا كانت التركة مدينة بدين غير مستغرق لأموالها فإن هذه التصرفات تكون نافذة في حق الدائنين والورثة بشرطين أن تكتفى أموال التركة بعد هذه التصرفات لسداد الديون ، وألا يزيد قيمة التبرع أو الغبن عن ثلث ما يتبقى من أموال التركة بعد سداد الديون لأن للمريض حق التبرع في حدود ثلث الباقي فقط من أمواله بعد سداد ديونه .

وتصرفات المريض الضارة بدائنية تكون نافذة في حياته فإن مات في مرضه فقد تحقق أن المريض مرض موت ومن ثمَّ تصبح هذه التصرفات الضارة موقوفة من تاريخ صدورهما على إجازة الدائنين فإن إجازتها نفذت وأن لم يجزوها بطلت من وقت صدورهما .

وتعلق حق الورثة والدائنين بأموال المورث من وقت نزول مرض الموت به الغرض منه بالنسبة للدائنين إستيفاء ديونهم وبالنسبة للورثة ضمان خلافتهم للميت في ثلثي أمواله بعد وفاء ديونه وهذا التعلق لا يكون بالنسبة للأموال ذاتها وإنما يكون بالنسبة لقيمتها المالية فللمريض أن يتصرف في أمواله بيعا وشراء بضمن المثل لأن ما يخرج من أمواله نتيجة لهذا التصرف يدخل عوضه بدلا منه . وقد إستثنى الإمام أبو حنيفة من ذلك تصرفات المريض مع ورثته فجعل حق باقي الورثة متعلقا بنفس الأموال وذاتها<sup>(١)</sup> وكذلك لمنع محاباة وإيثار بعض الورثة على بعض بجزء من أعيان التركة الجيدة ولو في مقابل قيمتها .

وقد جرى القانون على أن حقوق الورثة متعلقة بمالية التركة وقيمتها لا بأعيانها وذاتها حتى بالنسبة لتصرفات المورث مع ورثته بل إنه أجاز في قانون الوصية المادة ٣٧ الوصية للمورث ( تصح الوصية بالثلث للمورث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة<sup>(٢)</sup> ) وأجاز القانون أيضا المادة ١٣ الوصية بتقسيم التركة بين الورثة ومحاباة بعضهم في حدود الثلث !

✽ تكييف حق الورثة في أموال مورثهم المريض مرض الموت :-

١- يرى بعض الفقهاء أن حق الورثة هو حق ملكية ينصب على ثلثي مال المورث من وقت نزول مرض الموت به واستدلوا بأمرين .. الأمر الأول قول رسول الله ﷺ ( أن الله تصدق عليكم بثلاث أموالهم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم فضعه حيث شئتم ) فهذا يدل على أن ملكية الثلثين قد زالت من ملك المريض لملك الورثة ، والأمر الثاني أن تبرع المريض بمرض الموت فيما زاد عن الثلث لا ينفذ إلا بإجازة الورثة فمن له حق الإجازة هو المالك الحقيقي .

(١) أنظر ابن عابدين ج ٤ ص ١٤٦ .

(٢) خالف القانون رأى الائمة الأربعة وأخذ برأى بعض الشيعة الجعفرية وبعض الزيدية .

٢- ويرى فريق آخر من الفقهاء أن حق الورثة ليس حق ملكية وإنما هو مجرد الحق في خلافة المريض في ثلثي أمواله الأمر الذى يستلزم بقاء الثلثين في ذمته إلى حين موته واستدل أصحاب هذا الفريق بأمرين أيضا : الأمر الأول أن تصرف المريض فيما زاد عن الثلث نافذ في حياته وليس للورثة حق الاعتراض عليه ومعنى ذلك أنه لا ملكية لهم أثناء مرض مورثهم ، والأمر الثاني أن الوقت المعتبر في أهلية الميراث هو وقت الموت فمن كان من الورثة ليس أهلا للميراث وقت المرض ثم أصبح أهلا للميراث وقت الوفاة يكون وارثا ولو كان حق الورثة هو حق ملكية وقت مرض الموت لما استحقها هذا الشخص وهذا مالم يقل به أحد .

ونرى رجحان هذا الرأى الأخير الذى يتفق مع ما للمريض من حرية التصرف في أمواله وقت حياته .

رابعا : ملكية التركة المدينة ... متى تنتقل ملكية التركة إلى الورثة ؟

أ- إذا كانت التركة غير مدينة فإن الملكية تنتقل للورثة وتثبت لهم فور الوفاة وفي رأى عند الموت لا قبله ولا بعده لأن بالموت يحصل زوال الملكية وحين يتم الزوال يحصل الإنتقال ، وفي رأى لمحمد بن الحسن يحصل إنتقال الملكية في آخر لحظات الحياة حتى يصح التوارث بين الزوجين والزوجية قائمة لأن الزوجية تنتهى بالموت .

ب- إذا كانت التركة مدينة ففي وقت إنتقالها للورثة نظر يتان هما :-

نظرية الحنفية .... تثبت الملكية وتنتقل للورثة من وقت الوفاة في القدر الزائد عن وفاء الديون ، أما إن كانت التركة مدينة بدين مستغرق فلا تنتقل ملكيتها للورثة بل تظل على حكم ملك الميت لأنها تكون مشغولة بحاجته واستدل هذا الرأى بقوله تعالى ( من بعد وصيه يوصى بها أو دين ) وتفيد هذه الآية أن الملكية لا تنتقل إلى الورثة إلا بعد سداد الدين .

نظرية الشافعية .... تثبت الملكية وتنتقل للورثة من وقت الوفاة مطلقا سواء كانت التركة مدينة بدين مستغرق أو غير مستغرق . أى أن التركة تنتقل للورثة مُحَمَّلة بما عليها من ديون واستدل أصحاب هذا الرأى بقول رسول الله ﷺ ( من ترك مالا أو حقا فلورثته ) فإن هذا الحديث يدل على إنتقال التركة للورثة بما لها من حقوق وما عليها من ديون والتزامات ، واستدلوا أيضا بأن عدم فورية إنتقال ملكية التركة المدينة إلى الورثة يؤدي إلى قول غريب هو ( أن الشخص الغير وارث وقت الوفاة لمانع من موانع الإرث يستحق الإرث إذا زال المانع قبل سداد الدين وهو وقت إنتقال الملكية في الرأى الأول ) . وهذه النتيجة لم يقل بها أحد ، ويرى أصحاب هذا الرأى أيضا أنه لا يتراخى المسبب عن سببه فالموت سبب إنتقال الملكية فإذا حدث الموت إنتقلت الملكية فورا ...

ونرى رجحان مذهب الشافعية وهذا الرأى أخذ القانون أما الآية القرآنية التى إستدل بها الحنفية ( من بعد وصية يوصى بها أو دين ) فإن معناها ليس إرجاء إنتقال الملكية للورثة لحين سداد الديون بل إنها تعنى أن الملكية لا تخلص للورثة خلوصا تاما مستقرا إلا إذا أدوا ما عليها من ديون .

## ثمرة الخلاف بين المذهبين :

يترتب على الخلاف بين نظرية الحنفية ونظرية الشافعية في وقت تملك الورثة للتركة المدينة بعض الآثار العملية يوضحها الجدول التالي :-

م	نقطة الخلاف	نظرية الحنفية	نظرية الشافعية
[١]	نماء التركة (من زروع وثمار، وحيوان) (وهي الزيادة التي طرأت على التركة بعد وفاة المورث)	على حكم ملك الميت في القدر المقابل لوفاء الديون لأن التركة المدينة لم تنتقل للورثة بعد.	النماء للورثة لأنهم هم الملاك ولا يتعلق به حق الدائنين لأنه نشأ لهم ابتداء عن ملكهم . ويرى فريق آخر منهم أن تعلق حق الدائنين بالتركة يستلزم تعلقه بينهما أيضا
[٢]	مئونة التركة (ما ينفق في الحفظ والصيانة والتنمية)	النفقات من أموال التركة نفسها	النفقات على الورثة لأنهم المالكون للتركة (غرماء بغم)
[٣]	حق الشفعة	لا تثبت للورثة في التركة المستغرقة بالديون لأنه لا ملكية لهم فيها حتى تثبت لهم الشفعة بسببها .	تثبت للورثة الشفعة بسبب تملكهم التركة ولو كانت مدينة بدين مستغرق .
[٤]	القسمة	لا يجوز للورثة قسمة التركة المدينة بدين مستغرق لأنهم لا يملك لهم فيها .	يجوز قسمة التركة على أن يتحمل نصيب كل وارث ما يقابله من الدين .
[٥]	التصرف	لا يجوز تصرف الورثة في التركة المستغرقة بالدين لعدم ملكيتهم لها بإستثناء أحوال ثلاثة :- □ أن يطلب القاضى منهم ذلك سداداً للدين . □ أن يوافق الدائنون على التصرف لسداد دينهم . □ إستخلاص التركة بسداد الدين أو بانتقال الدين- برضاء الدائنين- إلى ذمة الورثة أو أحدهم أو ذمة شخص آخر	الورثة ولو أنهم ملاكا الا أن الشافعية منعوهم من التصرف في التركة لسبب آخر وهو أن العين التي تعلق بها حق الغير لا يجوز التصرف فيها إلا لسداد الدين

## خامسا : الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيب أدائها :

تتعلق بالتركة خمسة حقوق تؤدي من التركة عند جمهور الفقهاء - عدا الحنابلة - حسب الترتيب التالي :-

- أولا : الديون العينية .
- ثانيا : تجهيز الميت .
- ثالثا : الديون العادية .
- رابعا : الوصايا .
- خامسا : حق الورثة .

بينما يرى الحنابلة - وبرأيهم أخذ قانون المواريث في المادة الرابعة ضرورة تقديم تجهيز الميت على الديون العينية لأن ذلك من حاجات الإنسان الضرورية قياسا على حالة المدين المفلس إذ لا يجوز الحجز على قدر من طعامه ولباسه سترأ له فيكون تقديم تجهيزه بعد مماته ثابتا من باب أولى ونوضح فيما يلي هذه الحقوق حسب ترتيبها في القانون ومذهب الحنابلة :-

**الأول تجهيز الميت :** المراد به نفقات الغسل والتكفين والحمل والدفن ولا يدخل فيه ما ابتدعه الناس من إقامة سرادقات واحضار قراء .

**الثاني الديون العينية :** والمراد منها الديون التي تتعلق بعين من أعيان التركة قبل وفاة المورث كما لو رهن الميت شيئا من عقاراته في دين عليه فإن دين المرتهن مقدم في الأداء من هذا الشيء المرهون .

**الثالث الديون العادية :** وهذه نوعان (ديون الله وديون العباد) والأولى مثل الزكاة والصدقات والكفارات والثانية كالقرض والمهر، وقد اختلف الفقهاء في أربعة جزئيات :-

أ- هل يؤدي دين الله من التركة ؟ فيرى الحنفية أنه لا يؤدي لأنه عبادة سقطت بموت المورث بينما يرى الجمهور - أنه يجب أداء ديون الله من التركة لأنها كالضرائب على الأموال تجب ولو مات الممول .

ب- مرتبة ديون الله من ديون العباد عند من قال بوجوبها - يرى الشافعية تقديم ديون الله ، ويرى المالكية تقديم ديون العباد ، ويرى الحنابلة أن الدينان في منزلة واحدة .

ج- ديون الصحة وديون المرض . يرى الحنفية تقديم ديون الصحة على ديون المرض لأن الأخير مظهر أن المريض إراد التبرع بينما يرى الجمهور أنه لا فرق بين الدينين .

د- سقوط أجل الدين المؤجل بموت المدين إختلف فيه الفقهاء على رأيين :-

\* يرى جمهور الفقهاء عدا الحنابلة أن المورث إذا مات وكان مدينا بدين مؤجل - لم يحل موعده الوفاء به - فإن أجل الدين يسقط ويحل أداء الدين حالا واستدلوا بثلاث حجج :-

١- حديث .. عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال (نفس المؤمن مرتبه في قبره بدينه إلى أن يقضى عنه) وكان مقتضى ذلك الإسراع إلى فك أسر هذه النفس بتعجيل سداد الدين حتى المؤجل يسقط أجله و يسدد حالا .

٢- الشقة .. التي كانت بين الدائن والمدين والتي بسببها منح الدائن المدين الأجل لا يجبر الدائن على إستمرارها مع ورثة المدين فيسقط الأجل .

٣- رأى الصحابي ابن عمر حلول الديون المؤجله بموت المدين ورأى الصحابة حجه عند كثير من العلماء .

وقد اشترط المالكية لكي يسقط الأجل شرطان :-

- ألا تكون وفاة المدين بسبب إعتداء الدائن حتى لا يستفيد الدائن من جرمته .
- ألا يكون الدائن والمدين قد إتفقا قبل موت المدين على عدم سقوط الأجل في حالة الوفاة .

\* ويرى الحنابلة أن الأجل لا يسقط ويبقى الدين مؤجلا بشرط أن يقدم الورثة رهنا أو كفيلا يضمن أداء الدين واستدلوا بدليلين :-

١- حديث (من ترك مالا أو حقا فلورثته) والأجل كان حقا للميت فينتقل لورثته .

٢- الأجل غالبا يكون في مقابل مال يحصل عليه الدائن وفي إسقاط الأجل غنبا يصيب الورثة لا محل ولا سبب له ...

ويمكن الرد على حجج الجمهور قائلين ...

□ بالنسبة للحديث «نفس المؤمن» يُحتملُ معناه على الدين الذي حل أداؤه أما المؤجل فلا ينطبق عليه الحديث .

□ وبالنسبة للثقة لا حجة للدائن ولا منطلق له بعد أن يقدم له ورثة المدين الرهن أو الكفيل الذي يضمن الوفاء بالدين عند حلول الأجل .

□ وبالنسبة لعمل الصحابي ابن عمر أو رأيهِ فإن الفاروق عمر بن الخطاب قضى في مسألة واحدة- المسألة الحجرية- بقضاءين مختلفين فلا ضير من مخالفة ابن عمر رضي الله عنهما في أمر اجتهادي .

\* وقد أخذ القانون المدني برأى الحنابلة في حالة يسار التركة (إبقاء الأجل وتقسيم التركة مع تجزئة الضمان) أما التركة المستغرقة بالدين فقد أخذ القانون برأى الجمهور حيث جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون المدني (التركة المعسرة تحل فيها الديون المؤجلة وتوزع كلها على الدائنين) أما قانون الموارد فلم يتعرض لهذه الجزئية .

## الرابع الوصايا :

تأتى في المرتبة بعد الدين وقبل الإرث فقد صح عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال (الدين قبل الوصية) وزوى عن سيدنا على ابن أبي طالب أنه رأى رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية، والوصية تنفذ في حدود الثلث دون توقف على إجازة الورثة فإن زادت عن ذلك توقف الجزء الزائد على إجازتهم والوصية نوعان واجبة ووصية إختيارية والأولى مقدمة في الأداء عن الثانية وسنفرد لها جزءا خاصا في هذا المؤلف .

## الخامس : حق الورثة :

يقسم الباقي بعد اداء الحقوق السابقة على الورثة بحسب أنصبتهم الشرعية وبحسب الترتيب الذي سنوضحه في الباب الثاني . وقد أوجب المشع ضرائب ورسوم على التركات تؤول إلى خزانه الدولة ويرى البعض أن ذلك له أصل فقهي في مذهب الظاهرية- خلافا للمذاهب الأربعة - ولكن بشرط أن يكون مَصْرُفٌ هذه الضرائب المحتاجين من الأقارب واليتامى والمساكين فإن الظاهرية أوجبوا إخراج شىء من التركة لهؤلاء عملاً بقوله تعالى وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا<sup>(١)</sup> فإن صُرِفَتْ هذه الضرائب في غير مصرفها الشرعي فإيجابها يعد توريثا لبيت المال بدون وجه حق رغم وجود الورثة الشرعيين .

## الفصل الثالث

### أحكام الموارِيث

نتحدث في هذا الفصل فيما يلي :-

أولا : أسباب الميراث ثلاثة (زوجية ، وقرباه ، ولاء .)

ثانيا : شروط الميراث ثلاثة (موت المورث ، وحياة الوارث وقت موت المورث ، انتفاء موانع الإرث) .

ثالثا : موانع الإرث (الرق- القتل- إختلاف الدين- إختلاف الدارين) .

أولا - أسباب الميراث :

أسباب الميراث ثلاثة (الزوجية والقرباه والولاء) ونوضحها فيما يلي :-

١- الزوجية المراد بالزوجية وجود عقد زواج صحيح شرعا سواء دخل الزوج بزوجه أم لا فأيات

القرآن الكريم لم تشترط الدخول بالزوجة كما أن سيدنا رسول الله ﷺ وَرَثَ

الزوجة التي لم يدخل بها زوجها ، ولكن يشترط في الميراث بالزوجية شرطان :-

الأول : أن يكون عقد الزواج صحيحا فالزواج الفاسد لا يكون سببا في الميراث كالمتزوج

بالخامسة أو بالحرمة بسبب الرضاع .

الثاني : أن تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكما عند الوفاة ، فإذا حدثت الفرقة بين الزوجين

هنا نفرق بين أمرين :

(١) آية ٨ من سورة النساء

\* الفرقة من قبل الزوجة كما لو ارتدت عن الإسلام في مرض موتها أو فعلت مختارة مع أحد أصول أو فروع زوجها ما يوجب حرمة المصاهرة (الزنى) فإن عملها ذلك يفرض تهمة الفرار من الإرث في حقها فإن ماتت يرثها زوجها رداً لقصدتها السيء وإن مات لا ترثه لأنها هي التي فوتت على نفسها الفرصة.

\* الفرقة من قبل الزوج بالطلاق ثم مات الزوج بعد الطلاق بفرق بين أمرين :-

١- إن كان الطلاق رجعياً يرث كل من الزوجين الآخر لأن المطلقة رجعياً تكون في حكم الزوجة.

٢- إن كان الطلاق بائناً بفرق بين أمرين :-

⑤ إن تم الطلاق في حالة صحة الزوج أو في مرض موته ولكن بناء على طلب الزوجة هنا لا توارث بينها لانتهاء تهمة الفرار من الإرث حتى ولو كانت الزوجة ماتزال في العدة لأن العدة هنا للتأكد من براءة الرحم.

⑥ إن طلقها الزوج في مرض موته وبدون رضاها هنا تفترض تهمة الفرار من الإرث في حق الزوج فإن ماتت لا يرثها لأنه هو الذي فوت الفرصة بفعلة، أما إن مات عنها ففي حكم ميراثها منه رأياً:

\* مذهب الشافعية لا ترثه لأن الطلاق البائن قطع العلاقة الزوجية ولا عبرة لمظنة الفرار من الإرث لأن الأحكام تبنى على الظاهر.

\* مذهب الجمهور - عدا الشافعية - إتفقوا على أمر واختلفوا في آخر ...

□ إتفقوا على أنها ترثه إذا مات عنها وهي في عدة الطلاق البائن وذلك معاملة له بنقيض مقصوده مظنه أنه فار من الإرث.

□ واختلفوا إذا كان الطلاق بائناً وحدث الموت بعد إنتهاء العدة.

\* فالحنفية يرون أنها لا ترث لأنها صارت أجنبية وانتهت كل آثار الزواج.

\* والحنابلة وابن أبي ليلى يرون أنها ترثه ما لم تتزوج بآخر رداً لقصدته السيء.

\* والمالكية والليث بن سعد يرون أنها ترثه ولو تزوجت بآخر رداً لقصدته السيء.

\* قانون الموارث أخذ برأى الحنفية في المادة ١١.

٢- القرابة. وهو السبب الثاني من أسباب الإرث والمراد بها القرابة الحقيقية وهي كل صلة سببها الولادة سواء كانت قرابة الأصول أو الفروع أو الحواشي (وهم الإخوة والأعمام) أو ذو الأرحام.

٣- الولاء: وهي السبب الثالث والأخير للإرث والمقصود منها ولاء العتاقة وولاء الموالاة وسنوضحهم في الأبواب التالية من الكتاب بإذن الله.

ثانياً - شروط الميراث :

يشترط لتحقيق الإرث ثلاثة شروط :-

١- موت المورث حقيقةً أو حكماً أو تقديرياً ، والموت الحقيقي هو إنعدام الحياة بعد وجودها ، والموت الحكمي مثل صدور حكم القاضي بموت المفقود مع احتمال حياته ، والموت التقديري مثاله وجوب التعويض للجنين الذي ينزل ميتاً من بطن أمه بسبب الإعتداء عليها بتقدير أن موت الجنين كان بسبب هذا الإعتداء وذلك يفترض حياة الجنين قبل الضرب وتقدير موته بسبب الضرب .

٢- تيقن حياة الوارث وقت موت المورث . فإذا كان الوارث مفقوداً أو حلاً فإنه لا يمكن الجزم بحياته ولذلك يوقف له نصيبه حتى يثبت حياته بصفة يقينية ، أما الغرق والحرق والهدمى الذين ماتوا في حادث واحد وكانت بينهم علاقة إرث ولم يمكن الجزم بحياة الوارث وقت موت المورث منهم فلا توارث بينهم وذلك هو مذهب الجمهور وحكم قانون الموارث في المادة ٣ .<sup>(٢)</sup>

٣- إنتفاء موانع الإرث وسنوضحها فيما يلي :

ثالثاً - موانع الأثر :

قال الرحبي

ويمنع الشخص من الميراث . . . واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين . . . فافهم فليس الشك كاليقين

وهو معنى يقوم بذات الشخص فيحرم لأجله من الميراث مع قيام سبب الإرث فيه وتوافر شرطه . والموانع أربعة منها ثلاثة متفق عليها بين الفقهاء هي (الرق وقتل واختلاف الدين) وموانع رابع مختلف فيه هو (اختلاف الدارين) ونوضح هذه الموانع فيما يلي :-

١- الرق : يمنع الرقيق من الميراث باتفاق الفقهاء لأنه ليس أهلاً للتملك بقوله تعالى \* صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ \* ، والحكمة أن الرقيق إذا ورث من أقاربه آل المال إلى سيده والأخير أجنبي عن المورث ، وقد قال الرسول ﷺ (لا يملك العبد إلا الطلاق) . ولم ينص قانون الموارث على الرق كمانع رغم اتفاق الفقهاء عليه لعدم الجدوى لأن الرق محظور في معظم بلاد العالم وفي مصر منذ أكثر من سبعين سنة .

(١) يوجد خلاف بين الفقهاء في هذه الجزئية سنوضحه بإذن الله عند شرح الحمل ص ٢٠٤

(٢) أنظر قانون الموارث بلحق الكتاب .

(٣) آية ٧٥ من سورة النحل

٢- القتل: إتفق الأئمة الأربعة على أن قتل الوارث مورثه يجرمه من الميراث لقول رسول الله ﷺ (لا يرث القاتل شيئاً) وقوله (ليس لقاتل ميراث) لأنه يُفترض في القاتل أنه استعجل تلقى الإرث. قبل أوانه فيعاقب بجرمانه ولأن القتل جريمة فلا يعقل أن يكون سبياً في نعمة الميراث... واختلف الفقهاء في تحديد القتل المانع من الإرث على أربعة مذاهب:-

١- الشافعية- القتل بجميع صورته يمنع من الميراث سواء كان عمداً أم خطأ بحق أو بغير حق حتى ولو كان القاتل مكرهاً أو صيباً أو مجنوناً فدائرة القتل المانع عندهم تتسع لتشمل كل أنواع القتل.

ب- الحنابلة- القتل المانع عندهم هو الموجب لعقوبة ماله أو غير ماله أى الموجب (للقصاص أو الكفارة أو الدية) وما لا يوجب عقوبة فليس بمانع كالقتل حداً والقتل دفاعاً.


ج- الحنفية- القتل المانع عندهم هو القتل الحرام الموجب (للقصاص أو الكفارة فقط) أما الموجب للدية فقط فلا يعد مانعاً. أو هو (القتل المباشر بغير حق) فيخرج من دائرة المنع عندهم القتل بحق (قصاصاً، دفاعاً، حداً)، والقتل الصادر من غير المكلف الصبي والمجنون، والقتل بعذر كمن يقتل زوجته والزاني بها والقتل بالتسبب لا بالمباشرة كالمحرض على القتل أو واضع السم في الطعام وتحقق بسببه القتل أو شاهد الزور الذى أدت شهادته إلى قتل مورثه وهذا النوع الأخير لا يعد مانعاً من الإرث لأن القاتل عند الحنفية هو الذى يباشر القتل فى حين أن المتسبب لا يسمى قاتلاً فى حين أن القتل خطأ يعد مانعاً من الإرث عندهم لأنه يوجب الكفارة والدية أيضاً وهذا قول غريب.

د- المالكية- يرون أن القتل المانع من الميراث هو (العمد العدوان فقط) سواء كان بطريق المباشرة أو بالتسبب فيخرج من دائرة المنع القتل خطأ وإن كان الخطأ يمنع من الميراث فى الدية فقط، والقتل العمد إن كان بحق لا يمنع من الميراث. قانون المواريث - أخذ برأى المالكية وخالف المذهب الحنفى فى أمرين حيث اعتبر القتل الخطأ ليس مانعاً واعتبر القتل بالتسبب مانعاً.<sup>(١)</sup>

ونظراً لأهمية القتل كمانع من موانع الإرث نوضح هذه الآراء الفقهية برسم توضيحي يبين دائرة المنع من الإرث فى كل مذهب وما يدخل فى دائرة المنع وما يخرج عنها....

(١) أنظر قانون المواريث بملحق الكتاب المادة الخامسة.

القتل المانع من الإرث



فلا يخرج من دائرة المنع أى نوع من أنواع القتل [فكل قتل لا يعد مانعاً للإرث فى المذاهب الأخرى لا يخرج من دائرة المنع عند الشافعية]

١- التاريخ هو مذهب المالكية وبه أخذ قانون المواريث المصرى فى المادة الخامسة  
 ٢- هذه الدوائر تشير إلى نطاق المنع من الميراث فى كل مذهب من المذاهب الأربعة والأسهم التى يخرج من دائرة القتل غير مانع للإرث فى مذهب المالكية الخارج منها الأسهم وليس مانعاً من الإرث فى مذهب المالكية التى استقر فيها رأس الأسهم (وقد يشير رأس الأسهم لأكثر من دائرة) وهذا يعنى أن هذا النوع من أنواع القتل يعد مانعاً للإرث فى أكثر من مذهب عدا المذهب الحنفى مانعاً من الأسهم.

ملاحظات

٣- إختلاف الدين : قال رسول الله ﷺ ( لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ) وقال ( لا يتوارث أهل ملتين شتى ) فلو فُجِدَ سبب للإرث - بين شخصين مختلفين في الدين فلا توارث بينهما فلا ترث الزوجة الكتابية زوجها المسلم ولا العكس في الراجح عند جمهور الفقهاء لانعدام النصرة والولاية بينهما وهو أساس الارث ولكن تصح وصية أحدهما للآخر بجزء من ماله هذا هو حكم التوارث بين المسلمين وغير المسلمين ،

أما غير المسلمين فإنهم يتوارث بعضهم من بعض مهما اختلفت دياناتهم ونحلهم لأن جميع هذه الأديان في نظر الإسلام ملة واحدة تخالف الإسلام وهذا هو رأى الحنفية والشافعية وهذا الرأى أخذ القانون في المادة السادسة ..

ولكن ما حكم المرتد عن الإسلام في نفسه ؟ وميراثه ؟

المرتد هو من غَيَّرَ دين الإسلام ورجع عنه إلى غيره من الأديان أو إلى غير دين أصلا . أو أنكر أمراً معلوماً من دين الإسلام علماً يشترك فيه الخاصة والعامة كأن ينكر إفتراض الصلاة أو الصوم أو حرمة الخمر أو يسب الله تعالى أو رسول الله ﷺ

أ- حكم المرتد : قال رسول الله ﷺ ( من بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ) وقبل قتله يُسْتَتَابُ وَيُنْظَرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَعِنْدَ الْإِمَامِ حَمَلِيٍّ شَهْرًا فَإِنْ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَإِنْ أَصْرَ عَلَى رَأْيِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا قَتَلَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ وَإِنْ كَانَ إِمْرَأَةً فَيَرَى جَهْرًا الْفُقَهَاءَ أَنْ تُقْتَلَ أَيْضًا لِعُمُومِ الْحَدِيثِ بَيْنَا يَرَى أَبُو حَنِيفَةَ حَبَسَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ تَمُوتَ قِيَاسًا عَلَى الْكَافِرَةِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا .

ب- ميراث المرتد من غيره . إتفق جمهور الفقهاء على أن المرتد لا يرث من غيره سواء كان هذا الغير مسلماً أو غير مسلم حتى ولو كان من أهل الدين الذي إنتقل إليه أو كان مرتدأً مثله لأنه في حكم الميت بعد أن ارتكب هذه الخيانة الدينية العظمى .

ج- ميراث الغير من المرتد . إختلف الفقهاء في ميراث الغير من المرتد على عدة آراء :-

\* فيرى المالكية والشافعية وأحمد أن المرتد لا يرث عنه شيء فكل ماله ما اكتسبه قبل الردة وبعدها ذكرها كان أو أنثى لبيت مال المسلمين لأنه أصبح بردته حرباً على المسلمين فتكون أمواله فيئاً لهم .

\* ويرى أبو حنيفة أن المرتد إن كان رجلاً فإن أمواله التي إكتسبها قبل الردة تكون لورثته المسلمين أما أمواله التي إكتسبها بعد الردة - أي بعد موته حكماً بزوال عصمة دمه - تكون لبيت مال المسلمين أما إن كان المرتد امرأة فإن أموالها قبل الردة وبعدها لورثتها المسلمين والفرق بينها وبين الرجل أنها لا تستحق القتل - عند الحنفية - بسبب ردتها حتى تعتبر ردتها موتاً فتبقى على حكم الإسلام إلى أن تموت فيرثها ورثتها المسلمون في جميع أموالها .

\* ويرى الصحاحبان أن المرتد ذكرها كان أو أنثى فإن ماله قبل رده أو بعدها لورثته المسلمين لأن حرمانهم من إرثه عقوبة لهم على ذنب لم يرتكبه فضلاً عن أنهم أولى من بيت المال .

والوقت المعتبر في تحديد ورثة المرتد المسلمين هو وقت موته وليس وقت رده طبقاً لرواية محمد عن أبي حنيفة وهي أكثر الروايات عدلاً ورأفة .

د- حكم القانون في إرث المرتد - لم يتعرض قانون الموارث لذلك ، فقد كان مشروع قانون الموارث يشتمل في الفقرة الثانية من المادة السادسة على أن المرتد لا يرث من غيره وأن كسبه بعد الردة للخزانة العامة فاعترض بعض أعضاء لجنة الشؤون التشريعية على ذلك فاستبعدت من القانون وبذلك يكون المعمول به في ميراث المرتد هو الراجح من مذهب الحنفية تطبيقاً للمادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية والتي لا يزال معمولاً بها حتى الآن بعد إلغاء هذه المحاكم وبذلك يكون الراجح هو مذهب الإمام أبو حنيفة حيث لم يذكر الفقهاء ترجيحاً للرأى للإمام أو الصحاحبان .

٤- إختلاف الدارين : والمقصود به إختلاف الدولتين والذي يترتب عليه إختلاف الجنسية .

أ- التوارث بين المسلمين التابعين لدارين مختلفين لا يمنع من الميراث باتفاق الفقهاء فيرث المسلم من المسلم مهما اختلفت دولهم حتى ولو كان أحدهم مقيماً في دار الحرب لقوله تعالى ( وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ) . آية ٥٢ من سورة المؤمنون

ب- التوارث بين غير المسلمين التابعين لدارين مختلفين :-

□ يرى المالكية وقول للشافعية وقول للحنابلة أنهم يتوارثون فيرث غير المسلم قريبه غير المسلم مهما اختلفت دولهم وجنسياتهم إذ لا يوجد دليل على المنع .

□ ويرى الحنفية وقول للحنابلة والراجح للشافعية أنهم لا يتوارثون لأن إختلاف الدارين يترتب عليه عدم وجود التناصر والموالاة وهي أساس الميراث .

ج- حكم القانون .. تنص م ٦ ( إختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

ونكتفي بهذا القدر في هذا الباب الأول ،،،

## الباب الثاني أصحاب الفروض

سنتحدث في هذا الباب في أربعة فصول :

الفصل الأول : مقدمة ... بيان أصناف المستحقين للتركة وترتيبهم

الفصل الثاني : جداول أصحاب الفروض وهم إثنا عشر ومسائل محلولة وملاحظات عامة .

الفصل الثالث : جداول الفروض الشرعية وهي :

$$\frac{1}{2}, \frac{1}{4}, \frac{1}{8}, \frac{2}{3}, \frac{1}{3}, \frac{1}{6}$$

ونذكر كل نصيب على حدة ومن يستحقه من أصحاب الفروض و يعد ذلك في نفس الوقت مراجعة عامة لما ورد في الفصل الثاني من أنصبة أصحاب الفروض .

الفصل الرابع : نوضح فيه الأسانيد الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام التي تحدد الأنصبة الشرعية وقواعد توزيع التركة فنجمع في جدول الآيات القرآنية التي وضحت أنصبة أصحاب الفروض وما يقابلها من مواد قانون الموارث ، ثم نجمع في جدول آخر بعض الأحاديث النبوية الشريفة التي نظمت بعض أحكام الموارث وما يقابلها من أحكام وقواعد الإرث .

### الفصل الأول

#### مقدمته

#### بيان أصناف المستحقين

#### للتركة وترتيبهم

• قبل توزيع التركة على المستحقين من الورثة هناك حقوق سابقة على حق الإرث مرتبه كالاتي :

١ - ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .

٢ - ديون الميت .

٣ - الوصية في الحد الذي تنفذ فيه .

• ثم يوزع ما يتبقى بعد ذلك على الورثة .  
وهم ثلاثة أنواع بالترتيب التالي :

١ - أصحاب الفروض .

٢ - العصبات .

٣ - ذوو الأرحام .

• فإذا لم يوجد للمتوفى ورثه كانت تركته للمستحقين من غير الورثة على الترتيب الآتي :

١ - لمن أقر له الميت بنسب على غيره

٢ - للموصى له فيما يزيد عن ثلث التركة

٣ - بيت المال (الخزانة العامة) .

ونوضح فيما يلي ترتيب المستحقين في التركة في المذهب الحنفي وفي القانون وأوجه الخلاف مع العلم بأن القانون الذي نظم أحكام الموارث هو القانون رقم ٧٧ ل ١٩٤٣ والذي صدر في ٦ أغسطس سنة ١٩٤٣ متضمنا ٤٨ مادة . وقد أرفقته بجميع مواد في آخر هذا المؤلف أما القانون الذي نظم أحكام الوصية فهو رقم ٧١ ل ١٩٤٦ .

### ترتيب المستحقين في التركة

م	الترتيب في المذهب الحنفي	الترتيب في القانون
١	أصحاب الفروض النسبية والسببية	أصحاب الفروض النسبية والسببية
٢	العصبة النسبية	العصبة النسبية
٣	العصبة السببية (مولى العتاقة) <sup>(١)</sup>	الرد على ذوى الفروض النسبية
٤	العصبة الذكور لمولى العتاقة .	ذوو الأرحام
٥	الرد على ذوى الفروض النسبية	الرد على أحد الزوجين
٦	ذوو الأرحام	العصبة السببية (مولى العتاقة)
٧	مولى الموالاه	العصبة الذكور لمولى العتاقة
٨	المقر له بالنسب على الغير	المقر له بالنسب على الغير
٩	الموصى له بأكثر من الثلث	الموصى له بأكثر من الثلث
١٠	بيت المال (الخزانة العامة)	بيت المال (الخزانة العامة)

(١) أنظر ص ١١٧ في الباب الثالث (العصبات) .



أوجه الخلاف « بين القانون والمذهب الحنفي في ترتيب المستحقين »

<p><b>أ - توريث مولى المولاه</b> فالقانون لم يعتبر عقد المولاه سببا للارث أخذا بمذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد خلافا لمذهب الحنفية .</p>	<p><b>ج - الرد على أحد الزوجين</b> فإن القانون يرد على أحد الزوجين ما بقي من التركة بعد أن يحصل على فرضه الشرعي، إذا مات الشخص عن زوجته فقط أو ماتت عن زوجها فقط أي أن الزوج أو الزوجة يستقل أي منها بكل التركة فرضا وردا إذا لم يكن هناك أحد من أصحاب الفروض أو العصباء أو حتى ذوى الأرحام وذلك خلافا لمذهب الحنفية الذين يرون عدم الرد على أحد الزوجين نهائيا وإن كان بعض المتأخرين من الحنفية أفتى بالرد .</p>
<p><b>ب - العصبه السببية</b> وهو (مولى العتاقة) فإن القانون جعل ترتيبه متأخرا وذلك بعد الرد على أحد الزوجين بينما هو عند الأحناف بعد العصبه النسبية مباشرة وقبل الرد على أصحاب الفروض النسبية وقبل ذوى الأرحام .</p>	

وبعد هذه المقدمة يهنا أن نعرض لبعض المصطلحات وبعض الرموز التي ستصادفنا عند حل مسائل الميراث وتوضيح معناها كمفتاح للتيسير على القارئ من البداية .  
بعض المصطلحات

الرمز	معناه	الرمز	معناه
م	إذا وضع هذا الرمز تحت أحد الورثة فيأته يعني أنه محجوب عن الميراث لا يرث	أخ ش أو أخت ش أو ابن أخ ش	يشير حرف (ش) إلى الأشقاء أي أخ شقيق أو أخت شقيقة .. وهكذا
ق ع	تعني الباقي عصبه ، أي أن [ ق ] تشير إلى الباقي ، [ ع ] تشير إلى العصبه وهذا يعني أن الوارث الذي نشير إليه بهذا الرمز يستحق الميراث عن طريق العصبه أي بعد أن يستوفى أصحاب الفروض فروضهم سواء كان عصبه بالنفس أو بالغير أو مع الغير كما سنوضح تفصليا بإذن الله .	الرد	باقي من التركة يرد على أصحاب الفروض
		العول	زيادة أنصبة الورثة عن الواحد الصحيح مما يتسبب في إدخال النقص عليهم بنسبة أنصبتهم ، فهو يشبه قسمة الغرماء في القانون المدني وهم الدائون الذين ضاقت أموال المدين عن الوفاء بكامل حقهم :

( ١ ) وهو عقد بين إثنين على أن يؤدي كل منهما لديه عن الآخر إذا جنى وأن يتوارثا ، وقد كان ذلك العقد موجودا في الزمن الماضي . ويتقضى ذلك العقد يتوارثان السدس من جميع الأموال .

الفصل الثاني

الأنصبة الشرعية لأصحاب الفروض

(مسائل محلولة - ملاحظات عامة)

تعريف : أصحاب الفروض


هم الورثة الذين قدرت لهم الشريعة أنصبة معينة في التركة ، وعددهم إثنا عشر فردا ( ٤ منهم ذكورا وضعف هذا العدد من الإناث ٨ ) وبيانهم كالآتي :

الإناث

الذكور


الزوجة - البنت - بنت الإبن - الأم - الجده  
الأخت الشقيقة - الأخت لأب - الأخت لأم

الزوج - الأب - الجد - الأخ لأم



ونوضح في هذا الفصل الأنصبة الشرعية لأصحاب الفروض الأثني عشر ومساائل محلولة ثم نختم هذا الفصل ببعض الملاحظات العامة على أصحاب الفروض .

## (أولاً) الزوج



إذا كان لزوجته المتوفاة فرع وراث لها .  
يرث بطريق الفرض أو التعصيب .  
سواء كان هذا الفرع الوراث من هذا  
الزوج أو من غيره ذكراً كان أو أنثى

إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وراث لها  
يرث بطريق الفرض أو التعصيب  
سواء كان هذا الفرع الوراث من هذا  
الزوج أو من غيره . ذكراً كان أو أنثى

(ثانياً)

## الزوجة



إذا كان لزوجها المتوفى فرع وارث .  
له يرث بطريق الفرض أو التعصيب .  
سواء كان هذا الفرع الوراث من هذه  
الزوجة أو من غيرها ذكراً كان أو أنثى

إذا لم يكن لزوجها المتوفى فرع وارث  
له يرث بطريق الفرض أو التعصيب  
سواء كان هذا الفرع الوراث من هذه  
الزوجة أو من غيرها ذكراً كان أو أنثى

وفي حالة تعدد الزوجات يقتسمن  
الربع أو الثمن يوزع بينهن بالتساوي

ملحوظة: الزوج والزوجة لا يدخل عليها حجب الحرمان أى لا يوجد شخص أيا كانت قرابته من الميت يجب  
الزوج أو الزوجة فلا بد أن يرث أى منها فى تركة الآخر ما لم يكن محروماً لما منع من مواعع الإرث .  
[ القتل والرق واختلاف الدين ] ويستحيل إجتماعهما معا فى مسألة واحدة فلا بد لكى يرث  
أحدهما أن يموت الآخر .

## تطبيقات ومساائل على الزوجين

ملحوظة: الفرع الوارث المؤثر الذى يجب الزوج حجب نقصان من الـ  $\frac{1}{4}$  إلى الـ  $\frac{1}{8}$  ويجب الزوجة من الـ  $\frac{1}{4}$  إلى الـ  $\frac{1}{8}$  ويؤثر على الكثير من أصحاب الفروض كما سنرى هومن العصبات أو أصحاب الفروض وهو  
الإبن والبنت وأولاد الإبن دون أن يتوسط فى حلقات القرابة أنثى وهم :

الإبن وإبن الإبن وإن نزل أبوه..... من العصبات  
والبنت وبنت الإبن وإن نزل أبوها..... من أصحاب الفروض  
ولا يعد فرعاً وارثاً كل من :

إبن البنت، وبنت البنت، إبن إبن البنت، وإبن بنت البنت أى أولاد  
البنت بصفة عامة وهم من ذوى الأرحام وليس لهم تأثير على الورثة

ملحوظة: الذى يعيننا عند حل المسائل هو صلة القرابة بين الورثة والمورث فى علاقات رأسية ولا ينبغى أن نلتفت  
إلى صلة القرابة بين الورثة بعضهم مع بعض (أى علاقات القرابة الأفقية) . فالهم هو العلاقات  
الرأسية بين الورثة والمتوفى حتى لا تقع فى أخطاء .

## مسائل

١ - توفيت امرأة لم تنجب وتركت زوجها الذى له من غيرها إبن . فما هو نصيب الزوج ؟

الزوج له هنا نصف التركة فرضاً والباقى رداً .

وان كان الذى يعيننا الآن هو نصيب الزوج فرضاً هل هو  $\frac{1}{4}$  أم  $\frac{1}{8}$  . دون الدخول فى تفصيلات الرد-  
والزوج هنا حصل على الـ  $\frac{1}{4}$  لأن نصيبه لا يتأثر بإبنه لأن هذا الإبن علاقته بالمتوفاة غير مؤثرة (إبن  
زوجها) فلا يؤثر فى نصيب أبيه .

أما إذا كان لهذه الزوجة المتوفاة إبناً أو بنتاً ولو من غير هذا الزوج — من زواج سابق — فإن الزوج  
يحصل على  $\frac{1}{4}$  التركة وليس الـ  $\frac{1}{8}$

٢ - توفيت امرأة عن زوج + بنت بنت + أم . للزوج الـ  $\frac{1}{4}$  عن طريق الفرض لأن بنت  
البنت ليست بفرع وارث فلا تؤثر فيه بحجب النقصان من الـ  $\frac{1}{4}$  إلى الـ  $\frac{1}{8}$  فهى من ذوى  
الأرحام، وترث الأم كما سنرى  $\frac{1}{4}$  فرضاً والباقى رداً .


٣ - توفى رجل عن زوجة وبنت من زوجة أخرى متوفاة أو مطلقة فما هو توزيع التركة ؟

$\frac{1}{8}$  + بنت  
 $\frac{1}{4}$  فرضاً + الباقى رداً .

(ثالثا)

## البنات

حالات



إذا كان مع البنت الواحدة أو الأكثر إبن صلبى واحد أو أكثر.

تقسم التركة أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض على البنين والبنات تعصيا للذكر ضعف الأنثى تطبيقا لقوله تعالى .

[ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ] .

لا يدخل الحجب بنوعية (الحرمان أو النقصان) على البنات الصلبية فهي لا تحجب عن الميراث إلا إذا قام بها مانع من موانع الإرث [ القتل - الرق - اختلاف الدين ] .

وذلك لوجود الفرع الوارث للمتوفى (بنت) التي حجبت الزوجة حجب نقصان من الـ  $\frac{1}{4}$  إلى الـ  $\frac{1}{8}$  يستوى في ذلك أن تكون هذه البنت من هذه الزوجة (أى أن الزوجة أمها) أو من زوجة غيرها توفيت أو طلقت مثلا ، لذلك قلنا أن الذى يعيننا هو علاقة الورثة بالمورث العلاقة الرأسية وليست علاقات القرابة الأفقية بين الورثة .

٤- توفى رجل عن زوجة + بنت إبن إبن إبن فاهو نصيب الزوجة ؟

الزوجة هنا ترث الـ  $\frac{1}{8}$  لأن بنت إبن إبن الإبن ولو أن درجة قرابتها بالمتوفى بعيدة إلا أنها فرع وارث مؤثر بحجب النقصان فى الزوجة (من  $\frac{1}{4}$  إلى الـ  $\frac{1}{8}$ ) .

٥- توفى رجل عن ٤ زوجات + بنت  $\frac{1}{8}$  يقسم بينهن بالتساوى + الباقى ردا

# الأبن

قال الرجبي

ثم بنات الإبن يسقطن متى

حاز البنات للثلاثين يافتي

## الحجب

بالإبن الصلبي وإبن الإبن الأقرب درجة من البنات كمن صليبات أو بنات إبن أقرب الوارثات  $\frac{2}{3}$  المنفردات عن المعصّب فيستغرقن بذلك نصيب البنات فلا يتبقى لبنت الإبن الأبعد درجة شيء . وحجب بن الإبن بالبنات الأقرب درجة لاستغراق نصيب البنات مشروط بالأبلا يوجد معها من يُعصّبها سواء كان إبن إبن في درجة أو أبعد منها درجة

وصور حجب بنت الإبن كالاتي .

أو بنت صليبية واحدة ترث  $\frac{1}{3}$  فرضا (أى ليس معها المعصب وهو الإبن) ومعها بنت إبن واحدة أو الأكثر أقرب درجة منفردة عن المعصب ترث  $\frac{1}{3}$  فرضا

تكملة الثلاثين .

أو بنت إبن واحدة أقرب ترث  $\frac{1}{3}$  فرضا أى ليس معها المعصب ومعها بنت إبن واحدة أو أكثر أقرب هى الأخرى إلى المستوفى ترث منفردة عن المعصب  $\frac{1}{3}$  فرضا

تكملة الثلاثين .

إثنتان فأكثر من البنات الصليبيات الوارثات  $\frac{2}{3}$  فرضا وليس معهن من يعصبن بالغير (إبن) .

أو إثنتان فأكثر من بنات الإبن الأقرب درجة الوارثات  $\frac{2}{3}$  فرضا وليس معهن من يعصبن بالغير [إبن الإبن] .

تكملة الثلاثين .

## التعصيب بالغير

تعصيب عادى عند وجود إبن الإبن المساوى لها في الدرجة فترث معه تعصبا للذكر ضعف الأنتى جبرا عنها .

تعصيب إستثنائى عند وجود إبن الإبن الأبعد منها درجة، فهو يُعصّب بنت الإبن الأقرب منه درجة (الأعلى منه) ولكن بشرط أن تكون بنت الإبن الأقرب محتاجة إليه ويكون ذلك في حالة ما إذا كانت بنت الإبن محجوبة بإثنتين أو الأكثر من البنات أو بنات الإبن الأقرب درجة الوارثات بطريق الفرض  $\frac{1}{3}$  (لاستنفاد نصيب البنات)، ويسمى إبن الإبن الأبعد درجة هنا (القريب المبارك) لأن بنت الإبن لولا تعصبيه لها ما ورثت شيئا .

سواء كان أخوها أو إبن عمها أو كانت سترث رغم عدم وجوده (حالة إجتماع بنت الإبن مع بنت صلبيه واحدة فإن بنت الإبن ترث  $\frac{1}{3}$  تكمله  $\frac{2}{3}$ )

أو كانت محجوبة عن الميراث، ففي كل الأحوال يعصبا إبن الإبن الذى له درجة جبرا سواء كانت محتاجة إليه أم لا .

# بنات

٥ حالات

## ١ - تكلمة $\frac{1}{3}$

للواحدة فأكثر إذا وجدت معها بنت واحدة أو بنت إبن أقرب إلى المورث ترث أى منها بطريق الفرض  $\frac{1}{3}$  أى ليس معها من يعصبا، ويشترط لميراث بنت الإبن الواحدة أو الأكثر  $\frac{1}{3}$  - تكلمة  $\frac{1}{3}$  عدم وجود .

الحاجب وهو الإبن وإبن الإبن الأقرب درجة أو اثنتين فأكثر من البنات أو إبن الإبن وهو إبن الإبن الذى فى درجتها لأنه لو وجد فإنه ينقلها من الميراث بالفرض إلى الميراث بالتعصيب بالغير جبرا عنها .

## ٢ - للإثنتين فأكثر

عند عدم وجود الحاجب وبحجب الإثنتين فأكثر حرمانا ونقصانا ما يجب الواحدة .

## ١ - للواحدة عند عدم وجود

الحاجب وهو إبن الإبن الذى فى درجتها والمعصب وهو إبن الإبن الذى فى درجتها

حجب حرمان إبن أو إثنتان وإبن فأكثر من البنات الصليبيات أو بنات الإبن الذى تدلى به إلى الميت منها درجة (أى أى المتواجد فى حلقات القرابة بينها وبين الميت) يستنفذ نصيب البنات وهو  $\frac{1}{3}$  .

حجب نقصان وهى البنت الصليبية الواحدة، أو بنت الإبن الواحدة الأقرب المنفردة عن المعصب الوارثة بطريق الفرض -  $\frac{1}{3}$  لأنه إن وجدت هذه أو تلك فإنها تنقل ميراث بنت الإبن الأبعد أى تحجبها حجب نقصان من  $\frac{1}{3}$  - إلى  $\frac{1}{3}$  .

« مسائل على البنات »

توفى رجل عن

زوجة	+	بنت	+	بنتي ابن
$\frac{1}{8}$		$\frac{1}{2}$		$\frac{1}{6}$
لوجود الفرع الوارث		واحدة وليس معها المعصب (الحالة الأولى)		تكلمة الثلثين (الحالة الثانية)

ملحوظة: الذى يهمنى الآن توزيع الفروض أما قواعد الرد فسيأتى شرحها باذن الله . فهذه المسألة فيها رد يعطى للبنت و بنتى الابن بنسبة الأنصبة كما سنوضحه فيما بعد .

توفى رجل عن

زوجة	+	بنتين + ابن	+	بنت ابن
$\frac{1}{8}$		ق ع بالغير		(م)
لوجود الفرع الوارث		الحالة الثالثة من حالات البنت للذكر ضعف الأنثى		لأن الابن موجود فى حلقة الصلة بالتوفى .

توفيت امرأة عن

زوج	+	بنتين	+	بنت ابن
$\frac{1}{4}$		$\frac{2}{3}$		(م)
لوجود الفرع الوارث		فرضا والباقي ردأ		لاستنفاد نصيب البنات الـ $\frac{2}{3}$

توفيت امرأة عن

زوج	+	بنات 3	+	بنت ابن	+	ابن ابن
$\frac{1}{4}$		$\frac{2}{3}$		ق ع بالغير		(م)

ملحوظة فى هذا المثال ابن ابن الابن الأبعد درجة يعصب بنت الابن الأعلى منه والأقرب درجة لأنها محتاجة إليه لاستنفاد نصيب البنات بمعرفة البنات الصليات فلم يتبقى لها شيء إذ لولا وجوده لما ورثت كما فى المثال السابق .

توفى رجل عن

زوجة	+	بنتين	+	بنت ابن ابن	+	ابن ابن
$\frac{1}{8}$		$\frac{2}{3}$		م (بإبن الابن) ومحجوبة		ق ع
				أيضا بالبنتين اللتين إستغرقتا الـ $\frac{2}{3}$		

ملحوظة: بنت ابن الابن هنا محتاجة إلى من يعصبها إلى ذلك القريب المبارك لأن البنين إستنفذتا الـ  $\frac{2}{3}$  نصيب البنات ولم يتبق لها شيء ولكن ابن الابن هنا ليس هو القريب المبارك لأنه يحجبها ولا يعصبها لأنه أقرب منها درجة وموجود فى صلة القرابة بينها وبين المتوفى تطبيقا لقاعدة [ أن من يدلى إلى الميت بوارث يُحجَب عند وجود ذلك الوارث ] . والذى يعصبها هنا أحد شخصين إما ابن ابن الابن المساوى لها فى الدرجة أو ابن ابن الابن الأبعد منها درجة . وقد يخطئ البعض ويظن أن هذه حالة من حالات التعصيب الإستثنائى الذى يعصب فيها ابن الابن بنت ابن الابن الأبعد منه درجة .

توفيت امرأة عن

زوج	+	بنتي ابن
$\frac{1}{4}$		$\frac{2}{3}$
		(الحالة الثالثة) وترثان الباقي ردأ

توفى رجل عن

زوجة	+	بنت	+	بنت ابن	+	ابن ابن
$\frac{1}{8}$		$\frac{1}{2}$		ق ع بالغير		للذكر ضعف الأنثى

ملحوظة: بنت الابن فى هذا المثال يعصبها ابن الابن الذى فى درجتها حتى ولو كانت ترث بدونه كما فى هذا المثال (لأنها فى حالة عدم وجوده ترث الـ  $\frac{1}{2}$  تكلمة الـ  $\frac{2}{3}$ ) أما ابن الابن الأبعد درجة فإنه لا يعصب بنت الابن الأقرب إلا إذا كانت محتاجة إليه .

توفى رجل عن

بنتين + بنت ابن + ابن ابن ابن + بنت ابن ابن

$\frac{2}{3}$	تعصيب استثنائي	تعصيب عادي
	لأن بنت الابن	لأن ابن ابن الابن
	محتاجة إلى	في درجتها
	ابن ابن الابن الأبعد	فيعصبا سواء احتاجت
	درجة. لأن نصيب	إليه كما في هذا
	البنات إستنفذ	المثال أو لم تحتج
	بمعرفة البنيتين	إليه.

أصل

المسألة

(٣)

٢

الباقي سهم واحد  
مطلوب توزيع هذا السهم بنسبة ١: ٢: ١ ومجموع الأجزاء  
٤ وهو أقل رقم يقبل القسمة على عدد الرؤوس بدون باقي  
فيتم تصحيح المسألة بالضرب  $\times ٤$

الأصل

الجديد

(١٢)

٨

$٤ = ١ \times ٤$  توزع

١

٢

١

٨

قيمة السهم =  $\frac{٢٤}{١٢} = ٢$  فدان

الأصبه =

$٢ \times ١$	$٢ \times ٢$	$٢ \times ١$	$٢ \times ٨$
٢ أفدنه	٤ أفدنه	٢ فدان	١٦ فدان

توفى رجل عن


زوجة + بنت + ٣ بنات إبـن + ابن ابن ابن

$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$ (تكلمة الـ ٢)	ق ع
---------------	---------------	-----------------------------	-----

ملحوظة: بنات الابن هنا يرثن الـ  $\frac{1}{3}$  (تكلمة الـ ٢) ولا يعصبن ابن ابن الابن الأبعد درجة لأنهن  
غير محتاجات إليه لأنه بفرض عدم وجوده فإن هن فرض الـ  $\frac{1}{3}$  مع البنت الصلبية.

(خامسا)

## الأب



مع الفرع الوارث المؤنث وهو (البنت وبنت الإبن وإن نزل أبوها).

ويلاحظ أنَّ حكمة جمع الأب بين الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب - إذا وجد مع الفرع الوارث المؤنث - هي أن الأب لو اعتمد فقط على ميراثه بالتعصيب فن المحتمل ألا يتبقى له شيء من التركة . مثال ذلك

توفيت امرأة عن

أصل زوج	+	أم	+	بنتين	+	أب
$\frac{1}{2}$		$\frac{1}{6}$		$\frac{2}{3}$		؟
٣ (١٢)		٢		٨		

المسألة عالت إلى [ ١٣ ] والأب هنا لو اعتمد في ميراثه على صفة العصوبة فقط (ق ع) فلن يتبقى له شيء من التركة ، لذلك فإن الأب مع الفرع الوارث المؤنث يرث  $\frac{1}{6}$  + ق ع فله أن يضمن  $\frac{1}{6}$  . أولا فإن تبقى من التركة شيء ورثه تعصيبا . وفي هذه المسألة يرث الأب  $\frac{1}{6}$  فرضا وتعمل المسألة إلى ١٥ ولن يتبقى له شيء يرثه تعصيبا . (١١)

مع الفرع الوارث المذكر وهو [ الإبن وإبن الإبن وإن نزل ] .

لأن الفرع الوارث المذكر عاصب بنفسه من جهة البنوة وهي مقدمة على جهة الأبوة في العصوبة فلا يملك أب المتوفى مع إبن المتوفى (حفيده) أو إبن إبنه وإن نزل إلا أن يكون صاحب فرض فقط وتراجع صفة العصوبة لدى الأب ، وذلك سواء كان مع هذا الفرع المذكر بنت أو لم يوجد .

قال الرجبي

فالأب يستحقه مع الولد

وهكذا الأم بتزويل الصمد

الباقي تعصيبا  
ق ع

يرث بالتعصيب فقط الباقي بعد أصحاب الفروض عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا (لا مذكر ولا مؤنث) .

وفي هذه الحالة لأبداً أن يتبقى من التركة شيء يرثه الأب إذ أنَّ للأب قوة في الحجب فهو يحجب جميع الإخوة والأخوات من أي جهة فلا بد أن يتبقى من التركة شيء يرثه الأب .

(١) أنظر الحل التفصيلي ص ٥٣ (تابع ب)

قال الرجبي

وتسارة بأخذ سدس المال وليس عنه نازلا بحال والجد محجوب عن الميراث بالأب في أحواله الثلاث

(سادسا)

## الجد الصحيح

وهو الأصل المذكر الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى .

حالات ٣

إذا وجد مع الجد الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ولم يكن محجوبا (المقصود إخوة المتوفى)

هنا نفرق بين حالتين لميراث الإخوة والأخوات

بالأب بالجد الصحيح الأقرب

إن كانوا


يرثون بطريق التعصيب

عصبة بالنفس	عصبة بالغير	عصبة مع الغير
بأن	بأن	وهن
كانوا	كانوا	الشقيقات
ذكورا	إخوة	أو الأخوات
فقط	ومعهم	لأب مع
سواء	أخوات	الفرع
أشقاء	أشقاء	الوارث
أولأب .	أولأب .	المؤنث .

هنا يقاسم الجد الإخوة والأخوات الأشقاء كأخ شقيق ، ويقاسم الإخوة والأخوات لأب كأخ لأب ويكون نصيبه ضعف الأنثى بشرط ألا يقل عن  $\frac{1}{6}$  .

هنا يرث الجد أيها أفضل المقاسمه أو السدس


ألا يوجد مع الجد



وعدم وجود الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب (المقصود إخوة المتوفى) ويستوى أن يكون هؤلاء غير موجودين أصلا أو كانوا موجودين ولكنهم محجوبون بالإبن مثلا .

هنا يحل الجد محل الأب وله

حالاته الثلاثة



الباقي تعصيبا  
ق ع

عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا لا مذكر ولا مؤنث

هنا يرث الجد أيها أفضل الباقي تعصيبا أو السدس

تطبيقات ومسائل على الأب والجد

(١) مسائل على الأب

(أ) الأب مع الفرع الوارث المذكور.

والتركة ٣٠٠٠ جنيتها

توفيت امرأة عن

زوج + بنتين + أم + بنت ابن + ابن ابن + أب + أخ ش

أصل المسألة (١٢)  $\frac{1}{4}$   $\frac{2}{3}$   $\frac{1}{6}$

ق ع بالغير لأن بنت الإبن محتاجة لإبن الإبن الأب بعد درجة لاستنفاذ نصيب البنات  $\frac{2}{3}$  بمعرفة الوارث البنتين فلم يتبق لها شيء. المذكور

أصل المسألة (١٢) ٣ ٨ ٢ لاشيء ٢

لأنه لم يتبق من التركة شيء بل إن المسألة عالت

إلى [١٥]

ملحوظة: يلاحظ هنا أن مجموع سهام الورثة ١٥ وليس ١٢ وتسمى المسألة هنا (عائلة) أي بها عول والعول عبارة عن زيادة في عدد سهام الورثة عن الواحد الصحيح ونقصان في أنصبتهم من التركة بنسبة تلك الزيادة.

ولحل هذه المسألة نقسم التركة ٣٠٠٠ جنيتها ÷ ١٥ [العول] = ٢٠٠ جنيتها [قيمة السهم].

ومن الخطأ أن نقسم التركة ٣٠٠٠ جنيتها ÷ ١٢ [الأصل] لأن أصل المسألة الـ ١٢ يلغى إذا عالت المسألة.

وتستخرج أنصبة الورثة بضرب أسهم كل وارث × قيمة السهم [٢٠٠ جنيتها] كالتالي:

الزوج	البنتان	الأم	الأب	بنت ابن + ابن ابن + أخ شقيق	لا شيء
٢٠٠ × ٣	٢٠٠ × ٨	٢٠٠ × ٢	٢٠٠ × ٢	لا شيء	لا شيء
٦٠٠ جنيتها	١٦٠٠ جنيتها	٤٠٠ جنيتها	٤٠٠ جنيتها		

(ب) الأب مع الفرع الوارث المؤث. توفي رجل عن

زوجة + بنت ابن + أم + أب + أخ شقيق + أب أب

أصل المسألة (٢٤)  $\frac{1}{8}$   $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$  + ق ع (بالأب) (م)

(٢٤) ٣ ١٢ ٤ ١+٤

تابع (ب)

توفيت امرأة عن

والتركة ٤٥ فدان

زوج + أم + بنت + بنت ابن + أب

أصل المسألة (١٢)  $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{6}$  تكملة الـ  $\frac{2}{3}$  + ق ع

نصيب كل وارث ٣ × ٣ أفدنة ٣ × ٢ أفدنة ٣ × ٦ فدان ٣ × ٢ أفدنة ٣ × ٢ أفدنة ٦ أفدنة

٢ لاشيء تعصبا لأن المسألة عالت

إلى [١٥]

قيمة السهم =  $\frac{45}{10} = ٣$  أفدنة

نصيب كل وارث

٣ × ٢ أفدنة ٣ × ٢ أفدنة ٣ × ٦ فدان ٣ × ٢ أفدنة ٣ × ٢ أفدنة ٦ أفدنة

ملحوظة:

تتجلى في هذه المسألة حكمة جمع الأب بين الميراث بالفرض والتعصيب معا ( $\frac{1}{6}$  + ق ع) مع وجود الفرع الوارث المؤث لأنه لو اقتصر نصيبه على التعصيب فقط لن يتبقى له شيء فكان له أن يضمن الـ  $\frac{1}{6}$  أولا حتى لا يحرم من الميراث.

(ج) الأب مع عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.

توفيت امرأة عن

والتركة ١٢ فدان

زوج + أب + أم + أخ لام + أخت شقيقة

أصل المسألة (٦)  $\frac{1}{2}$  (ق ع)  $\frac{1}{6}$  (م) بالأب

لتعدد الإخوة

لأن الإخوة أو الأخوات في هذه المسألة (الأخ لأم والأخت الشقيقة) رغم أنها محجوبان بالأب إلا أنها يحجبان الأم حجب نقصان من الـ  $\frac{1}{6}$  إلى الـ  $\frac{1}{6}$  وليست هذه المسألة الغراوية.

أصل المسألة

(٦) ٣ ٢ ١

قيمة السهم =  $\frac{12}{6} = ٢$  فدان

نصيب كل وارث = ٦ أفدنة ٤ أفدنة ٢ فدان



(٢) مسائل على الجد :

(أ) الجد مع الفرع الوارث المذكر

والتركة ٢٦ فدان

توفيت امرأة عن

أب أب + زوج + ابن ابن ابن + بنت ابن + أم + أخ ش + أخ لأب

$\frac{1}{6}$   $\frac{1}{2}$  بقع  $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{6}$  (م)

(باين ابن الإبن)

لوجود الفرع الوارث  
المذكر وعدم وجود  
الإخوة السوارثين  
أو الأب

أصل  
المسألة

لم يتبق شيء ٣ ٢ — والمسألة عالت إلى [١٣]

(١٢)

قيمة السهم =  $\frac{26}{13} = 2$  فدان

نصيب كل وارث =  $2 \times 2 = 4$  أفدنة  $2 \times 3 = 6$  أفدنة  $2 \times 6 = 12$  فدان  $4 \times 4 = 16$  أفدنة

(ب) الجد مع الفرع الوارث المؤنث

والتركة ٥٤ فدان

توفى رجل عن

أب أب + بنتين + زوجة + أم أم أم + أخت لأم

$\frac{1}{6} + \frac{1}{6}$   $\frac{2}{3}$   $\frac{1}{8}$   $\frac{1}{6}$  (م)

بالجد  
وبالفرع  
السوارث  
المؤنث

لوجود الفرع الوارث  
المؤنث وعدم وجود  
الإخوة أو الأخوات  
أو الأب

أصل  
المسألة

٤ + لا شيء ١٦ ٣ ٤ — والمسألة عالت إلى [٢٧]

(٢٤)

قيمة السهم =  $\frac{54}{27} = 2$  فدان

٨ أفدنة ١٦ فدان + ١٦ فدان ٦ أفدنة ٨ أفدنة

نصيب كل وارث =

(ج) الجد مع عدم وجود الفرع الوارث مطلقا :

توفى رجل عن

أب أب + زوجة + أم

بقع  $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{3}$

لعدم وجود الفرع الوارث أو  
عدد من الإخوة أو الأخوات .

لعدم وجود الفرع الوارث المذكر  
أو المؤنث وعدم وجود الأب أو  
الإخوة والأخوات أشقاء أو  
لأب .

أصل  
المسألة

(١٢) ٥ ٣ ٤

توفيت امرأة عن

أب أب + زوج + أم

بقع  $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{3}$

لعدم وجود الفرع الوارث أو  
عدد من الإخوة أو الأخوات .

لعدم وجود الفرع الوارث المذكر  
أو المؤنث وعدم وجود الأب أو  
الإخوة والأخوات أشقاء أو  
لأب .

أصل  
المسألة

(٦) ١ ٣ ٢

ملحوظة : المسألتان السابقتان تشبهان المسألة الغراوية إلا أن الأم هنا مع الجد تحصل على  $\frac{1}{3}$  التركة كلها ولا تحصل على  $\frac{1}{3}$  الباقي كما في حالة وجود الأب بدلا من الجد وذلك لأن الأم أقرب في درجة القرابة بالمتوفى من الجد فلا ضرر من تفضيلها عليه أحيانا .

(د) مشاركة الجد للإخوة والأخوات

الحالة	الحكم
(أ) إذا كان الإخوة يرثون بطريق التعصيب سواء بالنفس أو بالغير أو مع الغير	يرث الجد أى النصيبين أفضل - مقاسمة أو مشاركة الإخوة والأخوات. - أو السدس.

أمثلة

تعصيب بالنفس

توفى رجل عن والتركه ٢٤ فدان

أصل المسألة	زوجة + أم	أب + ٣ إخوة أشقاء	الباقى ٧ أسهم [١٢-٥]
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	والجد هنا إما أن يقاسم ويشارك الإخوة الأشقاء كأخ شقيق مثلهم أو أن يحصل على $\frac{1}{6}$ أى النصيبين أفضل.
(١٢)	٣	٢	وفي هذه المسألة نصيبه بالفرض $\frac{1}{6}$ أفضل له لأن المقاسمة تعنى تقسيم الباقى وقدرة ٧ أسهم على أربعة [الجد والأشقاء الثلاثة] وخارج قسمة $\frac{7}{4}$ أقل من سهمين، وواضح فى هذه المسألة أن السدس وهو نصيب الأم سهمان لذلك يرث الجد $\frac{1}{6}$ أفضل له. وتصبح أسهم الورثة كالتالى:

أصل المسألة (١٢)

أصل المسألة	الجد	الإخوة
(١٢)	٢	(٧-٢)

قيمة السهم =  $\frac{24}{12} = 2$  فدان

الأنصبة =	٢ × ٣ أفدنه	٢ × ٢ أفدنه	٢ × ٢ أفدنه	٢ × ٢ أفدنه	٢ × ٥ أفدنه
	٦	٤	٤	٤	١٠ أفدنه
					لكل أخ قيراط فدان $\frac{10}{3}$

أما إذا كان الإخوة الأشقاء إثنين فقط فإن الأفضل للجد أن يشاركهما لأن الأسهم السبعة ستقسم على ثلاثة بما فيهم الجد وبذلك سيزيد نصيبه عن  $\frac{1}{6}$  السهمين [انظر  $\frac{7}{3} = \frac{2}{3} + 1$ ].

أما إذا كان الإخوة إثنين ومعها أخت شقيقه فإن نصيب الجد يصبح سهمين من الأسهم السبعة [٣ إخوة × ٢ سهم للأخت = ٧] هنا تستوى المشاركة مع السدس.

تعصيب بالغير

توفى رجل عن والتركه ٨ أفدنة

أصل المسألة	زوجة + أب + أخ ش + أختين شقيقتين	الباقى ٣ أسهم
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	١
(٤)		

تقسم بين الجد والأشقاء ويعامل الجد كأخ شقيق له ضعف نصيب الأخت الشقيقة وذلك لتحديد نصيب الجد فى حالة المشاركة ومقارنته بالسدس لكى يحصل الجد على أى النصيبين أفضل.

وفى هذه المسألة لكى تقسم ٣ أسهم على الجد والأخ الشقيق والأختين الشقيقتين نحسب عدد الرؤوس على إعتبار أن للذكر نصيبين وللأنثى واحد فتكون النتيجة هى [٢ للجد + ٢ للأخ الشقيق + نصيبين للأختين الشقيقتين لكل واحدة منها واحد فيكون مجموع الرؤوس ٦].

ولتقسيم ٣ أسهم على ٦ لابد من تصحيح الـ ٣ بالضرب ٢ × لكى تصير ٦ حتى تقبل القسمة على عدد الرؤوس بدون باق فتضرب كل الأنصبة ٢ × بما فيها أصل المسألة و يصير حل المسألة كالتالى:

أصل المسألة	زوجة + أب + أخ ش + أختين ش	الأصل الجديد
(٤)	١	٣

٢ × ٤ = ٨  
٢ × ١ = ٢  
تقسم كالتالى

أصل المسألة	زوجة + أب + أخ ش + أختين ش
(٨)	٢ + (٢) + ٢ + ١ + ١

هنا نقارن بين نصيب الجد بعد أن شارك الأشقاء كأخ شقيق وننسبه إلى أصل المسألة لمعرفة هل هو أقل من السدس أم أكثر  $\frac{1}{4} = \frac{2}{8}$ . أى أن الجد حصل بمشاركته الأشقاء على  $\frac{1}{4}$  التركة وهو خير له من الـ  $\frac{1}{6}$  فنمضى المشاركة. و يصير توزيع التركة كالتالى :-

قيمة السهم =  $\frac{8}{8} = 1$  فدان

الأنصبة =	٢ فدان	٢ فدان	٢ فدان	٢ فدان	١ + ١ فدان
	الزوجة	للجد	للأخ ش	للأختين ش	

توفى رجل عن والتركه ٨٤٠٠ جنيها

زوجة + أم + أب + ٣ إخوة لأب + أخت لأب + أخ لأب  
المسألة (٤)  $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$  (بالجد أتماقا)

لحل هذه المسألة لابد من توضيح نصيب الجد إذا قاسم وشارك الإخوة لأب والأخت لأب على أساس معاملته كأخ لأب وتقارن بين هذا النصيب والـ  $\frac{1}{6}$  كالاتي:

توزيع الأسهم

زوجة + أم + أب + ٣ إخوة لأب + أخت لأب + أخ لأب  
المسألة (١٢)  $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$  (م)  
الباقى سبعة أسهم

فإذا قسمت هذه الأسهم السبعة بين الإخوة لأب الثلاثة والجد والأخت لأب، ودون أن نخوض في عمليات حسابية فالنتيجة واضحة أن خارج القسمة سيعطى للجد أقل من سهمين [ وهو السدس في هذه المسألة كما هو واضح من نصيب الأم ] لأن السبعة إذا قسمت على أربعة فقط وهم الجد والإخوة الثلاثة فخارج القسمة أقل من اثنين وهذا الرقم سيقبل إذا اشتركت معهم الأخت أيضا.. لذلك فالأفضل للجد أن يحصل على  $\frac{1}{6}$  وقدره سهمان ويضير حل المسألة كالاتي:-

أصل المسألة (١٢) الزوجة + الأم + أب + ٣ إخوة لأب + أخت لأب + أخ لأب  
المسألة (١٢)  $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$  (م)  
الباقى ٥ (١٢-٧ مجموع سهام بقية الورثة)

ولتقسيم الأسهم الخمسة على الإخوة والأخت .. عدد الرؤوس ٧ [ ٣ إخوة  $\times$  ٢ = ٦ + أخت واحدة = ٧ ] . ودون الدخول في تفصيلات تصحيح المسألة يمكن حلها مباشرة كالاتي:-

قيمة السهم =  $\frac{٨٤٠٠}{١٢} = ٧٠٠$  جنيها نصيب كل وارث كالاتي:

الزوجة =  $٧٠٠ \times ٣ = ٢١٠٠$  جنيها  
الأم =  $٧٠٠ \times ٢ = ١٤٠٠$  جنيها  
الجد =  $٧٠٠ \times ٢ = ١٤٠٠$  جنيها  
الإخوة والأخت =  $٧٠٠ \times ٥ = ٣٥٠٠$

لكل أخ  $\frac{٢ \times ٣٥٠٠}{٧} = ١٠٠٠$  جنيها

والأخت  $\frac{١ \times ٣٥٠٠}{٧} = ٥٠٠$  جنيها

المجموع = ٨٤٠٠ جنيها

توفيت امرأة عن

أصل المسألة (٤) زوج + بنت + أب + أخ شقيق + أخ لأب (م)  
 $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{2}$  (الباقى سهم واحد)

ولعرفة نصيب الجد لابد من تحديد نصيبه في حالة مشاركته للأخ الشقيق لمقارنته بالـ  $\frac{1}{4}$  كالاتي:

أصل المسألة (٤) زوج + بنت + أب + أخ شقيق + أخ لأب (م)  
 $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{4}$   
حتى يقسم السهم على الجد والأخ الشقيق بالتساوي بدون باقى يتم تصحيح المسألة بالضرب  $\times ٢$  لأنه أقل رقم يقبل القسمة بينها بدون باقى فتصحح كل المسألة بالضرب  $\times ٢$

الأصل الجديد ٨  $٢ \times ١$   $٢ \times ٢$   $٢ \times ١$   
 $\frac{٢}{١} + \frac{٢}{١} + \frac{٢}{١}$

وواضح أن نصيب الجد أقل من  $\frac{1}{4}$  لأن السهم الذى حصل عليه بمقارنته بأصل المسألة الجديد =  $\frac{1}{8}$  أقل من  $\frac{1}{4}$  فيصير حل المسألة كالاتي:-  
الورثة هم:

أصل المسألة (١٢) زوج + بنت + أب + أخ شقيق + أخ لأب (م)  
 $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{3}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$   
لأنه خير له بنفسه بالاخ الشقيق  
 $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{3}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$  (١٢)

ملحوظة: قلنا أن الجد في حالة وجوده مع الإخوة الأشقاء يشاركهم كأخ شقيق وإذا وجد مع إخوة لأب يشاركهم كأخ لأب إذا كانت المشاركة خيره من  $\frac{1}{6}$  وفي هذه المسألة إجتمع الجد مع أخ شقيق وأخ لأب فبأى صفة يشارك؟

الإجابة... كما توضح في المسألة أنه يشارك من له الغلبة أى يشارك كأخ شقيق لأن الأخير يحجب الأخ لأب، وإن كان الأفضل للجد في هذه المسألة أن يحصل على  $\frac{1}{6}$

توفى رجل عن  
والتركة ٨٠٠ جنيها

زوجة + أب أب + أخت شقيقة + بنت ابن + أخت لأب  
 $\frac{1}{8}$  (ق ع مع الغير)  $\frac{1}{2}$  «م»  
 لوجود الفرع بالشفقة التي صارت عصبه مع الغير الوارث المؤث

الجد هنا إما أن يشارك الأخت الشقيقة كأخ شقيق أو أن يحصل على  $\frac{1}{6}$  أيها أفضل ونوضح فيما يلي نصيب الجد في المشاركة حتى نقارن بينه وبين  $\frac{1}{6}$

زوجة + أب أب + أخت ش + بنت ابن + أخت لأب  
 $\frac{1}{8}$  (ق ع مع الغير)  $\frac{1}{2}$  «م»  
 الباقي ٣ أسهم ٤  
 أصل المسألة (٨)

توزع بين الجد والأخت الشقيقة كالآتي  
 ٢ للجد + ١ للأخت ش

ملحوظة واضح أن نصيب الجد في المشاركة خير له من  $\frac{1}{6}$  لأنه حصل في المشاركة على سهمين وبنسبتها إلى أصل المسألة يتبين أنه حصل على  $\frac{2}{4} = \frac{1}{2}$  التركة وهو أفضل له من  $\frac{1}{6}$  فنمضى المشاركة وتوزع التركة كالآتي:

قيمة السهم =  $\frac{800}{8} = 100$  جنيها

الأنصبة = زوجة + بنت ابن + أب أب + أخت ش  
 $100 \times 1$        $100 \times 2$        $100 \times 4$        $100 \times 1$   
 ١٠٠      ٢٠٠      ٤٠٠      ١٠٠

ملحوظة في هذه المسألة الأخت الشقيقة صارت عصبه مع الغير (الفرع الوارث المؤث) فصارت بمنزلة الأخ الشقيق من ناحية قوة الحجب فحجبت الأخت لأب وكان يمكنها أن تحجب ابن الأخ الشقيق والعم الشقيق مثلا إذا وجدا وكل من يحجبه الأخ الشقيق على إفتراض وجوده. ومع ذلك فإنها لم تخرج عن كونها أنثى عندما قاسمها الجد وشاركتها في الميراث حيث إشتراك معها على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وحصل على ضعف نصيبها ولا تسمع دعواها بأنها صارت بمنزلة الأخ الشقيق إلا في نطاق قوة الحجب فقط لا الميراث.

زوج + أب أب + أختين لأب + بنتين + أخت لأم + أخ لأم  
 $\frac{1}{4}$  (ق ع مع الغير)  $\frac{2}{3}$  «م»  
 الباقي سهم واحد ٨ الوارث المؤث

الباقي من التركة سهم واحد فإذا شارك الجد الأختين لأب كأخ لأب فإن نصيبه سيقل عن  $\frac{1}{4}$  لأن السدس بالنسبة لأصل المسألة  $\frac{1}{3}$  وفي هذه المسألة الباقي المتاح سهم واحد سيحصل الجد على نصفه إذا فالأفضل له أن يحصل على  $\frac{1}{6}$  ويصير حل المسألة كالآتي:

زوج + أب أب + أختان لأب + بنتان + أخت لأم + أخ لأم  
 $\frac{1}{4}$  (ق ع مع الغير)  $\frac{2}{3}$  «م»  
 ٣ لم يتبق شيء ٨ عالت المسألة إلى [١٣]

قيمة السهم =  $\frac{13 \text{ فدان}}{13} = 1$  فدان

وتصبح الأنصبة =  $1 \times 3$        $1 \times 2$       لم يتبق شيء       $1 \times 8$   
 ٣ أفدنة ٢ فدان ٤ + ٤

ملحوظة (١): الأخ لأم والأخت لأم محجوبان هنا سواء بالفرع الوارث المؤث أو بالجد ولا يقال أن الأختين لأب اللتين صارتا عصبه مع الغير بالفرع الوارث المؤث صارتا بمنزلة الأخ لأب في قوة الحجب فحجبتا الأخ لأم والأخت لأم فهذا خطأ لأن أولاد الأم «الأخ لأم والأخت لأم» لا يحجبها إلا الأصل المذكور «الأب والجد وإن علا» والفرع الوارث مطلقا مذكرا أو مؤنثا ولا يحجبهم الأخ الشقيق ولا الأخ لأب.

ملحوظة (٢): الجد في هذه المسألة عومل معاملة أفضل من الأخ لأب لأنه لو كان موجودا ضمن الورثة أخ لأب بدلا من الجد فإنه كان سيعصب الأختين لأب تعصبا بالغير ويشترك معها في السهم المتبقى بعد نصيب الزوج والبنتين كالآتي:

زوج + أخ لأب + أختان لأب + بنتان + أخ لأم + أخت لأم  
 $\frac{1}{4}$  (ق ع بالغير)  $\frac{2}{3}$  «م»  
 ٣ ١ ٨

والخلاصة أن وجود الجد جعل المسألة تعول ولا يتبقى شيء للأختين لأب.

## كلمة للجد :

ميراث الجد مع الإخوة والأخوات وكيفية ذلك من أكثر المسائل الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء بل اختلف فيها صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام أنفسهم ، فيروى عن عمر بن الخطاب أنه يرى أن الجد يجب الإخوة والأخوات وفي بعض الروايات أنه رجح عن ذلك . ومن طريق ما يروى أنه جمع الصحابة في بيت ليتدارسوا ميراث الجد فسقطت حية من سقف المنزل ففرق المجتمعون ... فقال ..... (أبي الله أن تجتمعوا في الجد على شيء) ...  
يروى أن عمر رضی الله عنه عندما طعنه الجوسى وقبيل وفاته قال ... إشهدوا أنه لا قول لى في الجد ولا في الكلالة وأنى لم أستخلف أحداً . . . . . رضی الله عنك يا أمير المؤمنين .

### تأمل حل المسألتين الآتيتين

الحكم	الحالة
يرث الجد أى النصيبين أفضل	(٢) إذا اجتمع الجد مع الأخوات الشقيقات أو لأب وكن يرثن بطريق الفرض - أى ليس معهن من يعصبن بالغير أو مع الغير.
الباقي تعصبا أو الـ ١/٦	

أمثلة  
توفيت امرأة عن زوج + أم + أختين شقيقتين + جد والتركة ١٨٠٠ جنيها

يُعد الجد صاحب فرض ويحصل على الـ ١/٦ لأنه أفضل له لأن الأنصبه إستغرقت التركة بل إن المسألة عالت إلى [٨] ولن يتبقى للجد شيء إذا ورثت بصفة العصوبه لذلك يرث الـ ١/٦ وتعمل المسألة إلى [٩] .

أصل المسألة	١	٢	٣	٤
(٦)	١	٢	٣	٤

قيمة السهم =  $\frac{1800}{9} = 200$  جنيها وبضرب سهام كل وارث في قيمة السهم تصبح الأنصبه كالاتي

الانصبه	١	٢	٣
٦٠٠ جنيها	٢٠٠ جنيها	٤٠٠ جنيها	٤٠٠ جنيها

الحكم	الحالة
يرث الجد أى النصيبين أفضل	(٣) إذا اجتمع الجد مع أخوات يرثن بالفرض وأخوة يرثن بالتعصيب
الباقي تعصبا أو الـ ١/٦	

ملحوظة : الأخ الشقيق هنا لم يتبق له شيء يرثه تعصبا بعد أن حصل الجد على الـ ١/٦ وهو أفضل النصيبين (الـ ١/٦ أو المشاركة) لكن الأمر يدعو للتأمل إذا كان بدلا من الأخ الشقيق أخت شقيقة مع نفس الورثة أنظر الحل : توفيت امرأة عن زوج + أم + جد + أخت شقيقه

أصل المسألة	١	٢	٣
(٦)	١	٢	٣

قيمة السهم =  $\frac{54}{9} = 6$

الانصبه	١	٢	٣
١٨ فدان	٦ فدان	١٢ فدان	١٨ فدان

ولو افترضنا وجود الأختين فقط مع الجد فإن الأختين سترثان السهم ويكون الأفضل للجد أن يرث الباقي تعصبا وهو يساوى ثلث التركة وهو خير له من ميراث الـ ١/٦ فرضا .

ملحوظة : يتضح من المثالين أن الأخ الشقيق في المثال الأول لم يرث لأنه لم يتبق له شيء يرثه بالتعصيب وفي المثال الثاني ورثت الأخت الشقيقة رغم عدم اختلاف الورثة في المثالين (زوج + أم + جد) لأنها صاحبة فرض ترث مادام لم يوجد من يجبرها ولو عالت المسألة .

هذه الصورة لم يتعرض لها قانون الموارث ومثالها توفى رجل عن جد + (أخت شقيقة أو أكثر) + (أخ لأب أو أكثر سواء وجدت معه أخت لأب أم لا)

حكم هذه المسألة أن الشقيقة تأخذ فرضها الـ ١/٦ إذا كانت منفردة أو الـ ١/٣ إن كن إثنين فأكثر ويشترك الجد مع الإخوة لأب في الباقي إن كانت المشاركة تعطيه أكثر من الـ ١/٦ وذلك بصفته أبا لأب ولأخذ الـ ١/٦ ويأخذ الأخ لأب ما بقي من التركة إن تبقئ شيء فإن وجدت معه أخت لأب يقتسم معها الباقي - إن وجد - للذكر مثل حظ الأنثيين (١)

(١) دكتور عمر عبد الله احكام الموارث الطبعة الثالثة ص ٢٠٥ .

الفرق بين الأب والجد في الميراث

وجه الاختلاف	الأب	الجد الصحيح
(أ) من الذي يحجبه	لا يحجب عن الميراث أبداً	يحجب بالأب وبالجد الأقرب .
(ب) علاقته بالإخوة والأخوات	يحجب جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات إتفاقاً (الأشقاء ولأب ولأم)	يحجب الإخوة والأخوات لأم إتفاقاً واختلف الفقهاء في حجبه بالإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب . * فيرى أبو حنيفة وفريق من الصحابة أنه يحجبهم . * ويرى الأئمة الثلاثة والصاحبان وفريق من الصحابة وعلى رأسهم علي وعمر أخيراً وزيد بن ثابت وعبد الله ابن مسعود أن الجد لا يحجب الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب . وهذا الرأي أخذ قانون المواريث ونقل القانون الجد في الميراث من جهة الأبوة حكماً إلى جهة الأخوة وأصبح يشارك الإخوة والأخوات ، فإن كانوا أشقاء فهو كأخ شقيق وإن كانوا لأب فهو كأخ لأب .
(ج) علاقته بالجدات	يحجب جميع الجدات الأبويات سواء أكانت الجدة أمة أو أم أبيه أو أم أمه مها علت لأنهن جميعاً ينتسبن إلى الميت بواسطته . ويلاحظ بالطبع أن الأب لا يحجب الجدة الأمية (أم الأم) .	لا يحجب الجد جميع الجدات الأبويات على الإطلاق فلا يحجب من الجدات الأبويات إلا التي تنتسب إلى الميت بواسطة فقط مثل أمه (أم أب الأب) وأم أمه (أم أم أب الأب) وأم أبيه (أم أب أب الأب) . ولكنه لا يحجب أم الأب ولا من تدلى بها كأم أم الأب لأن الأولى زوجته والثانية أم زوجته . ويلاحظ أن الجد كالأب في عدم حجة للجدة الأمية .

وجه الاختلاف	الأب	الجد
المسألة الغرآوية - ٢	إذا أنفرد أب المتوفى بأم المتوفى وأحد الزوجين (زوجة المتوفى أو زوج المتوفاة) ولم يوجد معهم أحد من الورثة ولا عدد من الإخوة حتى ولو كانوا محجوبين فهى المسألة الغرآوية التي تأخذ فيها الأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين ، والباقي للأب تعصياً بحيث تنتهى الأنصبه بأن يرث الأب ضعف الأم . وتسمى هذه المسألة الغرآوية أو العُمريّة	إذا أنفرد الجد مع الأم وأحد الزوجين ولم يوجد أحد من الورثة فإن الأم ترث $\frac{1}{3}$ التركة كلها وليس $\frac{1}{3}$ الباقي لأن الأم أقرب إلى الميت من الجد فلا يُبألى بتفضيلها عليه فلا ضرر من أن ترث الأم ضعف الجد في بعض المسائل كما يلي :- توفيت امرأة عن زوج + أم + جد الأصل $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ قع ١ ٢ ٣ ٦ وهذه النتيجة غير مقبولة بالطبع لو كان الأب هو الموجود بدلا من الجد .

(سابعاً)

## الأم

١/٣ التركة كلها

بشروط ثلاثة مجتمعة هي

عدم إنفرادها  
بالميراث مع الأب  
وأحد الزوجين .  
(المسألة الغرأوية) .

عدم وجود الفرع  
السورث المذكر أو  
المؤنث .

عدم وجود إثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات  
من أى جهة [أشقاء أو لأب أو لأم] حتى من  
كان منهم محجوباً [فالمحجوب يحجب غيره  
حرماناً ونقصاناً] أما الأخ أو الأخت الواحدة  
فلا يؤثر أى منها على الأم بحجب النقصان  
من  $\frac{1}{3}$  إلى  $\frac{1}{6}$

١/٣ الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين  
وتسمى المسألة الغرأوية أو العمرية

بشروط ثلاثة مجتمعة هي

ألا يوجد الفرع الوارث المذكر أو المؤنث  
لأنه حال وجوده لا تعد المسألة غرأوية  
لعدم إحصار التركة بين الأم والأب وأحد  
الزوجين ولأن هذا الفرع الوارث يحجب  
الأم حجب نقصان من  $\frac{1}{3}$  إلى  $\frac{1}{6}$   
(الحالة الأولى من حالات الأم)

أن ينحصر الميراث بين الأم والأب  
وأحد الزوجين (الزوج أو الزوجة)  
ولا يوجد ورثة آخرون مستحقون  
للإرث .

ألا يوجد إثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات من أى جهة (أشقاء أو لأب أو لأم)  
سواء كانوا مستحقين للميراث أو حتى محجوبين . لأن القاعدة أن المحجوب يحجب  
غيره حرماناً ونقصاناً ، فإذا وجد إثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات وكانوا محجوبين  
بالأب مثلاً فإن التركة ولو أنها انحصرت ظاهرها بين الأب والأم وأحد الزوجين فإن  
الإخوة أو الأخوات المحجوبين بالأب يحجبون الأم حجب نقصان من  $\frac{1}{3}$  إلى  $\frac{1}{6}$  ولا  
تعتبر المسألة غرأوية (الحالة الأولى من حالات الأم) .

قال الرجبي

والسدس فرض جدة في النسب

واحدة كانت لأم وأب

وإن تساوى نسب الجدات

وكن كلهن وارثات

فالسدس بينهم بالسوية

في القسمة العادلة الشرعية

(ثامناً)

## الجدة

الصحيحة

وهي التي لا يكون في سلسلة إتصالها بالميت  
رجل بين إمرأتين أو جد غير صحيح

حالتان

الحجب

الأب

يحجب الجدة الأبوية  
فقط ، وهي التي  
تنسب إلى الميت  
بواسطته وعن طريقه  
(أم الأب ، أم أم الأب)  
ولا يحجب الجدة الأمية  
لأنها لا تنسب إلى  
الميت عن طريقه .

الجد الصحيح

الموجود في سلسلة الإتصال بينها وبين  
الميت فالجد يحجب كل جدة تنسب إلى  
الميت عن طريقه ، ولكنه لا يحجب أم الأب لأنها  
زوجته ولا أم أم الأب لأنها أم زوجته .

إستثناء

الأصل أنه إذا اجتمع في الشخص سببان مختلفان للإرث ورث بها معاً كزوج هو ابن عم أو كأخ  
لام هو ابن عم فإنه يرث بالسببين معاً ولكن إذا اجتمع في الجدة قرابتان كأن كانت الجدة أم أم أم  
وهي في نفس الوقت أم أب أب [وتكون الجدة كذلك حاله ما إذا تزوج ابن ابنها بنت بنتها] وفي  
ميراث ذات القرابتين خلاف والراجح أنها ترث كذات القرابة الواحدة ولا تأثير للتعدد لأنه لم يوجد لها  
إسماً جديداً ترث به وتعدد قرابتها تحصيل حاصل فهي بالقرابتين لم تخرج عن كونها جدة وتشارك مع  
الجدة ذات القرابة الواحدة في السدس بالتساوي .

(١) أنظر ص ١٦١ المسألة الثالثة .

مسائل على الأم والجدة

(أ) مسائل على الأم

أم	زوجة	بنات ٣	إبن	أب
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	ق ع بالغير		$\frac{1}{6}$
أصل المسألة	وجود الفرع الوارث	وجود الفرع الوارث المذكور		
(١٢)	٢	٣	٥	٢
قيمة السهم = $\frac{24}{12} = 2$ فدان				
نصيب كل وارث =	$2 \times 2 = 4$ أفدنه	$2 \times 3 = 6$ أفدنه	$2 \times 5 = 10$ أفدنه	$2 \times 2 = 4$ أفدنه

توفيت امرأة عن

والتركة ٣٦ فدان

أم	زوجة	أخ لأب + أخت لأب
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	ق ع عصبة بالغير
أصل المسألة	(لتعدد الإخوة والأخوات)	إثنان فأكثر
(٦)	١	٣
الأصل الجديد		الباقي ٢
		يتعذر تقسيم هذا الباقي على الأخ والأخت للذكر ضعف الأنثى بدون كسور أي بنسبة ٢ : ١ أي على ثلاثة أجزاء لذلك تصحح المسألة بال ضرب $3 \times$
$3 \times 1 = 3$	$3 \times 3 = 9$	$3 \times 2 = 6$
$3 \times 6 = 18$		$6 + 4 = 10$
قيمة السهم = $\frac{36}{18} = 2$ فدان		
النصيب =	$6$ أفدنه	$18$ فدان

والتركة ٦ أفدنه

توفيت امرأة عن

أم	زوج	أب	أخ لأب	أخ لأم
$\frac{1}{6}$			ق ع	(م) بالجد
أصل المسألة		إما أن يقاسم الأخ لأب في الباقي أو إلى أيها أفضل		
(٦)	١	٣	١	١
		الباقي سهمان فلو شارك الجد الأخ لأب سيحصل على سهم هو في حقيقته $\frac{1}{6}$ المشتركة إذا استوى للجد المشاركة أو السدس . وتصبح الأسهم كالآتي		
قيمة السهم = $\frac{6}{6} = 1$				
النصيب =	١	٣	١	١

ملحوظة : الأم هنا حصلت على  $\frac{1}{6}$  لوجود إثنين من الإخوة رغم أن أحدهما محجوباً إلا أنه رغم ذلك يؤثر مع الأخ الآخر في الأم بحجب النقصان من  $\frac{1}{3}$  إلى  $\frac{1}{6}$ .

توفى رجل عن

والتركة ١٢ فدان

أم	زوجة	أب	أخ شقيق + أخت شقيقة	أخ لأب + أخت لأم
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	ق ع	م بالأب	
أصل المسألة			لسوجود عدد من الإخوة والأخوات حتى ولو أنهم محجوبين إلا أنهم حجبوا الأم حجب نقصان من الـ $\frac{1}{3}$ إلى الـ $\frac{1}{6}$	
(١٢)	٣	٢	٧	٧
قيمة السهم = $\frac{12}{12} = 1$				
النصيب =	٣	٢	٧	٧

ملحوظة :

هذه المسألة ليست المسألة الغراوية لأن التركة وإن انحصرت في الظاهر بين الأب والأم وأحد الزوجين إلا أن الإخوة والأخوات المحجوبين بالأب قد حجبا الأم حجب نقصان من الـ  $\frac{1}{3}$  إلى الـ  $\frac{1}{6}$  فلم يعد هناك خوف من أن تترث الأم ضعف الأب أو تقاربه في النصيب حتى نلجأ إلى المسألة الغراوية لنورثها  $\frac{1}{3}$  الباقي.



توفي رجل عن

أم  $\frac{1}{3}$  + زوجة + أخت لأب + ابن أخ لأب  $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{2}$  قع

أصل المسألة لعدم وجود الفرع الوارث ولعدم وجود تعدد من الإخوة والأخوات ولعدم إحصار التركة في الأب والأم وأحد الزوجين.

المسألة (١٢)	٤	٣	٦	لم يتبق شيء وعالت المسألة
قيمة السهم = $\frac{26}{13} = 2$ فدان	٨	٦	١٢	إلى [١٣]
نصيب كل وارث =				

ملحوظة: الأم ورثت  $\frac{1}{3}$  ولم يجبها نقصانا إلى  $\frac{1}{3}$  ابن الأخ لأب مع الأخت لأب لأن الذي يجبها إثنان فأكثر من الإخوة والأخوات أو منها معا من أي جهة وليس أبناءهم.

المسألان الغراويتان:

توفيت امرأة عن زوج + أم + أب  $\frac{1}{3}$  (الباقى بعد نصيب الزوج) قع

أصل المسألة الباقى بعد إستبعاد نصيب الزوج ٣ أسهم تحصل الأم على ثلث هذا الباقى وقدره سهم واحد والباقى وقدره سهمان للأب.

المسألة (٦)	٣	١	٢
قيمة السهم = $\frac{12}{6} = 2$ فدان	٦	٢	٤
الأنصبة =			

توفي رجل عن

زوجة + أم + أب  $\frac{1}{3}$  (الباقى بعد نصيب الزوجة) قع

أصل المسألة (٤) الباقى بعد إستبعاد نصيب الزوجة ٣ أسهم تحصل الأم على ثلث هذا الباقى وقدره سهم واحد والباقى وقدره سهمان يعطى للأب

المسألة (٤)	١	١	٢
قيمة السهم = $\frac{12}{4} = 3$ أفدنة	٣	١	٦
الأنصبة =			

ملحوظة:

قد يتساءل البعض فيقول لم لانعطى الأم  $\frac{1}{3}$  التركة كلها وما هي الحكمة وراء القاعدة التي تقرر إعطائها في هاتين المسألتين  $\frac{1}{3}$  الباقى بعد نصيب أحد الزوجين!

الإجابة:

أنها لو حصلت على  $\frac{1}{3}$  التركة كلها فإنها ستحصل على ضعف نصيب الأب في المسألة الأولى وستترب من نصيبه في المسألة الثانية وكلاهما نتيجة غير مقبولة، أنظر الحل فيما يلي:

توفيت امرأة عن زوج + أم + أب

الأصل (٦)	٣	٢	١	٣
الأصل (١٢)	٣	٢	١	٣
قيمة السهم = $\frac{26}{13} = 2$ فدان	٨	٦	١٢	إلى [١٣]
نصيب كل وارث =				

كلا النتيجتين غير مقبولة لأن الأب والأم متساويان في درجة القرابة بالمتوفى أو المتوفاة ويجب تطبيقا للقواعد أن يحصل الأب على ضعف نصيب الأم (لذكر مثل حظ الأنثيين) وحتى يمكن التوصل إلى ذلك ورثت الأم  $\frac{1}{3}$  الباقى من التركة بعد إستبعاد نصيب أحد الزوجين وأول من قضى بذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووافق عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وجهور الصحابة وسنده الشرعى قوله تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) فهذه الآية الكريمة تدل على أن الأم ترث  $\frac{1}{3}$  الباقى لائتلاف الكل نظرا لقوله تعالى (ورثة أبواه) فكان ثلث الأم منسوبا إلى ما يرثه الأبوان ويستحقانه لا إلى التركة كلها ولو لم يكن هذا المعنى هو المراد لما كان لقوله تعالى (ورثه أبواه) فائدة ولكانت هذه العبارة زائدة ولكانت الآية (فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث) وحاشا لله أن يرد في كتابه المبين كلمة بل حرف واحد بلا داع.

مثال

توفي رجل عن زوجة + أم + أب + أخ لأب

أصل المسألة (٤)	١	١	٢	١
قيمة السهم = $\frac{40}{4} = 10$ أفدنة	١٠	١٠	٢٠	١٠
الأنصبة =				

مسائل ليست غرأويّة  
متشابهات الغرأويّة

والتركة ١٢ فدان

توفى رجل عن

أم	زوجة	أب	أم أم	أب	أب	أخو ش	أخ لأم
أصل	المسألة	١	١	١	١	١	١
(١٢)	٢	٣	٧	٧	٣	٧	٣
قيمه السهم = $\frac{12}{12} = 1$ فدان	٢	٣	٧	٧	٣	٧	٣
الأنصبه =	٢	٣	٧	٧	٣	٧	٣

ملحوظة: المسألة ليست غرأويّة لأن الإخوة يجوبون الأم حجب نقصان من  $\frac{1}{3}$  إلى  $\frac{1}{6}$  رغم أنهم محجوبين بالأب.

توفى رجل عن

أصل	المسألة	زوجة	أم	أب
(١٢)	٣	٤	٣	٥

توفيت إمرأه عن

أصل	المسألة	زوج	أم	أب
(٦)	٣	٢	١	١

ملحوظة: المسألتان السابقتان ترث فيها الأم  $\frac{1}{3}$  التركة كلها وليس  $\frac{1}{3}$  الباقي بعد نصيب أحد الزوجين أى ليست أيامنهما بالمسألة الغرأويّة لأنه لا ضرر في أن ترث الأم أكثر من الجد (ضعفه كما في المسألة الثانية أو تقاربه في الميراث كما في المسألة الأولى) لأن درجة قرابتها بالمتوفى أو المتوفاه أقرب من الجد ومختلفة عنه.

(ب) مسائل على الجدة

توفى رجل عن

أصل	المسألة	أم أم + أم أب	إبن	زوج
(٢٤)	٤	١٧	٣	٣
للكل جدة سهمان				

والتركة ٢٤ فدان

توفى رجل عن

أصل	المسألة	أم أم	أم أب أم	بنت إبن	زوجة	إبن إبن	أخت لأم
(٢٤)	٤	١٢	٣	٥	٥	٥	٥
قيمة السهم = $\frac{24}{24} = 1$ فدان							
الأنصبه =							

جدة غير صحيحة لا ترث لأنه يوجد في سلسلة إتصالها بالمتوفى رجل بين إمرأتين (جد غير صحيح).

توفى رجل عن


أصل	المسألة	أم	أم أم	أم أب	أم أب
(٦)	١	١	١	١	١
ترث كل التركة فرضا وردا					

بالأم لأنها تحجب جميع الجدات

توفى رجل عن

أصل	المسألة	أم أم	أم أب	أب	أب
(٦)	١	١	١	١	١
ولا يحجبها الأب أو الجد لأنها جدة أمية					
لأنها تنتسب إلى الميت عن طريقه					

# الأخت الشقيقة (تاسعا)



تصير الأخت الشقيقة الواحدة أو الأكثر عصبية مع الغير إذا وجد معها فرع وارث مؤنث (البنت أو بنت الإبن وإن نزل أبوها) ولذلك قال الرحي والأخوات إن تكن بنات . . . فهن معهن معصبات ولكن بشرطين

أن يرث الفرع الوارث المؤنث بطريق الفرض فقط سواء كان للواحدة أو للإثنين فأكثر أي ليس مع البنت أو بنت الإبن من يعصبها بالغير وهو [الإبن وإبن الإبن وإن نزل أبوه] لأنه لو وجد المعصب فإنه يخجبت الأخت الشقيقة فضلا عن تعصيب الفرع المؤنث

ألا يوجد مع الأخت الشقيقة الواحدة أو الأكثر أخ شقيق، لأنه لو وجد الشقيق صارت بعصبية بالغير ويعصبها رغم وجود الفرع الوارث المؤنث لأن العصبية بالغير هي الأصل وهي مقدمة على العصبية مع الغير.

## توفيت امرأة عن

أب أب ق ع	أم أب + أم (م) بالجد لأنها تنتسب إلى المتوفاة عن طريقه	أم أم + أم $\frac{1}{6}$ ولا يحجبها الجد لأنها جدة أميه	أصل المسألة (٦)
٥	-	١	

## توفى رجل عن

أب أب ق ع	أم أم + أم $\frac{1}{6}$	أب أب ق ع	أم أم + أم $\frac{1}{6}$	ملحوظة: الجد في هاتين المسألتين لا يحجب أم الأب ولا أم أم الأب لأن الأولى زوجته والثانية أم زوجته ولائها لا تنتسب إلى الميت عن طريقه.
--------------	-----------------------------	--------------	-----------------------------	---

## توفى رجل عن

أخ شقيق ق ع	أم أم + أم + أم + أم (م) بالجدة القريبة	أم أب $\frac{1}{6}$	أصل المسألة (٦)
٥	-	١	

(مع أن القرينة جدة من جهة الأب وإحدى الجدتين المحجوبتين - لبعدهما - جدة من جهة الأم).

## صورة قد تبدو غريبة


من القواعد الأساسية ميراث الذكر ضعف الأنثى مادامت في درجته (الإبن والبنت، الأخ الشقيق والأخت الشقيقة، الأخ لأب، والأخت لأب) ولكن أنظر إلى هذه الصورة.

توفى رجل عن  
أم أم + أم

فحكم الميراث أن التركة كلها لأم الأم لأنها جدة صحيحة فإنها ترث  $\frac{1}{3}$  فرضا والباقي ردا ولا شيء لزوجها أب الأم رغم أنه ذكر وفي درجتها لأنه من ذوى الأرحام ولا يرث عند وجود أحد من أصحاب الفروض وبذلك تنفرد الأنثى في هذا المثال الإستثنائي بالميراث دون الذكر الذي في درجتها.


# الأخت (عاشرا) لأب

حالات



(أحدى عشر)  
(إثنا عشر)


# الأخ والأخت لأم



قد يشترك الإخوة والأخوات لأم مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو الإخوة الأشقاء فقط في هذا الثلث وذلك في المسألة (المشتركة) الحجرية أو العمرية) وذلك إذا لم يتبق للأشقاء شئ يرثونه بطريق التعصيب.

وهنا يشترك الأشقاء مع الإخوة والأخوات لأم في السدس يقسم بينهم جميعا.

أ- بالتساوي .....  
ب- لافرق بين ذكر وأنثى  
ج- لافرق بين أخ أو أخت شقيقه أو أخ أو أخت لأم.



وهذا تفسير قوله تعالى [ وإن كان رجل يورث كلاله أو إمراة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس ]

فقد اشترطت الآية لميراثهم كون الميت كلاله وهو من لا ولد له ولا والد فإن وجد الولد أو الوالد فلا ميراث لهم .

## مسائل على الأخوات

### أ مسائل على الأخت الشقيقة

السدس

توفى رجل عن

أخت ش + أم + أخوين لأم + أخ لأب  
 $\frac{1}{2}$  +  $\frac{1}{6}$  +  $\frac{1}{3}$  + قع

واحدة وليس معها من يعصبها بالغير أو مع الغير أو من يحجبها

أصل المسألة (٦)

لم يتبق شئ

٢

١

٣

السدس

توفى رجل عن

أختين ش + أم + أخ لأب  
 $\frac{2}{3}$  +  $\frac{1}{6}$  + قع

أصل المسألة (٦)

١

١

٤

قع بالغير

توفى رجل عن

أختين شقيقتين + أخ شقيق + بنتين + أم  
قع بالغير  $\frac{2}{3}$  +  $\frac{2}{3}$  +  $\frac{1}{6}$   
٤ + ١٦ + ٤  
٢ + ١ + ١

أصل المسألة (٢٤)

٤

٨ + ٨

٢

١ + ١

ملحوظة:

العصبة بالغير هي الأصل فتقدم على العصبة مع الغير. فإذا اجتمعت الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق الذي تصير به عصبة بالغير وفي نفس الوقت وجد معها فرع وارث مؤنث الذي تصير معه الشقيقة عصبة مع الغير فإن الأخت الشقيقة تصير عصبة بالغير بأخيها الشقيق وليس مع الغير ونفس الحكم بالنسبة للأخت لأب.

توفي رجل عن

والتركة ٤٨ فدان

زوجة + أم + بنت + أخ لأم هو ابن عم + أخ لأب + أخت ش + جد

لوجود الفرع الوارث .  
 (م)  $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{8}$  (م) ق ع  
 أيها أفضل مع الغير

بالفرع الوارث (البنت) حيث  
 تحجب الأخ لأم، أما صفة  
 العصبوبة التي تمتع بها كإبن  
 عم محجوبة أيضا بأحد أمرين  
 (أ) بالأخ لأب رغم كونه  
 محجوبا- لأن المحجوب يحجب  
 غيره- ولأن الأخ لأب من جهة  
 الأخوة وهي تحجب جهة  
 العمومة التي منها إبن العم .  
 وهي القرابة الثانية للأخ لأم .  
 (ب) فضلا عن ذلك فإن  
 الأخت الشقيقة التي صارت  
 عصبوبة مع الغير أصبحت بمنزلة  
 الأخ الشقيق في قوة الحجب لا  
 الميراث فتحجب ما يحجبه الأخ  
 الشقيق والأخير من جهة  
 الأخوة يحجب إبن العم .

أصل المسألة (٢٤) ٣ ٤ ١٢  
 الباقي ٥ أسهم

ملحوظة :  
 الأسهم الخمسة الباقية الجد بالخيار إما أن يشارك فيها الشقيقة التي صارت عصبوبة مع الغير كأخ شقيق للذكر ضعف الأنثى [ فهي لم تخرج عن كونها أنثى تحصل على نصف الذكر والتعصيب مع الغير يعطيها قوة أخيها في الحجب فقط ] وإما أن يحصل الجد على الـ ١ أي النصيبين أفضل

وواضح من هذا المثال أن الأفضل للجد أن يرث السدس (٤) أسهم كما هو واضح في هذه المثال من نصيب الأم، في حين أنه لو شارك الشقيقة في الأسهم الخمسة للذكر ضعف الأنثى أي بنسبه ٢ : ١ فإن نصيبه يساوي  $\frac{2 \times 5}{3} = \frac{10}{3}$  وهو أقل من الأسهم الأربعة المتاحة له لو أخذ نصيبه بالفرض سدسا .  
 لذلك يصير حل المسألة كالآتي :

\* من النوادر

من القصص التي تروى والتي تدل على حدة ذكاء سيدنا علي إبن أبي طالب أنه حضرت إليه امرأة وقالت له مات أخي وترك ستمائة دينار وله ورثة غيري - ولم تذكرهم - فأعطوني دينارا واحدا ! (ولعلها قالت له أن لها اثني عشر أخا ولم تذكر بقية الورثة) .

فقال لها علي : لعل أخاك ترك زوجة وبتتان وأم وإثنا عشر أخا غيرك .  
 قالت : نعم .

فقال لها : الدينار حقك ولا ظلم .

أنظر حل المسألة :

توفي رجل عن والتركة ٦٠٠ دينار

زوجة + أم + بنتين + ١٢ أخ شقيق + أخت شقيقة (الشاكية)  
 أصل المسألة (٢٤)  $\frac{1}{8}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{2}{3}$   
 ق ع بالغير (للذكر ضعف الأنثى)  
 الباقي سهم واحد  
 الأصل الجديد  
 بالضرب  $25 \times (12 \text{ أخ} + 2 \times \text{الأخت})$   
 $25 \times 16$   $25 \times 4$   $25 \times 3$   $25 \times 24$   
 $400$   $100$   $75$   $600$

لكل أخ سهمان وللأخت الشاكية سهم واحد  
 $200 + 200$   
 $(25 = 1 + 24 = 2 \times 12)$

قيمة السهم  $\frac{600}{6} = 100$   
 نصيب كل وارث =  $75$   $100$   $200 + 200$  لكل أخ دينارين + وللأخت دينار واحد!

كرم الله وجهك ورضى الله عنك يا باب مدينة العلم يا أبا الحسين .

قال رسول الله ﷺ [ أنا مدينة العلم وعلي بابها ] .

صدق رسول الله .

زوجة + أم + بنت + أب + أخت ش + أخ لأم هو ابن عم + أخ لأب	أصل
$\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ ق ع مع الغير (م) (م)	المسألة
٣ ٤ ١٢ ٤	(٢٤)

قيمة السهم =  $\frac{24}{24} = 2$  فدان

٢ × ٣	٢ × ٤	٢ × ١٢	٢ × ٤	٢ × ١	٢ × ٤
٦	٨	٢٤	٨	٢	٨

ملحوظة: الأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع الغير صارت بمنزلة الأخ الشقيق في قوة الحجب لا الميراث. ومعنى ذلك أنها تحجب كل من يحجب الأخ الشقيق هذا من ناحية الحجب، أما من ناحية الميراث فإنها لا تحتل مكانه الأخ الشقيق بمعنى أنها لو اجتمعت مع الجد مثلا وصارت عصبية مع الغير بالفرع الوارث المؤنث، فإن الجد إذا شاركها كأخ شقيق - وكان ذلك أفضل له من السدس - فإنه يرث ضعفها تطبيقا لقاعدة (الذكر ضعف الأنثى) ولا تسمع دعواها بأنها صارت بمنزلة الأخ الشقيق فترث مثل نصيب الجد فهي لم تخرج عن كونها أنثى ترث نصف نصيب الذكر أما تعصيبها مع الغير فيعطها قوة الأخ الشقيق في الحجب فقط فتحجب كل من يحجب الأخ الشقيق:

أ- فتحجب من أصحاب الفروض الأخت لأب فقط ولا تحجب الأخ أو الأخت لأم لأن الأخ الشقيق لا يحجبها.

ب- فتحجب من العصبيات الأخ لأب، وابن الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، ووجه العمومة كلها (عم شقيق، عم لأب، وابن عم شقيق وابن عم لأب و.... الخ).

المسألة المشتركة

توفيت امرأة عن	زوج + أم + أخ شقيق + أخت شقيقة + أخوين لأم
أصل	$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ بالتساوي لافرق بين ذكر وأنثى ولا بين أخ أو أخت شقيقة أو أخ وأخت لأم. وهذه هي المسألة المشتركة [
المسألة	(٦)
الأصل	٣ ١ لتقسم السهمين على أربعة إخوة وأخوات بالتساوي بدون المصحح
المصحح	٢ × ٦ ٢ × ٣ ٢ × ١ ٢ × ٢
	١٢ ٦ ٢ (لكل أخ وأخت سهم واحد)

ملحوظة: شاركت الأخت الشقيقة والأخ الشقيق الأخوين لأم في الثلث لأنه لن يتبقى من التركة شيء يرثانه تعصبا وسنوضح ذلك تفصيلا عند شرح المسألة المشتركة (١).

(١) أنظر حل المسألة المشتركة (الحجرية) ص ٩٠

حالات الحجب

توفيت امرأة عن

أخت شقيقة + أخ شقيق + زوج + ابن

$\frac{1}{4}$  ق ع

لأنه يحجب جميع الإخوة والأخوات من أى جهة

أصل

المسألة

(٤)

٣ ١

توفى رجل عن

أخت شقيقة + أخ شقيق + أب + أم + زوجة

ق ع  $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{4}$

لأن الأب يحجب جميع الإخوة والأخوات من أى جهة أما الجد فلا يحجب من الإخوة والأخوات إلا أولاد الأم فقط (أخ لأم وأخت لأم).

أصل

المسألة

(١٢)

٣ ٢ ٧

(ب) مسائل على الأخت لأب:

الـ

توفى رجل عن

أخت لأب + أم + زوجة

$\frac{1}{2}$   $\frac{1}{3}$   $\frac{1}{4}$

أصل

المسألة

(١٢)

وعالت إلى [١٣]

توفى رجل عن

أختين لأب + أختين لأم + أم + زوجة

$\frac{2}{3}$   $\frac{1}{3}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{4}$

أصل

المسألة

(١٢)

وعالت إلى [١٧]

توفي رجل عن

أخت شقيقة + أخت لأب + أخوين لأب + أم

$\frac{1}{2}$        $\frac{1}{3}$        $\frac{1}{6}$        $\frac{1}{6}$

(تكلمة الـ  $\frac{2}{3}$ )

أصل  
المسألة

(٦)      ٣      ١      ٢      ١      وعالت إلى [٧]

ملحوظة:

في هذه المسألة إذا وجد ضمن الورثة أخ لأب فإنه ينقل الأخت لأب من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب بالغير جبرا عنها (للدكر ضعف الأنثى) وهنا لن يتبقى من التركة شيء وبذلك ستحرم الأخت لأب من الميراث بسبب أخيها الذي عصيها فلم يتبق شيء ولولاه لورثت وعالت المسألة ويسمى هذا الأخ بالقريب المشوم كما في المثال التالي:

توفي رجل عن

ق ع بالغير

أخت شقيقة + أخت لأب + أخ لأب + أخوين لأب + أم

$\frac{1}{2}$       ق ع بالغير       $\frac{1}{3}$        $\frac{1}{6}$

أصل  
المسألة

(٦)      ٣      (لم يتبق شيء)      ٢      ١

توفي رجل عن

تابع ق ع بالغير

أخت شقيقة + أخت لأب + أخ لأب + أم

$\frac{1}{2}$       ق ع بالغير       $\frac{1}{6}$        $\frac{1}{6}$

أصل  
المسألة

(٦)      ٣      للذكر مثل حظ الأنثيين      ١

لتقسيم السهمين على الأخ والأخت بنسبة ٢ : ١ بدون باق فإن الأمر يحتاج إلى تصحيح المسألة بالضرب  $\times ٣$  [مجموع الأجزاء].

الأصل الجديد

$٣ \times ٦$        $٣ \times ٣$        $٣ \times ٢$        $٣ \times ١$

١٨      ٩      ٦      ٣

٢ للأخت + ٤ للأخ

تابع ق ع بالغير

توفيت امرأة عن

أختين ش + أخت لأب + أخ لأب + أم

$\frac{2}{3}$       ق ع بالغير       $\frac{1}{6}$        $\frac{1}{6}$

أصل  
المسألة

(٦)      ٤      ١      ١

تصحح المسألة بالضرب  $\times ٣$  وذلك حتى يمكن

تقسيم السهم الواحد المتبقى على الأخ والأخت

بنسبة ٢ : ١

(١٨)      ١٢      ٣      ٣

٢ + ١

ملحوظة: (١)

الأخت لأب يعصها الأخ لأب سواء كانت محتاجة إليه كما في هذا المثال (لاستنفاد نصيب الأخوات الـ  $\frac{2}{3}$  بمعرفة الأختين الشقيقتين) أو كانت غير محتاجة إليه كما في المثال السابق (كانت سترث الـ  $\frac{1}{6}$  لأن الشقيقة ورثت  $\frac{1}{2}$  فقط) لأن الأخ يعصها إحتاجت إليه أم لا.

ملحوظة: (٢)

الأخ لأب في المسألة الأخيرة يسمى بالقريب المبارك لأنه لولا وجوده لحرمت الأخت لأب من الميراث لاستنفاد نصيب الأخوات الـ  $\frac{2}{3}$  بمعرفة الأختين الشقيقتين.

ق ع مع الغير

توفي رجل عن

أخت لأب + بنت ابن + أم + زوجه + عم شقيق + ابن أخ ش

ق ع مع الغير       $\frac{1}{2}$        $\frac{1}{6}$        $\frac{1}{8}$       (م)

بسبب وجود  
(الفرع الوارث المؤنث)

بالأخت لأب التي صارت عصبة مع الغير فصارت بمنزلة الأخ لأب في قوة الحجب - لا الميراث - فحجبت العم - تقديم جهة وحجبت ابن الأخ تقديم درجة.

أصل  
المسألة

(٢٤)      ٥      ١٢      ٤      ٣





توفى رجل عن

أختين لأم + بنت ابن + أخت شقيقة + أخت لأب + أم				
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
بالفرع الوارث المؤنث	(عصبة مع الغير)	م	م	م
أصل المسألة	(بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الغير فصارت بمنزلة الأخ الشقيق في قوة الحجب فحجبت الأخت لأب).			
(٦)	٢	٣	١	١

توفى رجل عن

أخت لأم + أخت لأم + أب أب أب + أخ شقيق + أخت لأب				
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
(م بالجد)	(أيها أفضل المشاركة مع الشقيق أو الـ $\frac{1}{6}$ )	ق ع	ق ع	(م)
لأن الجد أصل مذكر يجب أولاد الأم إتفاقا ولا يجب الأشقاء أو لأب.				(بالأخ ش)

ملحوظة: يشترك الجد مع الأخ الشقيق لأن ذلك خير له من الـ  $\frac{1}{6}$  ويحصل كل منهما على نصف التركة.

حالات لا يتحقق فيها حجب أولاد الأم

توفى رجل عن

أخت شقيقة + بنت ابن + أخ لأب + أخ شقيق + أخ لأب				
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
عصبة مع الغير	عصبة مع الغير	عصبة مع الغير	عصبة مع الغير	عصبة مع الغير
أصل المسألة				
(٦)	١	٥	١	١

ولا يحجب الأخ الشقيق لأن الشقيق حجب الأخ لأب لأنه أقوى منه في قوة القرابة وهذا تفاضل بين العصباء وكلاهما من العصباء، أما الأخ لأم فهو من أصحاب الفروض وليس عاصب ولا يحجب الشقيق.

توفى رجل عن

أخت لأم + أخت لأم + بنت بنت + ابن بنت + زوج				
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
أصل المسألة	من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما في وجود أصحاب الفروض، ولا تأثير لهما على أولاد الأم ولا على أحد من أصحاب الفروض.			
(٦)	٢	٣	١	١

والمسألة فيها رد. ويرد الباقي وهو سهم واحد على الأخ والأخت لأم فقط دون الزوج كما سنوضح تفصيلا في باب الرد.

توفى رجل عن

أخت شقيقة + أختين لأب + أخت لأم				
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
أصل المسألة	[تكلمة الـ $\frac{1}{3}$ ]			
(٦)	٣	١	١	١

ملحوظة: لا يقال في مجال ميراث الأخت لأم أن الثلثين حق الأخوات حصلت عليه الشقيقة والأختان لأب ولا شيء للأخت لأم لا يقال ذلك لأن ميراث أولاد الأم خارج نطاق الـ  $\frac{1}{2}$  (يرث الواحد أو الواحد  $\frac{1}{2}$  والأثنين فأكثر  $\frac{1}{3}$ ) سواء اجتمع في المسألة أخوات شقيقات أو أخوات لأب أو منها معا يستغرقن الـ  $\frac{1}{3}$  أم لا. مع ملاحظه أنه لافرق في الميراث بين الأخ لأم والأخت لأم ولكن يشترط عدم وجود أحد الحاجبين وهما الأصل المذكر والفرع الوارث مطلقا مذكر أو مؤنث.

ويلاحظ في هذه المسألة وجود رد حيث يصبح أصل المسألة الجديد هو مجموع السهام (٥) وسيأتي شرحه باذن الله.

توفيت امرأة عن

أخت شقيقة + بنت ابن + أخ لأب + أخت لأب + عم شقيق + أخوين لأم + أخت لأم				
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
عصبة مع الغير	عصبة مع الغير	عصبة مع الغير	عصبة مع الغير	عصبة مع الغير
أصل المسألة	بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الغير فصارت بمنزلة الأخ الشقيق في قوة الحجب لا الميراث. فتحجب كل من يحجبه الأخ الشقيق.			
(٦)	١	٥	١	١

ببنت الإبن ولكن لا تحجبهم الأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الغير فصارت بمنزلة الأخ الشقيق في قوة الحجب لأن الأخ الشقيق نفسه لا يحجبهم.

## المسألة المشتركة

أو المشتركة ، أو الحجرية ، أو العمرية

شروط المسألة المشتركة :

أن تكون المتوفاة زوجة وتترك ٤ أصناف من الورثة هم :

(أ) الزوج : يحصل على الـ  $\frac{1}{2}$  فرضا بمعنى أن المتوفاة ليس لها فرع وارث من زوجها هذا أو من غيره :

(ب) أم أو جده : تحصل على الـ  $\frac{1}{2}$  فرضا والأم يشترط حصولها على الـ  $\frac{1}{2}$  أن يوجد عدد من الإخوة أو الأخوات أو منها معا من أى جهة ، أما الجدة الواحدة أو الأكثر فالنصيب لن يخرج عن السدس .

(ج) إخوة لأم : إثنان أو أكثر سواء كانوا ذكورا أم إناثا أو منها معا يرثون الـ  $\frac{1}{3}$  فرضا ولا يوجد من يجيبهم [ الأصل المذكر والفرع مطلقا ] .

(د) أشقاء : سواء كانوا إخوة أشقاء بمفردهم واحداً أو أكثر أو كانت معهم أخوات شقيقات واحدة أو أكثر يصرن بهم عصبية بالغير أو لم يكن معهم .

وفي هذه المسألة قضى سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بحكمين مختلفين ورجع عن قضائه الأول إلى حكمة الثانى وكل حكم يمثل رأيا لجمع كبير من الفقهاء كالاتى :

أولا - القضاء الأول :

(حرمان الإخوة والأخوات الأشقاء من الميراث حيث لم يتبق لهم شيء) . وقد جاء هذا القضاء متفقاً مع رأى علي كرم الله وجهه وابن عباس وابن مسعود والى هذا رأى ذهب أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وجماعة من الفقهاء وهو كالاتى :

توفيت امرأة عن

زوج + أم	+	أخ شقيق + أخت شقيقة	+	أخوين لأم
أصل المسألة				
$\frac{1}{2}$ + $\frac{1}{6}$				$\frac{1}{3}$
(٦)				
لم يتبق لها شيء يرثانه بالتعصيب فلم يعطها سيدنا عمر شيئاً .				

والسند الشرعى لهذا القضاء :

١- قول رسول الله ﷺ (ألقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاؤلى رجل ذكر) وهذا يعنى أن أصحاب الفروض - ومنهم الإخوة والأخوات لأم - يستوفون فروضهم أولاً فإن تبقى شيء فلاؤلى عصبية ، وفي هذه المسألة لا يبقى للأخ الشقيق والأخت الشقيقة شيء يرثانه تعصيباً ولا يمكن فى نفس الوقت إلغاء قرابة الأب وصرف النظر عنها لأنها حقيقة ثابتة جعلت الإخوة الأشقاء من العصبية وجعلت الأخ الشقيق العاصب بنفسه يعصب الأخت الشقيقة تعصيب بالغير .

٢- ذهب هذا الرأى إلى القول بأن الأخ لأم قد يرث فى بعض الحالات أكثر من الأخ الشقيق وهى حالة تعدد الأشقاء (١٠ أشقاء مثلاً) وإنفراد الأخ لأم بالـ  $\frac{1}{2}$  . وهذا باتفاق الفقهاء فلا ضرر إذن مادام يرث أكثر منه فى بعض الحالات - باتفاق الفقهاء - أن يرث الأخ لأم والأخت لأم فى حين يُجِبُّ الأشقاء مادام ذلك مستندا إلى حديث رسول الله ﷺ

ثانياً - القضاء الآخر :

(إشتراك الأشقاء مع أولاد الأم فى الـ  $\frac{1}{3}$  بالتساوى)

ولى هذا القضاء ذهب عدد من الصحابة  $\llcorner$  ومالك والشافعى وبه أخذ قانون المواريث فى المادة العاشرة منه وقضى به سيدنا عمر أخيراً وفى هذا القضاء قال أحد الإخوة الأشقاء عبارة مشهورة لسيدنا عمر بن الخطاب عندما عرضت عليه نفس القضية وهم عمر بأن يحكم بالقضاء الأول حيث قال له (هب أن أبانا حجرا ملقى فى النيم أليست أمنا واحدة ، فإذا لم ينفعنا الأب فلا ينبغى أن يضرنا) فقال عمر صدقتم .

وقضى عمر بالتشريك بينهم فى الـ  $\frac{1}{3}$  بالتساوى لا فرق بين إخوة وأخوات أشقاء وإخوة وأخوات لأم ولا فرق بين ذكر وأنثى وبذلك قضى عمر بن الخطاب فى هذا الحكم بأن يشترك الأشقاء مع الإخوة لأم فى هذا الـ  $\frac{1}{3}$  بصفتهم إخوة من الأم .

وعندما لفت نظره أحد الصحابة إلى القضاء الأول قال (ذلك على ما قضينا يوماً وهذا على ما نقضى اليوم) .

وبذلك يكون القضاء الثانى كالاتى :

توفيت امرأة عن

زوج + أم + أم	+	أخ شقيق + أخت شقيقة	+	أخوين لأم
الأصل المسألة				
$\frac{1}{2}$ + $\frac{1}{6}$				$\frac{1}{3}$
(٦)				
الأصل الجديد				
$\frac{1}{2}$ + $\frac{1}{6}$				$\frac{1}{3}$
(١٢)				
(لكل أخ أو أخت سهم واحد) .				

ولتوضيح العبارة التي قالها الأخ الشقيق لأمر المؤمنين [ هب أن أبانا حجرا ملقى في أليم أليست أمنا واحدة ] والتي تعتبر بحق حيثيات القضاء الأخير لعمر بن الخطاب نضرب المثال التالي موضحا بالأساء ومحلولا طبقا للقضاء الأول لتوضيح حجة الأشقاء كالآتي :

توفيت امرأة  
تسمى أسعاد سعيد  
عن

زوج + أم + أخوين لأم + أخ شقيق + أخت شقيقة

تسمى فتحية محمد إبراهيم + شكرى إبراهيم أنيس سعيد هند سعيد

أصل المسألة	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	ق ع بالغير
(٦)	٣	١	٢	لم يتبق شيء

هنا لسان حال الأخ الشقيق يقول لأمر المؤمنين

\* ورث محمد وشكرى من أختهم سعاد المتوفية بصفتهم إخوة من الأم فقط [ وهى فتحية ] بينا أباهم مختلفا [ إبراهيم وسعيد ] .

\* وأنا وأختى [ أنيس وهند ] أمنا أيضا فتحية - أم سعاد المتوفية - أى أننا إخوة من الأم مثل محمد وشكرى ونز يد عليها أن أبانا سعيد هو أب المتوفية أى أننا نزيد عليها درجة فإن كان سعيد لن ينفعنا فينغى ألا يضرنا فهب أنه حجر ملقى في اليم أليست أمنا واحدة [ فتحية ] وهى التى كانت سببا فى ميراث محمد وشكرى فاعتبرنا إخوة من الأم .

وهنا قال أمير المؤمنين للأشقاء صدقتم وجعل الأشقاء يشتركون مع الإخوة أو الأخوات لأم فى الثلث بالتساوى لافرق بين ذكر وأنثى ولا بين شقيق وولد أم .

[ وفى هذا المثال فتحية الأم تزوجت من رجلين أحدهما سعيد أنجبت منه ثلاثة سعاد المتوفية وأنيس وهند والزوج الثانى إبراهيم أنجبت منه محمد وشكرى ] .

وهذا القضاء الثانى هو الراجح وبه أخذ قانون الموارث حيث تنص المادة ١٠ من قانون الموارث على ما يأتى :

م ١٠ ( لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثلث للآثنين فأكثر ذكورهم وإناتهم فى القسمة سواء ، وفى الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء بالإنفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم ) .

امثلة لم تتحقق فيها المسألة المشتركة  
(متشابهات المشتركة)

توفيت امرأة عن

أصل المسألة	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	زوج + أم + أخ لأب + أخت لأب + أخوين لأم
(٦)	٣	١	٢ (لم يتبق شئ)

ملحوظة : قد يخطئ البعض ويقول أن الأخ والأخت لأب يشتركان مع الأخوين لأم فى الـ  $\frac{1}{2}$  بالتساوى وهذا خطأ إذا أن سبب إشتراك الأشقاء مع أولاد الأم فى المسألة المشتركة أن أمهم واحدة فالأشقاء فى حقيقة الأمر يحملون صفة الإخوة والأخوات لأم ، أما الإخوة والأخوات لأب فليست أمهم واحدة ولا تتحقق فيهم صفة أولاد الأم ومن ثم فهم يرثون بطريق التعصيب بالغير فقط ولا ضرر من حرمانهم من الميراث كما فى هذا المثال حيث لم يتبق لهم شيء يرثونه تعصيبا تطبيقا لحديث سيدنا رسول الله ﷺ القائل ( ألقوا الفرائض بأهلها فما بقى قلاؤلى رجل ذكر ) .

توفيت امرأة عن

أصل المسألة	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	زوج + أم + أختين ش + أخوين لأم
(٦)	٣	١	٤	٢ تعول المسألة إلى [ ١٠ ]

ملحوظة : هذه المسألة ليست مشتركة لأن الأختين الشقيقتين ترثان بالفرض  $\frac{2}{3}$  وتعول المسألة إلى ١٠ أما لو وجد مع الأختين أخ شقيق فإنه ينقلهن من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب ولن يتبق لهم شيء يرثونه بالتعصيب لذلك تكون المسألة فى هذه الحالة الأخيرة هى المسألة المشتركة كما شرحناها .

توفيت امرأة عن

أصل المسألة	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	زوج + أم + أخ شقيق + أختين شقيقتين + أخ لأم
(٦)	٣	١	١ بقى سهم واحد فتصحح المسألة بالضرب × ٤
أصل المسألة الجديد ( ٢٤ )	١٢	٤	٤ ٢ للأخ الشقيق + سهم لكل شقيقة

**ملحوظة:** هذه المسألة ليست المسألة المشتركة لأن ميراث أولاد الأم كان في فقط للإنفراد ومن ثم فقد تبقى سهم للأشقاء يرثونه تعصيباً والمسألة المشتركة لا تطبق أحكامها إلا في حالة حرمان الأشقاء بسبب إستنفاد التركة بمعرفة أصحاب الفروض ومنهم أولاد الأم، وليس للأشقاء أن يحتجوا بأن نصيبهم أقل من الأخ لأم كوسيلة للمطالبة بتطبيق أحكام المسألة المشتركة. فدعواهم هذه لا تُسمع إلا في حالة الحرمان التام وذلك هو حكم قانون الموارث.

أى أنه لو كانت التركة في هذه المسألة ٢٤ فدان فإنها توزع كالآتي:

الزوج + الأم + الأخ لأم + الأخ الشقيق + الأختين الشقيقتين  
١٢ فدان ٤ أفدنة ٤ أفدنة ٢ فدان ٢ فدان + أفدان

أى أن الأخ لأم- في هذه المسألة- يرث ضعف الأخ الشقيق بينما الأخير في حقيقة أخ لأم وأب معا وقرابه الأب زائده فإن لم تنفع يجب ألا تضر فهل ياترى لو عرضت هذه المسألة على الفاروق عمر بن الخطاب وقال له الشقيق تلك المقولة فيما إذا يقضى؟

\* \* \* أمر يدعو للتأمل والتفكير الطويل وهي دعوه نوجهها لعلماء الميراث لإيجاد صيغة تمنع الضرر الذي يلحق بالأشقاء بسبب قرابة الأب وتمنع من تفضيل أولاد الأم عليهم في حالة إجتماعهم معهم في مسألة واحدة فالأخ الشقيق مثله مثل من إجتمعت فيه صفتان للإرث كزوج هو ابن عم فالزوج يرث بالصفتين معا ويحجب من العصباء من بحجة ابن العم كذلك الأخ الشقيق هو في حقيقة أخ لأم أيضا ( ونحن لانطالب بأن يرث بالقرابتين معا فهذا خطأ فكلا القرابتان لم يعطياه وصفاً جديداً فهو لم يخرج عن كونه أخ فهو كالجدة ذات القرابتان ترث مثل ذات القرابة الواحدة) ولكننا نقترح معاملة الأشقاء مثل معاملتنا للجد فإن له ميراث أدنى لا يقل عنه مالم يكن محجوباً وهو  $\frac{1}{4}$  وقد يزيد عنه في حاله مشاركته للإخوة أو الأخوات أو الأشقاء أو لأب

كـنـذـكـ نقترح بالنسبة للإخوة والأخوات الأشقاء- في حالة إجتماعهم في مسألة واحدة مع أولاد الأم- ألا يقل نصيبهم عن ميراث أولاد الأم وهذا هو الميراث الأدنى قياساً على الجد أما لو كان ميراثهم أكبر من أولاد الأم فهو بسبب قرابه الأب. فلا بأس، ولكننا نشترط لتطبيق ذلك إجتماعهم في مسألة واحدة مع أولاد الأم فقد يحصل مثلاً الأخوين الشقيقين تعصيباً في مسألة ليس بها أولاد الأم على نصيب أقل من الأب. نصيب الأخوين لأم فلا بأس ولا شك أن هذا الرأي وهذه الدعوة التي نوجهها لعلماء الميراث يقابلها الكثير من المشاكل والصعوبات والانتقادات ليس المجال هنا لعرضها بالتفصيل فإن كنت قد أصيبت في هذا الرأي فمن الله سبحانه وتعالى وإن كنت قد أخطأت فإنني أبادر فاستغفر الله العظيم.

(١) رأى لنا أرى ألا يخوض فيه الدارسون من طلبه كليات الحقوق والشريعة والقانون حتى لا يختلط عليهم الأمر.

### الفصل الثالث

#### جداول الفروض الشرعية كل فرض على حدة ومن يستحقه

الفروض الشرعية التي يستحقها أصحاب الفروض الأثنا عشر هي ستة فروض على سبيل الحصر ( $\frac{1}{4}$  عدد أصحاب الفروض).

ونوضح فيما يلي هذه الفروض ومن يستحقها من أصحاب الفروض ويعد ذلك مراجعة عامة على أنصبة أصحاب الفروض في الفصل السابق.

#### وهذه الفروض هي

الفرض	من يستحقه	الفرض	من يستحقه
$\frac{1}{2}$	١- الزوج. ٢- البنت ٣- بنت الإبن. ٤- الأخت الشقيقة ٥- الأخت لأب.	$\frac{2}{3}$	١- البنات. ٢- بنات الإبن. ٣- الأخوات الشقيقات. ٤- الأخوات لأب.
$\frac{1}{4}$	١- الزوج. ٢- الزوجة.	$\frac{1}{3}$	١- الأم. ٢- أولاد الأم (أخ لأم، أخت لأم)
$\frac{1}{8}$	١- الزوجة	$\frac{1}{6}$	١- الأب ٢- الأم ٣- الجد ٤- الجدة ٥- بنت الإبن ٦- الأخت لأب ٧- الأخ لأم ٨- الأخت لأم


ونوضح فيما يلي كل فرض على حدة:-

# النصف فرض

قال الرحبي  
والنصف فرض خمسة أفراد . . . الزوج والأنثى من الأولاد  
وبنت الإبن عند فقد البنت . . . والأخت في مذهب كل مفتي  
وبعدها الأخت التي من الأب . . . عند أنفرادهن عن مُعْتَصِبٍ


## الأخت الشقيقة الواحدة

بشرطين مجتمعين



## بنت الإبن الواحدة

بشروط ثلاثة مجتمعه



## البنات الواحدة


إذا لم يكن معها من يعصبها بالغير (الإبن) .

## الزوج


إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث لها ، سواء كان منه أو من غيره ، ذكراً كان أو أنثى .

## الأخت لأب الواحدة

بشروط ثلاثة مجتمعة



فرض  
 $\frac{1}{4}$  الربع  
(فرض إثنين)



عند عدم وجود الفرع الوارث لزوجها المتوفى سواء كان هذا الفرع ذكر أو أنثى منها أو من زوجة غيرها. وعند تعدد الزوجات يقتسمن الربع بينهن بالتساوي

عند وجود الفرع الوارث لزوجته المتوفاة سواء كان هذا الفرع ذكر أو أنثى منه أو من غيره [من زواج سابق عليه]

قال الرجبي

والربع فرض الزوج إن كان معه . . . من ولد الزوجه من ينعه وهو لكل زوجه أو أكثر . . . مع عدم الأولاد فيها قديراً

فرض  
 $\frac{1}{8}$  الثمن  
(فرض واحدة)

وهي

الزوجه

عند وجود الفرع الوارث لزوجها المتوفى سواء كان هذا الفرع ذكراً أو أنثى ، من هذه الزوجه أو من غيرها [ من زواج سابق أو لاحق ] .

وعند تعدد الزوجات يقتسمن الثمن بينهن بالتساوي .

قال الرجبي .

والثمن للزوجة والزوجات . . . مع البنين أو مع البنات أو مع أولاد البنين فاعلم . . . ولا تظن الجمع شرطاً فافهم

# الثلثان

## الأختان الشقيقتان

إثنتان فأكثر

فرض أربعة

ولم يوجد معهن  
من يحجبهن وهم  
الإبن وإبن  
الإبن وإن نزل

الأب دون  
الجد

بالغير  
أى عند عدم  
وجود الأخ  
لأب الذي  
يعصبن والذي  
يرثن معه الباقي  
تعصبا للذكر  
ضعف الأثني .

عند عدم  
التعصيب بالغير  
أومع الغير

التعصيب بالغير  
أى لا يوجد  
معهن أخ شقيق  
أو أكثر لأنه  
يعصبن بالغير  
فيرثن معه  
الباقي تعصبا  
للذكر ضعف  
الأثني .

التعصيب مع الغير  
أى لا يوجد  
معهن فرع  
وارث مؤنث [  
البنات وبنات  
الإبن وإن نزل  
أبوهما] لأن  
الأخوات يرثن  
الباقي بعد  
أصحاب  
الفروض إذا  
صرن عصبه مع  
الغير مع الفرع  
السوارث  
المؤنث .

## البنات الصليات بنات الإبن

إثنتان فأكثر

ولم يوجد معهن  
من يحجبهن  
سواء حجب  
حرمان أو  
حجب نقصان

حجب نقصان  
حجب حرمان  
البنات  
الواحدة  
- 1  
أو بنت  
الإبن الواحدة  
الأقرب درجة  
لأن البنات  
الواحدة أو بنت  
الإبن الواحدة  
الأقرب درجة  
تحصل على  $\frac{1}{2}$   
وتحجب بنت  
الإبن الواحدة  
أو الأكثر  
حجب نقصان  
إلى  $\frac{1}{3}$

إذا لم يوجد  
معهن من  
يعصبن بالغير  
[إبن الإبن  
المساوى في  
الدرجة]

حجب حرمان  
البنات  
الصليات  
فأكثر  
[لاستنفاد  
إلى  $\frac{2}{3}$ ]

إذا لم يوجد  
معهن من  
يعصبن بالغير  
وهو الإبن  
الصليبي

الإبن وإبن  
الإبن الأقرب  
درجة  
- 1  
بنتا الإبن  
الأقرب درجة  
[لاستنفاد  
إلى  $\frac{2}{3}$ ]

قال الرحيبي  
والثلثان للبنات جمعاً  
ما زاد عن واحدة فسمعا  
وهو كذلك لبنات الإبن  
فافهم مقال فهم صافي الذهن  
هول الأختين فما يزيد  
قضى به الأحرار والعبيد  
هذا إذا كن أم وأب  
أو لأب فاعمل بهذا نصيب

## الأختان لأب

إثنتان فأكثر

ولم يوجد معهن  
من يحجبهن سواء

حجب نقصان

وهى الأخت الشقيقة  
السواحدة التي ترث  
إلى  $\frac{1}{2}$  فرضاً وليس  
معها من يعصبا بالغير  
[الأخ الشقيق] أو مع  
الغير [الفرع الوارث  
المؤنث] ولا يوجد من  
يحجبها . هنا سترث  
الشقيقة الواحدة  
إلى  $\frac{1}{4}$  فرضاً وبسبب  
وجودها سترث الأخت  
لأب الواحدة أو الأكثر  
إلى  $\frac{1}{6}$  (تكلمه للثلثين)  
بدلاً من  $\frac{1}{3}$  للواحدة ؛  
 $\frac{2}{3}$  للإثنتين  
فأكثر .

حجب حرمان

الأخت  
الشقيقه  
السواحدة أو  
الأكثر إذا وجد  
معها من يعصبا  
مع الغير [الفرع  
السوارث  
المؤنث] لأنها  
تصير بسببه  
بمنزلة الأخ  
الشقيق في قوة  
الحجب فتحجب  
الأخت لأب  
والأخ لأب  
أيضاً .

عند عدم  
التعصيب بالغير  
أومع الغير

مع الغير  
أى لا يوجد  
معهن فرع  
وارث مؤنث  
[البنات أو  
بنت الإبن وإن  
نزل أبوهما] لأن  
الأخوات  
بسبب هذا  
الفرع يرثن  
الباقي تعصبا  
(عصبه مع  
الغير) بينما  
يعطى هذا  
الفرع فرضه  
الشرعى  $\frac{1}{3}$   
عند الانفراد أو  
 $\frac{2}{3}$  عند التعدد .



# السدس فرض

## الأب

عند وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث ، إلا أن الأب مع الفرع الوارث المؤنث يرث الباقي تعصبا بالإضافة إلى  $\frac{1}{6}$  مع الفرع الوارث المذكر  $\frac{1}{6}$  فقط مع الفرع الوارث المؤنث  $\frac{1}{6}$  + ق ع

## الأم

عند وجود الفرع الوارث المذكر أو إثنان فأكثر من الاخوة أو الأخوات أو منها معا من أى جهة [ أشقاء أو لأب أو لأم ] سواء كان الاخوة أو الأخوات وارثين أو محجوبين .

## الأخت لأب

الواحدة أو الأكثر بشروط ثلاثة مجتمعة هي

أن يوجد معها أخت شقيقة ترث  $\frac{1}{6}$  فرضا وليس مع الشقيقة من يعصبها بالغير أو مع الغير .

بالغير لأن الأخ الشقيق الذى يعصب الشقيقة يحجب الأخت لأب لأن الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير [ مع الفرع الوارث المؤنث ] صارت بمنزلة الأخ الشقيق فى قوة الحجب فتحجب الأخت لأب واحدة كانت أو أكثر سواء كان معها أخ لأب أم لا لأنها - أى الشقيقة التى صارت عصبة مع الغير - تحجب فى نفس الوقت الأخ لأب .

قال الرحبي

السدس فرض سبعة من العدد الأب وأم ثم بنت وابن و... والأخت بنت الأب ثم الجدة وولد الأم تمام الع...

# السدس

## الجدة الصحيحة

الواحدة أو الأكثر من جهة الأم أو الأب ، ذات القرابة الواحدة أو ذات القرابتين بشرط عدم وجود من يحجبها وهم .

الأم تحجب الجدة الأمية والأبوية الجدة القربى الذى تدلى به إلى المتوفى [ أى الموجود فى حلقات القرابة بينها وبين المتوفى ] .

ألا تكون الأخت لأب محجوبه ومحجبها حرمانا خمسة هم .

الإبن والإبن والإبن وإن نزل الإبن الأب دون الجد الأخ الشقيق الأخت الشقيقة الواحدة أو الأكثر التى تصير عصبة مع الغير فتصير بمنزلة الأخ الشقيق فى قوة الحجب لا الميراث فتحجب الأخت لأب واحدة أو أكثر معها أخ لأب أو لا لأنها تحجب أيضا الأخ لأب .

## بنت الابن

الواحدة أو الأكثر بشروط ثلاثة مجتمعة هي

وجود بنت واحدة ترث  $\frac{1}{6}$  فرضا أو بنت ابن واحدة أقرب درجه ترث  $\frac{1}{6}$  فرضا وهنا ترث بنت الابن  $\frac{1}{6}$  تكملة الثلثين . عدم وجود إبن الإبن الذى يعصبها [ بالغير ] . عدم وجود من يحجبها وهم . البنتان الصليتان أو بنتا الإبن الأقرب درجة فأكثر الوارثتان بالفرض  $\frac{2}{3}$  [ أى ليس معهن المعصب ] والحجب هنا بسبب إستنفاد نصيب البنات .

## الأخ والأخت لأم

الواحد عند عدم التعدد إذا لم يوجد من يحجبه وهما

الأصل المذكر الأب والجد وإن علا من يحجبه وهما الفرع مذكر أو مؤنث الإبن وابن الإبن وإن نزل أبوه بنت بنت الإبن وإن نزل أبوها

# فرض الثلث

فرض إثنين

## أولاد الأم

[الأخ لأم والأخت لأم]

إثنين فأكثر عند عدم وجود من يحجبهم

الأب  
والجد  
وان علا  
والبن  
وإبن الإبن  
وإبن نزل  
وإبن نزل  
أبوها .

## الأم

إذا لم يكن للمتوفى

فرع وارث مطلقا ذكرا كان أو أنثى وكذلك لم يوجد ضمن الورثة إثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات من أى جهة [أشقاء أو لأب أو لأم] حتى ولو كانوا محجوبين .  
أما الأخ أو الأخت الواحدة فلا يؤثر أى منها بمفرده على الأم بحجب النقصان من الثلث إلى الثلث .

وقد يشترك الأشقاء - [إخوه أشقاء وحدهم أو معهم أخوات شقيقات] - مع أولاد الأم في هذا الثلث في المسألة المشتركة أو الحجرية وذلك إذا لم يتبق للأشقاء شئ يرثونه بالتعصيب .

وفي هذه الحالة يقسم الثلث بينهم جميعا بالتساوى لافرق بين ذكر وأنثى ولا بين شقيق وولد أم .

قال الرحبي  
والثلث فرض الأم حيث لا ولد ••• ولا من الإخوة جمع ذو عدد كائنين أو اثنتين أو ثلاث ••• حكم الذكور فيه كالإناث ولا إبن إبن معها أو بنته ••• فرضها الثلث كما بينته وإن يكن زوج وأم وأب ••• فثلث الباقي لها مرتب وهكذا مع زوجته فصاعدا ••• فلا تكن عن العلوم قاعدة وهو للاثنتين أو اثنتين ••• من ولد الأم بغير من وهكذا إن كثروا أو زادوا ••• فالهم فيما سواه زاد وتستوى الإناث والذكور ••• فيه كما قد أوضح السطور

## ملاحظات عامة على أصحاب الفروض

(١) الأسبقية :

يُبتدأ بهم أولا عند توزيع التركة فإن تبق منها شئ يُعطى للعصبات الأولى فالأولى لقول سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام (ألقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) .

(٢) الحجب :

يوجد خمسة من أصحاب الفروض لا يُحجَبون حجب حرمان فإذا وجد منهم أحد لا بد أن يرث وهم إثنان من الذكور وثلاث من الإناث وهم [الأب والزوج والأم والبنت والزوجة] ويقال هم (الأبوان والولدان والزوجان) والأبوان هم الأب والأم والولدان هما الإبن والبنت (وذكرنا هنا البنت فقط لأن الإبن ليس من أصحاب الفروض بل هو من العصبات وهو لا يُحجَب حجب حرمان أبدا) والزوجان هما الزوج والزوجة .

ومن القواعد المقررة في مجال الحجب أن كل شخص ينتسب إلى الميت بواسطة شخص آخر لا يرث عند وجود هذا الشخص إلا أولاد الأم أى الإخوة والأخوات لأم فإنهم يرثون رغم وجود الأم إستثناء من هذه القاعدة .

(٣) صلاحيتهم للجمع بين الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب :

• منهم ستة (٦) لا يرثون إلا عن طريق الفرض فقط وهم : الزوج ، الزوجة ، الأم ، الجدة ، الأخت لأم ، والأخ لأم .

• ومنهم إثنان (٢) يجمعان بين صفة أصحاب الفروض وصفة العسوبة وهما : الأب ، الجد ، فيرثان مرة عن طريق الفرض فقط  $\frac{1}{6}$  . ويرثان مرة عن طريق التعصيب فقط  $\frac{1}{6}$  ع ويرثان مرة عن طريق الفرض والتعصيب  $\frac{1}{6}$  +  $\frac{1}{6}$  ع .

• الأربعة الباقية (٤) وهن إناث جميعا : يرثن بالفرض تارة  $\frac{1}{3}$  أو  $\frac{2}{3}$  ، وبالتعصيب تارة أخرى ولا يجمعن بين الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب في وقت واحد وهن :-  
البنت وبنت الإبن ، والأخت الشقيقة والأخت لأب .

(٤) الرد :

إذا تبق شئ من التركة بعد أنصبه أصحاب الفروض يُرد عليهم بنسبة أنصبتهم عدا أربعة لا يرد عليهم وهم : الأب والجد والزوج والزوجة .

أما الأب والجد فلأنه لو وجد أحدهما لا يتصور وجود باق لأنه يرث الباقي بطريق التعصيب بصفة العسوبة التي يتمتع بها إذا لم يوجد هناك عاصب أقوى وهو الإبن فقط ..

— وأما الزوج والزوجة لا يرد عليهما لأن الرد ثبت بقوله تعالى (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) (١) فالرد لا يكون إلا بقرباة الرحم، أما الزوجان فيرثان بقرباة الزوجية ولا يرد عليهم إلا إذا انتفى كل الأقارب حتى ذوى الأرحام وهذا هو الرأي الراجح وما عليه العمل قانوناً.

### (٥) أثر الفرع الوارث في أصحاب الفروض :

أ \* الحجب :

\* حرمان : يحجب الإخوة والأخوات لأم حرماناً سواء كان الفرع مذكراً أو مؤنثاً .

ويحجب الأخت الشقيقة والأخت لأب حرماناً إذا كان ذكراً .

\* نقصان : الزوج من  $\frac{1}{2}$  إلى الـ  $\frac{1}{4}$  سواء كان مذكراً أو مؤنثاً .

الزوجة من  $\frac{1}{2}$  إلى الـ  $\frac{1}{4}$  سواء كان مذكراً أو مؤنثاً .

الأم من  $\frac{2}{3}$  إلى الـ  $\frac{1}{6}$  سواء كان مذكراً أو مؤنثاً .

ب \* التعصيب :

إذا وُجِدَ مع الأخت الشقيقة أو الأخت لأب الفرع الوارث المؤنث تصير به الأخت عصبة مع الغير ويعطى قوة أخيها في الحجب فتصير الأخت الشقيقة في قوة الأخ الشقيق في الحجب ، وتصير الأخت لأب في قوة الأخ لأب في الحجب . وترث أى منها الباقي بعد أنصبه أصحاب الفروض ولا تشارك الفرع المؤنث بل يُعطى الفرع الوارث المؤنث فرضه الشرعى ضمن أصحاب الفروض وترث الأخت ما يتبقى . بشرط عدم وجود من يُعَصَّب الأخت بالغير وعدم وجود من يحجبها .

ج \* القصر :

يؤثر الفرع الوارث على الأب أو الجد ، ففي حالة وجوده مع أى منها :—

١— إن كان مذكراً قصر ميراث الأب أو الجد على الـ  $\frac{1}{6}$  فقط دون التعصيب لأنه أقوى منها في جهة العصوبة .

٢— وإن كان مؤنثاً فإن الأب أو الجد يرث الـ  $\frac{1}{6}$  فرضاً والباقي تعصيباً لسبيين .

□ لأنه لا يوجد ما يمنع من التمتع بصفة العصوبة فالعاصب الأقوى وهو الإبن وإبن الإبن وإن نزل غير موجود .

□ ولأنه توجد حالات لبعض المسائل للأب أو الجد مع الفرع الوارث لا تكفى صفة العصوبة وحدها للميراث حيث تكون المسألة عائلة فلا بد لكى يرث أى منها أن يرث بطريق الفرض والباقي تعصيباً إن تبقى شىء .

٣— وفي حالة عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً مذكراً كان أو مؤنثاً فإن الأب أو الجد يرث أى منها الباقي تعصيباً . ويستبعد فرض الـ  $\frac{1}{6}$  ، وفي هذه الحالة لا بد أن يتبقى من التركة شىء يرثه الأب أو الجد تعصيباً .

(١) الآية رقم ٦ من سورة الأحزاب

## الفصل الرابع

### الأسانيد الشرعية لميراث أصحاب الفروض

من الكتاب والسنة

وما يقابلها من نصوص قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

\* وردت أحكام الموارث في كتاب الله تعالى بطريقة تفصيلية يمتنع معها الإجتهد فيما ورد به نص ، وقد جاءت الأنصبة الشرعية بطريقة محددة عادلة لكل فرد من الورثة حقه بقدر قرابته للميت وبقدر ما يتحمل من مسؤوليات . وقد حدد الله الفروض بحيث يمثل لها بالرضى كل مؤمن دون جدل أو نقاش لأنها من وضع خير الحاكمين .

\* وقد جاءت السنة النبوية شارحة ومنتمة لقواعد هذا العلم وتخصص بعض أعلام الصحابة وبرع في هذا العلم أمثال على بن أبي طالب وزيد بن ثابت .

ورغم ما جاء في القرآن الكريم من تفصيلات شملت معظم أحكام وقواعد هذا العلم فإن ذلك ورد في ثلاث آيات فقط وهذا من إعجاز القرآن الكريم .

والآيات الثلاثة موضحة في صدر هذا المؤلف

(الآيات من سورة النساء أرقام ١١ + ١٢ + ١٧٦)

وهذا لا يعنى أن القرآن الكريم لم يتعرض للموارث في مواضع أخرى فقد تناول التدرج التشريعى لأحكام الموارث وقواعد عامة في ست آيات أخرى هي :

الآيات من سورة البقرة أرقام ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٢٤٠

الآية رقم ١٩ ورقم ٣٣ من سورة النساء .

(الآية رقم ٦ من سورة الأحزاب) .

\* وقد صدر في ٦ أغسطس سنة ١٩٤٣ قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ متضمناً ٤٨ مادة شملت أحكام الموارث .

ونوضح فيما يلي بيان حالات أصحاب الفروض الإثني عشر وما يقابل كل حالة من سند شرعى من كتاب الله أو سنة رسوله وما يقابلها من نصوص قانون الموارث وذلك حتى تعم الفائدة على كل طلاب هذا العلم باذن الله تعالى وتوفيقه .

جداول أصحاب الفروض  
السند الشرعي والنص القانوني

م	حالات صاحب الفرض	السند الشرعي	مواد قانون المواريث
١	الزوج (أ) $\frac{1}{2}$ في حالة عدم وجود الفرع الوارث لزوجته المتوفاة . (ب) $\frac{1}{4}$ في حالة وجود الفرع الوارث لزوجته المتوفاة .	قوله تعالى وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَإِنْ كَانَ كَانِ لَهُنَّ وُلْدٌ فَلَكُمْ مِنَ الرُّبْعِ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ . آية ١٢ النساء	١١ م (لزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الإبن وإن نزل . والربع مع الولد أو ولد الإبن وإن نزل) .
٢	الزوجة (أ) $\frac{1}{4}$ في حالة عدم وجود الفرع الوارث لزوجها المتوفى . (ب) $\frac{1}{8}$ في حالة وجود الفرع الوارث لزوجها المتوفى .	قوله تعالى وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وُلْدٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وُلْدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ . آية ١٢ من سورة النساء	١٢ م (وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيًا إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الإبن وإن نزل ، والثلث مع الولد أو ولد الإبن وإن نزل . وتعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في هذا المرض وهي في عدته
٣	البنات (أ) $\frac{1}{2}$ إذا كانت واحدة . (ب) $\frac{2}{3}$ إذا كانت اثنتين فأكثر . (ج) عصبه بالغير مع الإبن .	قوله تعالى : *يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، * فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ، فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ، * وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ . آية ١١ من سورة النساء	١٢ م مع مراعاة حكم المادة ١٩ للواحدة من البنات فرض النصف ولإثنتين فأكثر الثلثان .. (أ+ب) ١٩ م العصبه بالغير هن : ١- البنات مع الأبناء ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ..... (ج)

م	حالات صاحب الفرض	السند الشرعي	مواد قانون المواريث
٤	بنت الإبن (أ) $\frac{1}{2}$ للواحدة المنفردة عن العصب أو البنت الصلبية أو بنت الإبن الأقرب . (ب) $\frac{2}{3}$ للإثنتين فأكثر	قوله تعالى *يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، * فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ، فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ، * وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ . آية ١١ من سورة النساء	م ١٢ .... (أ+ب+ج) ولبنات الإبن الفرض المتقدم (يقصد فرض البنات) عند وجود بنت أو بنت إبن أعلى منهن درجة ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الإبن الأعلى درجة) . م ١٩ ..... (د) العصبه بالغير هن ١- بنات الإبن وإن نزل مع أبناء الإبن وإن نزل إذا كانوا في درجاتهم مطلقا أو كانوا أنزل منهن إذا لم يرثن بغير ذلك . م ٢٧ ..... (هـ) وضحت حجب بنات الإبن فنصت على .. (يحجب كل من الإبن وإبن الإبن وإن نزل ، بنت الإبن التي تكون أنزل منه درجة ، ويحجبها أيضا بنتان أو بنتا إبن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصها طبقا لحكم المادة ١٩) .
	(ج) $\frac{1}{2}$ للواحدة أو أكثر مع البنت الواحدة أو بنت الإبن الواحدة الأقرب الوارثة $\frac{1}{2}$	* وميراثها $\frac{1}{2}$ مع البنت الصلبية الواحدة سنده قضاء عبد الله بن مسعود حيث قضى بذلك وقال أفضى بما قضى به سيدنا رسول الله ﷺ ، فكان ذلك منه سنة عن سيدنا رسول الله ﷺ	
	(د) التعصيب بالغير بإبن الإبن المساوي لها في الدرجة أو الأبعد منها درجة إذا كانت محتاجة إليه .		
	(هـ) الحجب .		

م	حالات صاحب الفرض	السند الشرعى	مواد قانون الموارث
٥	الأب (أ) $\frac{1}{6}$ مع الفرع الوارث المذكور  (ب) $\frac{1}{6} + \frac{1}{6}$ ق ع مع الفرع الوارث المؤنث .  (ح) ق ع عند عدم وجود الفرع مطلقا .	قوله تعالى : * وَلَا تَبْوَئِهِ لِكُلِّ وَاوَدٍ مِّنْهُمْ السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ ، * فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ ، * فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ آية ١١ في سورة النساء وضحت الآية فرض الأم فقط بأنه الدية عند عدم وجود الولد أو الإخوة والأخوات . وجود الإخوة دون التعرض لفرض الأب ويعنى ذلك أن الأب يرث الباقي بعد نصيب الأم كما هو حال العصبات .	م ٩ ..... (أ) مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد لابن وإن نزل . م ٢١ ..... (ب) إذا اجتمع مع الأب أو الجد البنيت أو بنت الإبن وإن نزل استحق السدس فرضا والباقي بطريق التعصيب م ١٧ ..... (ج) للعصبة بالنفس جهات أربع يقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتى : ١- البنوة ٢- الأبوة
٦	الجد الصحيح (أ) $\frac{1}{6}$ مع الفرع الوارث المذكور .  (ب) $\frac{1}{6} + \frac{1}{6}$ ق ع مع الفرع الوارث المؤنث .  (ج) ق ع ... عند عدم وجود الفرع مطلقا .  (د) مشاركة الجد للإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب	* هو نفس دليل ميراث الأب لأن الله سبحانه وتعالى سماه أبا ، وينطبق نفس السند على الحالات الثلاثة الأولى . * أما مشاركة الجد للإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب فقد اختلف فيها الصحابة اختلفا كبيرا . وقد أخذ القانون برأى الأئمة الثلاثة ..... مالك والشافعي وأحمد القائل بأن الجد لا يحجب الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب	م ٩ ..... (أ) (والجد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبته الى الميت أتى ، وله فرض السدس على الوجه المبين فى الفقرة السابقة- الفقرة الخاصة بالأب) . م ٢١ ..... (ب) إذا اجتمع الجد مع البنت أو بنت الإبن وإن نزل استحق السدس فرضا والباقي بطريق التعصيب) . م ١٧ ..... (ج) للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى : ١- البنوة ٢- الأبوة ٣- .....

م	حالات صاحب الفرض	السند الشرعى	مواد قانون الموارث
٢	تابع الجد تابع (د) مشاركة الجد للإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب	خلافاً لرأى أبى حنيفة الذى يقول بحجبهم بالجد ثم أخذ القانون بمذهب الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه فى مشاركة الجد للإخوة والأخوات . وبجزئية فى مذهب زيد بن ثابت فى هذه المشاركة (وهى حالة ما إذا وجد مع الجد فرع وارث من الإناث مع أخوات شقيقات أو لأب ( أى صرن عصبه مع الغير) فذهب زيد هو مقاسمه الجد للأخوات كأخ ما لم ينقص نصيبه عن $\frac{1}{6}$ .	م ٢٢ ..... (د) (إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالبان : الأولى : أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكور وإناثا أو إناثا غصبين مع الفرع الوارث من الإناث . الثانية : أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث . على أنه إذا كانت المقاسمه أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم . الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس أعتبر صاحب فرض بالسدس) .
٧	الأم (أ) $\frac{1}{3}$ التركة كلها عند عدم وجود الفرع الوارث أو إثنان فأكثر من الإخوة والأخوات من أى جهة .  (ب) $\frac{1}{3}$ الباقي بعد نصيب أحد الزوجين [ المسألة القرآنية ]  (ج) $\frac{1}{6}$ مع الفرع الوارث مذكر أو مؤنث أو مع إثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات من أى جهة .	قوله تعالى : * فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ ، * فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ	م ١٤ ..... * للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الإبن وإن نزل أو مع إثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات . (ج) . * ولها الثلث فى غير هذه الأحوال .. (أ) * غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث مابق بعد فرض الزوج . (ب) .

م	حالات صاحب الفرض	السند الشرعى	مواد قانون المواريث
٨	الجده الصحيحة (أ) $\frac{1}{4}$ للواحدة أو الأكثر بالتساوى بينهن لافرق بين ذات قرابة واحدة أو ذات قرابتين . (ب) حالات الحجب (أربعة) .	(١) لم يرد ميراثها نص في القرآن الكريم . (٢) ورثها سيدنا أبو بكر <b>رضي الله تعالى عنه</b> السدس عندما جاءت الجدة تسأله الميراث فقال إرجعى حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه وأيده محمد بن مسلمه الأنصارى - أنه حضر رسول الله <b>ﷺ</b> وهو يعطى الجده السدس . (٣) روى أن النبي عليه الصلاة والسلام أعطى السدس لجديتين . (٤) وروى أن عمر بن الخطاب <b>رضي الله عنه</b> أشرك جدتين في السدس	م ١٤ فقرة ٢ ..... (أ) والجدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت ، وللجدة أو الجدات السدس ويقسم بينهما على السواء لا فرق بين ذات قرابة واحدة وذات قرابتين . م ٢٥ ..... (ب) * تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً . * وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة . * وتحجب الأب الجدة لأب . * كما تحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له .
٩	الأخت الشقيقة (أ) $\frac{1}{4}$ للواحدة . (ب) $\frac{2}{3}$ للإثنتين فأكثر . (ج) عصبية بالغير مع الأخ الشقيق (د) التعصيب مع الغير مع الفرع الوارث المؤنث .	يقول الله تعالى : «يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُهُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَكَلْدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكَلْدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » آية ١٧٦ من سورة النساء * وقد بينت السنة : أن الأخوات يرثن الثلثين كالأختين حيث سأل جابر بن عبد الله رسول الله <b>ﷺ</b> أثناء مرضه ماذا يوصى لأخواته فقال النبي : <b>صلى الله عليه وسلم</b> ( أن الله بين ما لأخواتك وهو الثلثان )	م ٣ ..... (أ + ب) مع مراعاة حكم المادتين ١٩ ، ٢٠ . للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللإثنتين فأكثر الثلثان . م ١٩ ..... (ج) العصبية بالغيرهن : أربعة ٣- الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين ويكون الإرث بينهم في هذه الاحوال للذكر مثل حظ الأنثيين . م ٢٠ ..... (د) العصبية مع الغيرهن : الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الإبن وإن نزل ، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض
١٠	الأخت لأب (أ) $\frac{1}{4}$ للواحدة . (ب) $\frac{2}{3}$ للإثنتين فأكثر (ج) $\frac{1}{4}$ للواحدة أو الأكثر مع أخت شقيقة واحدة ترث $\frac{1}{4}$ فرضاً	* إنعقد إجماع الفقهاء على أن الأخت لأب تأخذ حكم الأخت الشقيقة عند عدم وجودها . فسد ميراثها هو نفس سند ميراث الأخت الشقيقة لأن الآية الكريمة ذكرت كلمة (أخت) دون تحديد . وما جاء في سند حجب الأخت الشقيقة يسرى على الأخت لأب أما حالة حجب الأخت لأب بالأخ الشقيق فسندها ما رواه أحمد والترمذى عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله <b>ﷺ</b> قضى (بأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات ، بمعنى أن	م ١٣ ..... (أ + ب + ج) مع مراعاة حكم المادتين ١٩ ، ٢٠ . (ب) للأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره - يقصد فرض الأخوات الشقيقات - عند عدم وجود أخت شقيقة ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة . م ١٩ ..... (د) العصبية بالغيرهن : ٣- الأخوات لأب مع الإخوة لأب ، ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

م	حالات صاحب الفرض	السند الشرعى	مواد قانون المواريث
١٠	تابع الأخت الشقيقة تابع ق مع الغير (هـ) المشاركة في المسألة المشتركة قضاء سيدنا عمر ابن الخطاب (و) الحجب .	* روى عبد الله بن مسعود عن رسول الله <b>ﷺ</b> أنه قضى في ( بنت + بنت إبن + أخت ) بأن للبنات النصف وبنت الابن السدس وللأخت الباقي . وهذا القضاء قضى إبن مسعود وتقررت القاعدة التي تقول (إجعلوا الأخوات مع البنات عصبه) وإن كان البعض ينسب ذلك كحديث لرسول الله <b>ﷺ</b> ولكن علماء الحديث لم يثبت ذلك الحديث عندهم . * وحجب الأخت الشقيقة بالإبن وإبن الإبن دل عليه قوله تعالى : (إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) ..... آية ١٧٦ النساء فالشرط ألا يكون له ولد حتى ترث الأخت * وحجب الأخت بالأب أيضاً ثابت من نفس الآية لأن ميراثها لا يكون إلا في حالة الكلاله وهي تعنى (امرؤ ليس له إبن ولا أب) .	وفي هذه الحالة يعتبرون بالنسبة لباقي العصبات كالأخوة لأبوين أو لأب ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة . م ١٠ ..... (هـ) لأولاد الأم فرض ..... والثلث للإثنتين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء . وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء بالإنفرد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ويقسم الثلث بينهم جميعاً على الوجه المتقدم (بالتساوى)
٢٨	م ٢٨ ..... (و)		م ٢٨ ..... (و) تحجب الأخت لأبوين كل من الإبن وإبن الإبن وإن نزل والأب .
١٣	م ١٣ ..... (أ + ب + ج)		م ١٣ ..... (أ + ب + ج) مع مراعاة حكم المادتين ١٩ ، ٢٠ . (ب) للأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره - يقصد فرض الأخوات الشقيقات - عند عدم وجود أخت شقيقة ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة . م ١٩ ..... (د) العصبية بالغيرهن : ٣- الأخوات لأب مع الإخوة لأب ، ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

جدول  
يبين بعض الأحاديث النبوية الشريفة التي نظمت أحكام الميراث

الحديث الشريف	ما يدل عليه
١- لا ميراث لقاتل .	القتل مانع من موانع الإرث .
٢- لا يتوارث أهل ملتين شتى	إختلاف الدين مانع من موانع الإرث .
٣- ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر .	ما بقي بعد أصحاب الفروض يكون للعصبة النسبية بالنسبة المرتبة حسب جهة القرابة ، فدرجة القرابة ، ثم قوة القرابة .
٤- إجعلوا الأخوات مع البنات عصبة (١) .	إذا وجدت أخت شقيقة أو أخت لأب مع فرع وارث مؤنث ، فإنها تكون عصبة مع الغير فيأخذ الفرع الوارث المؤنث نصيبه فرضا وتأخذ الأخت الشقيقة أو الأخت لأب الباقي بعد أنصبه أصحاب الفروض .
٥- الخال وارث من لا وارث له	توريث ذوى الأرحام .
٦- الولاء لحمه كلحمه النسب	صلة الولاء بين المعتق والعتيق أشبه بصلة النسب يثبت بها إرث المعتق من العتيق .
٧- الولاء لمن أعتق	الإرث يثبت بالنسب والقرابة الحقيقية، وإرث المعتق وعصبته للعتيق يثبت بالولاء ، وهو القرابة الحكمية الناتجة عن العتق .

(١) البعض يشكك في سند هذا الحديث ومع ذلك فمضمونه قاعدة مجمع عليها .

م	حالات صاحب الفرض	السند الشرعي	مواد قانون الموارث
	تابع الأخت لأب  (د) عصبة بالغير مع (الأخ لأب)  (هـ) عصبة مع الغير مع الفرع الوارث المؤنث  (و) الحجب .	الرجل يرث أخاه لأمه وأبيه دون أخيه لأبيه) وهذا يعني أن الأخ الشقيق يرث أخاه الشقيق المتوفى أو أخته الشقيقة المتوفاة ويحجب الأخ لأب أو الأخت لأب .  وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالإخوة لأبوين أو لأب ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة .  م ٢٩ ..... (و) يحجب الأخت لأب كل من الأب والإبن وإبن الإبن وإن نزل . كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها طبقا لحكم المادة ٢٠ . والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب .	م ٢٠ ..... (هـ)
١١ ١٢	الأخ لأم والأخت لأم  (أ) $\frac{1}{6}$ للواحد  (ب) $\frac{1}{3}$ للإثنين فأكثر  (ج) الحجب .	قوله تعالى : وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلاَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ . آية ١٢ من سورة النساء .  تعليق ١- ذكر سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أن المقصود بالأخ والأخت في هذه الآية الأخ والأخت لأم وقد قرأ سعد بن أبي وقاص الآية (وله أخ أو أخت لأم) بزيادة كلمة (لأم) وليس هذا من القرآن وإنما هي زيادة من السنة تفسيرا للقرآن .  ٢- نفس الآية توضح حالات الحجب حيث أن الأخ لأم والأخت لأم لا يرثان إلا في حالة الكلاله أي لا يرثان عند وجود الفرع الوارث مطلقا أو الأصل المذكور .	م ١٠ ..... (أ+ب) (لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلث للأثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء ..... ) .  م ٢٦ ..... (جـ) يُحْجِبُ أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الإبن وإن نزل .  وقد يشترك مع أولاد الأم في الثلث الإخوة والأخوات الشقيقات . ( انظر المادة ١٠ في حالات الأخت الشقيقة .

## الباب الثالث

### العصبات

مقدمه  
تعريفها واقسامها  
الفصل الأول العصبه بالنفس

أولاً : تعريف العصبه بالنفس

ثانياً : أقسام العصبه بالنفس

ثالثاً : كيفية توريث العصبه بالنفس

رابعاً : مسائل محلولة

خامساً : السند الشرعى والنص القانونى

### الفصل الثانى العصبه بالغير

أولاً : تعريفها واقسامها

ثانياً : شروطها

ثالثاً : كيفية توريث العصبه بالغير

رابعاً : مسائل محلولة

خامساً : السند الشرعى والنص القانونى

### الفصل الثالث العصبه مع الغير

أولاً : تعريفها واقسامها

ثانياً : شروطها

ثالثاً : كيفية توريث العصبه مع الغير

رابعاً : مسائل محلولة

خامساً : السند الشرعى والنص القانونى

سادساً : الفرق بين العصبه بالغير والعصبه مع الغير

### الفصل الرابع مقارنة بين العصبات الثلاثه

وبين الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب

أولاً : مقارنة بين العصبات الثلاثه

ثانياً : مقارنة بين الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب

### الفصل الخامس الميراث من جهتين

أولاً : السند الشرعى والنص القانونى

ثانياً : مسائل محلولة .

## مقدمة عن العصبات

تعريفها لغه :

العصبات جمع عصبه وهى مأخوذه من قولهم . عصب القوم بالرجل عصباً . إذ إجتمعوا وأحاطوا به لقتال أو حيايه . ومن هذا سميت العمائم عصاباً لأنها تحيط بالرأس ، ومنها العصابه التى تشد على الجرح لتمنع الدم أن يسيل وتدفع عن العضو الضرر . ومصدرها لغه عصبه .

وتعريفها فى اصطلاح الفقهاء :

\* تطلق على الذكور الأقارب من جهة الأب والإبن ومن فى حكمهم من الإناث اللاتى يعصبن بالغير أو مع الغير وتسمى هذه الطائفة عصبه نسبية .

\* كما تطلق فى الإصطلاح أيضاً على صاحب القرابه الحكيمه التى جاءت بسبب الإعتراف وتسمى عصبه سببية فقد جعل الشارع صلة المعتق بعقيقته فى حكم صلة القريب بقريبه فَوَزَّتْ الْمُعْتِقُ مِنَ الْعَتِيقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْأَخِيرِ مِنَ الْأَقْرَابِ مِنْهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ وَالسَّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتِقَ قَدْ تَفَضَّلَ عَلَى الْعَتِيقِ بِنِعْمَةِ الْحَرِيَةِ وَرَفَعَ يَدَ الْإِسْتِيْلَاءِ عَنْهُ فَأَصْبَحَ لَهُ الْحَقُّ فِي التَّمَلُّكِ وَالتَّصَرُّفِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ لِذَلِكَ لَمَّا كَانَ التَّفَضُّلُ بِنِعْمَةِ الْحَرِيَةِ مِنْ جَانِبِ الْمُعْتِقِ فَقَطَّ كَانَ هُوَ صَاحِبَ الْحَقِّ فِي مِيرَاثِ الْعَتِيقِ جَزَاءً لَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ( الْوَلَاءُ لِحِمَّةِ كَلْحِمَةِ النَّسَبِ ) .  
وليس للعقيق من ذلك شىء

والمعتق سواء كان رجلاً أو امرأة يصير عصبه لعقيقته فيرثه بتلك العصبه إن لم يكن غيره أولى منه بالميراث فإن لم يكن المعتق موجوداً إنتقل حق الإرث إلى عصبته النسبية على الترتيب الذى سنوضحه فيها ، غير أنه لا ميراث للنساء فى العصبه إلا المعتقه فقط . ومرتبة العصبه السببيه حسب المعمول به الآن هى السادسة من مراتب الإستحقاق بطريق الإرث خلافاً لمذهب الحنفية الذين يجعلونها الثالثه من مراتب الإرث بعد العصبه النسبية وقبل ذوى الأرحام ومقدمة على الرد على أصحاب الفروض .  
ومن المسائل والألغاز التى تروى عن العصبه السببيه والتى صاغها بعض العلماء نظماً قولهم .

١- قاضى المسلمين أنظر لحالى ٢- مات زوجى وقمّنى فقدّ بعلّى ٣- صيّر الله فى حشايا جنيناً  
وافتنى بالصحيح واسمع مقالى كيف حال النساء بعد الرجال لا حرام بل هو بوطء حلالى

٤- قلّى النصف إن أثبت بآئنى ٥- ولى الكل إن أثبت بميت

ولى الثمن أن يكن من رجال هذه قصتي ففسر سؤالى

والجواب أن هذه المرأه إشترت عبداً رقيقاً وأعتقته ثم تزوجت منه فحملت منه ومات عنها وهى حامل وليس له أقارب سواها فإن وضعت إنثى فللأنثى النصف لأنها [ بنت الميت ] ولهذا المرأه الزوجه الثمن فرضاً والباقي تعصيباً [ عن طريقه العصبه السببيه لأن الزوجه هى معتقه الزوج المتوفى ] ، وإن كان المولود ذكراً فللزوجه الثمن فقط و يرث الإبن المولود الباقى تعصيباً لأنه عاصب نسبى أولى من العاصب السببى ، أما إذا وُلِدَ الحامل ميتاً أخذت المرأه كل التركة [ ربعها فرضاً بالزوجيه والباقي بالولاء تعصيباً حيث لا وارث من النسب ولا عاصب نسبى ] . وجواب هذه المسأله وفقاً للمذهب الحنفى



\* وبذكر الشعر والشعراء يروى أن رجلاً سأل جمعاً من العلماء كان يجلس بينهم الإمام الشافعي فأنشد الرجل قائلاً :

لي عمّة وأنا عمها ولي خالّة وأنا خالها  
فأما التي أنا عمّ لها فإن أبي أمّه أمها  
أبوها أخي وأخوها أبي ولي خالته وكذا حكمها  
فأين الفقيه الذي عنده فنون الفرائض مع علمها  
يبين لنا نسباً صالحاً ويكشف للنفس عن غمها

فأجابه الإمام الشافعي شعراً ومن نفس القافية قائلاً :

أيا سائلي عن عمّة وهو عمها وعن خالّة يدعى شفاها بخالها  
ألا فاستمع مني جواباً محققاً واصنع إلى ما قلت في شرح حالها  
أخ لك من أم وأم لوالد تزوجها مستحسناً لجمالها  
فجاءت بنت وهي عمّتك التي تناديك عمي في صحيح مقالها  
ووالد أم ثم أخت لوالد (١) تزوجها من قومها ورجالها  
فجاءت بنت وهي خالّتك التي تناديك خالي في فصيح مقالها  
فهذا هو الإفصاح عما سألته ومكشفت لفتيا أشكلت في سؤالها

والذي يريد الإجابة على سؤال السائل نثراً قد يجد صعوبة بالغة أما الإجابة شعراً وعلى نفس القافية فهي عبقرية ينفرد بها من وسط جمع من العلماء فتى قريش من ملأ طباق الأرض علماً .

ويوضح الجدول التالي إجابة الشافعي لتيسير فهم المسألة .

المسألة	الزوجان	البنات وقرابتها	تناديك
الأولى	الزوج	أخ لأم	أبوها أخي
	الزوجة	أم لوالد	تناديك عمّي
الثانية	الزوج	والد أم	أختها أُمّي
	الزوجة	أخت لوالد (أخت من الأب)	وهي عمّتك
		أخت الأم من الأب فقط	تناديك عمّي
		أخت الأم من الأب فقط	وهي خالّتك
		أخت الأم من الأب فقط	تناديك خالي
		أخت الأم من الأب فقط	أختها أُمّي

(١) المقصود بأخت لوالد (الأخت من الأب فقط والتي ليست شقيقة) .

أقسام العصبات			
العصبة السببية	العصبة النسبية		
	عصبة مع الغير	عصبة بالغير	عصبة بالنفس
سببها الإعتاق (ويكفيها في شرحها ما أوجزناه)	* أخت شقيقة فرع وارث مؤنث	بنت + ابن بنت ابن + ابن ابن	بنوة أبوة أخوة عمومة
	* أخت لأب فرع وارث مؤنث	أخت شقيقة + أخ شقيق أخت لأب + أخ لأب	

ونشرح فيما يلي أقسام العصبه النسبيه في ثلاث فصول نوضح في كل فصل تعريف بكل عصبه ، وأقسامها ، وكيفية التوريث موضحاً ذلك بالمسائل اللازمة ، والدليل الشرعي وحكم القانون ثم تتبعها بفصل رابع نقارن فيه بين العصبات النسبيه الثلاثة وبين الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب ، ثم نختم هذا الباب بفصل خامس نوضح فيه الميراث من جهتين .

### الفصل الأول

#### العصبة بالنفس

تعريفها أقسامها كيفية توريث العصبة بالنفس مسائل محلولة السند الشرعي ونص القانون

#### تعريف العصبه بالنفس :

هو كل قريب ذكر لا ينتسب إلى الشخص بالأثني فقط .  
أ- سواء إنتسب إليه مباشرة بدون واسطه كالإبن والأب .  
ب- أو انتسب إليه عن طريق الذكر والأثني معا كالأخ .  
ج- أو انتسب إليه عن طريق الذكر فقط كإبن الإبن وأب الأب .  
ولا يعد عصبه بالنفس كل من :  
أ- القريب الأثني كالأم والبنات وبنت الإبن .  
ب- القريب الذكر الذي ينتسب إلى الشخص عن طريق الأثني فقط كالأخ لأم وإبن البنات

#### ثانياً

#### أقسام العصبه بالنفس

العصبة بالنفس جميعهم ذكور ينتسبون إلى جهات أربعة مرتبه ترتيب تقديم وأولوية وكل جهة أعلى تحجب الجهة الأدنى منها ونوضح فيما يلي جدولاً يوضح جهات العصبية وأفرادهم وترتيبهم .

عند الحنفية	عند جمهور الفقهاء	أفراد الجهة مرتبون حسب أولويتهم وهذا الترتيب أخذ القانون
جهة البنوة:	البنوة (فروع الميت)	الإبن ، وإبن الإبن ، وإبن إبن الإبن وإن نزل
جهة الأبوة:	الأبوة	الأب فقط
الأب ثم الجد الصحيح وإن علا		

جمهور الفقهاء وحكم القانون		الحنفية
الأخوة (الأشقاء أولأب مع الجد) فروع أب الميت (الحواشي القريبه)	الأخ الشقيق والأخ لأب ومعهم الجد	جهة الأخوة
أبناء الأخوة (الأشقاء أولأب)	ابن الأخ الشقيق وإن نزل وابن الأخ لأب وإن نزل	
العمومة (فروع جد الميت وإن علا) وهم أعمام الميت ثم بنوهم ثم أعمام أب الميت ثم بنوهم ثم أعمام جد الميت ثم بنوهم (الحواشي البعيدة).	العم الشقيق العم لأب ابن العم الشقيق ابن العم لأب عم الأب الشقيق عم الأب لأب عم الجد الشقيق عم الجد لأب ابن عم الجد الشقيق ابن عم الجد لأب	جهة العمومة:

ثالثا

« كيفية توريث العصبه بالنفس »

ومسائل محلولة

□ العاصب بنفسه يرث التركة كلها إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض، ويرث ما يتبقى من التركة بعد أنصبه أصحاب الفروض إن وجدوا، فإن استغرقت أنصبه أصحاب الفروض التركة كلها أو عالت المسألة لم يرث العاصب شيئا.

التقديم بين العصبه بالنفس أولا: بالجهة ثانيا: بقرب الدرجة ثالثا: بقوة القرابه بالجهد ثم بالدرجة ثم بالقوة

أ: التقديم بالجهة:

إذا تعددت العصبات وكانوا من جهات مختلفه فإن أى فرد من أفراد الجهة الأعلى - مها بعدت درجته من الميت - ينفرد بالباقي من التركة بعد أصحاب الفروض المستحقين أو بكل التركة عند عدم وجود صاحب فرض مستحق ويقدم على أى فرد من الجهات الأخرى التالية ولو كان أقرب منه درجة وقد وضحنا فيما تقدم أن العصبه بالنفس جهات أربع عند الحنفية وخمس جهات عند جمهور الفقهاء والقانون، وكل جهة أعلى مقدمة فى الميراث على الجهات التى تليها فتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة، والأبوة على جهة الأخوة، وجهة الأخوة (والمقصود بها الإخوة الأشقاء أو لأب فقط ومعهم الجد) تقدم على جهة أبناء الإخوة وتقدم هذه الأخيرة على جهة العمومة ومن باب أولى تقدم جهة البنوة على الإخوة وأبنائهم وجهة العمومة وهكذا... فكل جهة أعلى تكون أولى باستحقاق الميراث ويقدم أى فرد من أفرادها مها بعدت درجته على أى فرد من أفراد الجهة التالية مها قربت درجته.

مثال:

(ابن ابن الإبن يحجب الأخ الشقيق أو الأخ لأب لأنها من جهة الأخوة ولأن جهة البنوة مقدمه على الأخوة، وكذلك يحجب العم الشقيق لأن جهة البنوة مقدمه على جهة العمومة. وقد يعترض البعض قائلًا أن الإبن أو ابن الإبن فى مثالنا هذا لا يحجب الأب فالأب يرث الـ. رغم وجوده مع أن الإبن وإن نزل من جهة البنوة المقدمة على جهة الأبوة والأب من جهة الأبوة. وتفسير ذلك أن الإبن فعلا كعاصب حجب فى الأب صفة العصبية فلا يملك الأب مع وجوده إلا أن يرث بالفرض، فالأب والجد كما نعلم يرث كل منها بصفتين، صفة صاحب الفرض (وفرضهما الـ) وصفة العصبية بالنفس ومرتبة الأب كعاصب بالنفس المرتبه الثانيه فإن اجتمع الإبن وإن نزل مع الأب أو الجد قصر نصيب أى منها على الفرض فقط لأنه يحجب صفة العصبية فقط فى أى منها، وكون الأب أو الجد يرثان بصفتهما من أصحاب الفروض بالإضافة إلى صفة العصبية فلا سلطان للإبن فى ذلك. فسلطانه قاصر على حجب صفة العصبية فقط.

وهذا يفسر لنا ما شرحناه فى حالتى ميراث الأب والجد حيث أن أيا منها يرث (الـ فقط) مع الفرع الوارث المذكور (الإبن وابن الإبن وإن نزل أبوه) بينما يرث مع الفرع الوارث المؤنث الـ + الباقي عصبه) حيث تظهر صفة العصبية لإختفاء العاصب الأقوى.

ومثال آخر:

(ابن ابن الإبن الأخ لأب يقدم على العم الشقيق أو ابن العم لأن الأول من جهة أبناء الإخوة وهى مقدمة على جهة العمومة فلا ينظر إلى بعد درجته مادام من جهة أعلى).

ب: التقديم بقرب الدرجة:

إذا تعددت العصبات وكانوا جميعا من جهة واحدة بأن كانوا جميعا من جهة البنوة فقط أو من جهة الأبوة فقط أو من جهة الأخوة فقط أو من جهة العمومة فقط (كالإبن وابن الإبن) أو (الأب والجد) أو (الأخ لأب وابن الأخ الشقيق) أو (العم وابن العم) هنا يقدم فى الميراث من كان أقرب درجة ويحجب الأبعد درجة بصرف النظر عن قوة القرابه فيحجب الأخ لأب ابن الأخ ولو كان شقيقا ويحجب العم ولو كان لأب ابن العم ولو كان شقيقا فالعبرة بقرب الدرجة إذا تعددت العصبات وكانوا من جهة واحدة.

ج: التقديم بقوة القرابه:

إذا تعددت العصبات وكانوا من جهة واحدة ودرجة واحدة يقدم العاصب الأقوى قرابه ويسمى هذا تقديم بقوة القرابه ولا يتصور هذا إلا فى (جهة الأخوة وأبنائهم وجهة العمومة) فليست هناك بنوة أو أبوة شقيقة وأخرى غير شقيقه. أمثله

١- (الأخ الشقيق والأخ لأب) كلاهما من جهة واحدة هى جهة الأخوة ومن درجة قرابه واحدة، هنا يقدم الأقوى قرابه وهو الأخ الشقيق لأنه ينتسب إلى الميت بقرابه الأب والأم معا أما الأخ لأب فينتسب إليه بقرابه الأب وحدها.

٢- (ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) كلاهما من جهة واحدة هي جهة بنو الإخوة ومن درجة قرابة واحدة فيقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب لأنه أقوى قرابة.

٣- (العم الشقيق والعم لأب)، (ابن العم الشقيق وابن العم لأب) هنا يقدم العم الشقيق على العم لأب وقدم في المثال الثاني ابن العم الشقيق على ابن العم لأب.

ويسمى هذا كله تقديم بقوة القرابة.

د: الميراث بالتساوي:

إذا تعددت العصبات واتحدوا في جهة القرابة وفي درجتها وفي قوتها تقسم التركة أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض على عدد رؤوسهم بالتساوي توفي شخص عن (٤ إخوة أشقاء) أو (أربعة من أبناء أبناء الإخوة لأب).

ملخص ما سبق:

\* إذا كان العاصب بنفسه منفردا وليس معه عاصب غيره فإنه ينفرد بالباقي من التركة بعد أصحاب بالفروض أو بكل التركة في حالة عدم وجود أصحاب الفروض المستحقين أيا كانت الجهة التي ينتسب إليها وأيا كانت درجته أو قوة قرابته مثل (ابن ابن العم لأب أو ابن ابن ابن الأخ لأب) وهكذا...

أما لو كان الموجود عددا من العصبة كلهم من جهة واحدة ودرجة واحدة وقوة قرابة واحدة (٣ أبناء أو ٥ إخوة أشقاء أو أخوين لأب) إشتراك الجميع في اقتسام التركة أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض بالتساوي).

\* إذا تعددت العصبات وكانوا من جهات مختلفة قدم العاصب من الجهة الأعلى أيا كانت درجة قرابته (تقديم بالجهة) فإن اتحدوا في الجهة قدم منهم الأقرب درجة (تقديم بقرب الدرجة) فإن اتحدوا في الجهة والدرجة قدم منهم الأقوى قرابة (تقديم بقوة القرابة)، وقد نظم الرحبي ذلك الترتيب فقال: فبالجهة التقديم ثم بقربه . . . وبعدهما التقديم بالقوة إجمالا

تعليق:

قلنا إن جمهور الفقهاء خالفوا الحنفية وقرروا أن الجد لا يحجب الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب بل إنه يشترك مع الأخوة الأشقاء أو لأب في جهة العصوبة (جهة الأخوة) أي أنه نزل من جهة الأبوة إلى جهة الأخوة\* (١١)

(١) هـ وسبب هذا الخلاف أن الحنفية يرون أن الجد يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب وجمهور الفقهاء يخالفونهم في ذلك ويرون أنه يشاركونهم في الميراث وبهذا الرأي الأخير أخذ قانون الموارث.

ولكن قد يسأل سائل لماذا أوجد القانون جهة أبناء الأخوة الأشقاء أو لأب ولم يتركهم بجهة الأخوة؟

الإجابة دقيقة إذا إن السبب في ذلك هو وجود الجد في جهة الأخوة فإن كان الجد يشارك الإخوة الأشقاء أو لأب- إن كانت المشاركة أفضل له- فهو إتفاقا يحجب أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب، فإن بقي أبناء الإخوة في جهة الأخوة وقعنا في حرج الأجابه على السؤال التالي؟

إذا وجد ضمن الورثة جد هو (أب أب أب الأب) وابن أخ شقيق فأيهما يحجب الآخر؟

إذا بقي أبناء الإخوة في جهة الأخوة فإننا نقول أن الجد وابن الأخ من جهة واحدة وحيث اتحدا في الجهة قدم أقربهم درجة وهو ابن الأخ الشقيق وهذا يعني أن ابن الأخ الشقيق يحجب الجد أب أب الأب لأب لبعدهما درجته وهي نتيجة لم يقل بها أحد من الفقهاء ولتخطي هذه العقبة نقلنا أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب في جهة رابعة بعد جهة الأخوة والجد وعلى ذلك يتقدمهم الجد ويحجبهم وإن بعدت درجته لأن تقديمهم في هذه الحالة هو تقديم جهة لا عبرة فيه لقرب أو بعد الدرجة.

رابعا

«مسائل على العصبة بالنفس»

(١) التقديم بالجهة:

توفي رجل عن

ابن ابن ابن	أب	أخ شقيق	أخ لأب
ق	$\frac{1}{6}$		
			[م]
أصل	إقتصر نصيبه على الفرض فقط لأن	لأنها من جهة الأخوة وجهة البنوة والأبوة	
المسألة	ابن ابن الإبن من جهة البنوة	مقدمة عليها، فهما محجوبان سواء بابن	
	حجب صفة العصوبة لدى الأب .	ابن الإبن أو بالأب .	
(٦)	٥	١	لا شيء

توفي رجل عن

زوجة	بنت	أم	أب	أخ لأب
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	(م)
أصل				
المسألة				لا شيء له لأنه من جهة الأخوة وجهة الأبوة
(٢٤)	٣	١٢	٤	١ + ٤

ملحوظة:

الأب هنا حصل على أربعة أسهم فرضا ولا يوجد أحد من جهة البنوة المقدمة على جهة الأبوة ولذلك ظهرت صفة العصوبة التي حصل بها الأب على السهم المتبقى بعد جمع سهام أصحاب الفرض (٢٤-٢٣).

تابع التقديم بالجهة

توفيت امرأة عن

أب أب أب	+	ابن أخ شقيق	+	أبن أخ لأب	+	عم شقيق
(ق ع)						(م)

ملحوظة: الجد هنا يرث التركة كلها ولا شيء لأبناء الإخوة والعم لأن الجد من جهة متقدمة وأعلى ولكن إذا كان الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب عند الجمهور والقانون لأنه نزل من جهة الأبوه لجهة الأخوة فإنه يحجب أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب إتفاقاً لأنهم في جهة أنزل من جهة الأخوة التي صار فيها الجد. كما في مثالنا هذا بغض النظر عن درجة قرابته.

توفى رجل عن

بنت	+	أم	+	أخوين شقيقين	+	عم شقيق	+	ابن عم لأب
$\frac{1}{2}$		$\frac{1}{6}$		ق ع		(م)		(م)
أصل								
المسألة								
(٦)		٣		١		٢		-

محبوبان بالأخوين الشقيقين لأن جهة الأخوة مقدمه على جهة العمومة.

توفيت امرأة عن

أم	+	ابن ابن أخ لأب	+	عم شقيق	+	عم لأب
$\frac{1}{3}$		ق ع		(م)		(م)

محبوبان بابن ابن أخ لأب لأنه من جهة أبناء الأخوة المقدمه في الميراث على جهة العمومة. ولا ينظر إلى بعد درجته مادام من جهة أعلى وهي أبناء الأخوة

(٢) التقديم بالدرجة

ملحوظة: لا ينظر إلى درجة القرابة إلا إذا اتحد العصبة في الجهة.

توفى رجل عن

زوجة	+	ابن	+	ابن ابن
$\frac{1}{8}$		ق ع		م بالابن
أصل				
مسألة				
(٨)		٧		١

لأنها وإن اتحدت في الجهة (جهة البنوة) إلا أن الابن أقرب درجة إلى المتوفى فيحجب ابن الابن.

تابع التقديم بالدرجة

توفى رجل عن

أصل		زوجة	+	أب	+	أم	+	أب أب	+	أم أم
المسألة		$\frac{1}{4}$		ق ع		$\frac{1}{3}$ الباقي		م بالأب		م بالأم
(٤)		١		٢		١		-		-

هذه هي المسألة الغراوية لانحصار التركة في الأم والأب والزوجة.

الجد هنا محجوب بالأب لأنها وإن كانا من جهة الأبوة إلا أن الأب أقرب درجة من الجد فيحجب الجد

وإنتقال الجد لجهة الأخوة لا ينفي عنه صفة الأبوة وإنما كان هذا الضرورة تقدر بقدرها (وهي حالة إشتراك الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب في الميراث) فتقديم الأب على الجد تقديم درجة وليس تقديم جهة. ولنفس السبب إذا اجتمع في المسألة الأخ ومعه ابن الأخ فإن الأخ يحجب ابن الأخ تقديم درجة وليس تقديم جهة كما في حل المسألة التالية.

توفى رجل عن

بنت	+	أم	+	أخ لأب	+	ابن أخ شقيق
$\frac{1}{2}$		$\frac{1}{6}$		ق ع		(م بالأخ لأب)

لأن الأخ لأب وابن الأخ الشقيق وإن اتحدت في جهة الأخوة إلا أن الأخ لأب أقرب درجة (تقديم درجة)

توفى رجل عن

ابن أخ لاب	+	ابن ابن أخ شقيق
ق ع		(م بابن الأخ لأب)

التركة كلها لابن الأخ لأب، لأنها قد اتحدت في الجهة فيكون التقديم بقرب الدرجة وابن الأخ لأب أقرب من ابن ابن الأخ الشقيق. ولا ينظر إلى قوة القرابة.

توفيت امرأة عن

عم لأب	+	ابن عم شقيق
ق ع		م بالعم

التركة كلها للعم لأب لأنه مادام قد اتحد مع ابن العم في الجهة (جهة العمومة) فالتقديم بينها يكون بالدرجة والعم لأب = أخو الأب من الأب فقط فيحجب ابن العم الشقيق لأنه أقرب درجة.

## توفى رجل عن

عم لأب + عم الأب الشقيق  
(يرث التركة كلها) (م بالعم لأب)

هناك فرق بين العم لأب وعم الأب فالأول هو (أخ أب المتوفى من الأب فقط دون الأم) أما الثاني فهو عم أب المتوفى الشقيق أى (أخ أب أب المتوفى من الأبوين) وهو أبعد درجة والأول يحجبه تقديم درجة.

## توفى رجل عن

ابن العم لأب + عم الأب الشقيق  
(يرث كل التركة) (عم أبوالميت أوأخو أبوالميت) (م)

التركة كلها لابن العم لأب ولا شيء لعم الأب الشقيق لأن أعمام المتوفى وأبناءهم مقدمون على أعمام أبيه وأبنائهم.

## (٣) التقديم بالقوة

## توفى رجل عن

أخ شقيق + أخت شقيق + أخ لأب  
ق ع بالغير  
للمذكر مثل حظ الانثيين بالأخ الشقيق لأنه أقوى منه في قوة القرابة حيث اتحدا في الجهة والدرجة

## توفى رجل عن

ابن أخ شقيق + ابن أخ لأب  
(م)

التركة كلها لابن الأخ الشقيق لأنه أقوى في قوة القرابة حيث اتحد مع ابن الأخ لأب في الجهة والدرجة فيكون التفاضل بينها والتقديم بقوة القرابة.

## توفيت امرأة عن

١- عم شقيق + عم لأب - ٢- ابن عم شقيق + ابن عم لأب (م)  
٣- عم الأب الشقيق + عم الأب لأب (م) - ٤- ابن عم الأب الشقيق + ابن عم الأب لأب (م)

في هذه الأمثلة يحجب الشقيق الأقوى قرابة قرينه المتصل بالميت بقرابة الأب فقط مادام قد اتحدا في الجهة والدرجة.

## أمثلة عامة على التقديم بالجهة والدرجة والقوة:

(تقديم جهة).

## توفى رجل عن

أم + أب أب + ابن ابن أخ لأب + ابن عم شقيق  
١/٣ ق ع (م) (م) (م)  
أصل المسألة  
(٣) ٢ ١  
بإبجد أو إبجد أو إبجد أو إبجد (تقديم جهة) لأب تقديم جهة.

## توفى رجل عن

ابن ابن أخ لأب + بنت عم + عم شقيق + عم لأب  
ق ع (م) (م) (م) (م)  
يرث التركة كلها (لأنها من ذوى الأرحام) لأب تقديم جهة (تقديم قوة)  
بإبجد أو إبجد أو إبجد أو إبجد (تقديم جهة) فضلا عن حجبه بالعم الشقيق المحجوب (تقديم قوة)

(تقديم درجة).

## توفى رجل عن

ابن ابن أخ لأب + ابن ابن أخ شقيق + عم شقيق  
[يرث التركة كلها] (م) (م) (م)  
بإبجد أو إبجد أو إبجد أو إبجد (تقديم درجة) لأنها تساويها في الجهة لأب تقديم جهة

## توفى رجل عن

أخت لأب + بنت ابن ابن + ابن أخ شقيق + عم شقيق  
١/٢ عصبه مع الغير (م)  
بالأخت لأب التي صارت عصبه مع الغير مع الفرع الوارث المؤنث فصارت بمنزلة الأخ لأب في قوة الحجب لا الميراث فتحجب من يحجبه الأخ لأب والأخير يحجب ابن الأخ الشقيق تقديم درجة لأنها من جهة واحدة، ويحجب العم الشقيق تقديم جهة لأن جهة الأخوة مقدمه على جهة العمومه ولذلك فالأخت لأب هنا تحجبها. (لا شيء)

(تقديم قوة)

## توفى رجل عن

ابن عم شقيق + ابن عم لأب  
(يرث كل التركة) (م) (بإبجد أو إبجد أو إبجد أو إبجد (تقديم قوة)

خامساً  
السند الشرعى والنص القانونى لميراث العصبه بالنفس  
ومراتبهم والتقديم بينهم

الجهه	السند الشرعى	نص القانون
١ البنوه	قوله تعالى : وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمُ السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ . آية ١١ من سورة النساء □ والدليل على أن الإبن عصبه يرث الباقي بعد فرض الأب والأم أن الآية لم تذكر للإبن فرضاً فدل ذلك على أن الإبن عصبه يرث الباقي بعد نصيب الأب والأم . □ كما أن آية الموارث بينت نصيب البنت ولم تبين نصيب الإبن فدل ذلك على أن الإبن عصبه .	م ١٦ ..... ( إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركية كانت التركية أو ما بقى منها بعد الفروض للعصبه من النسب ) . والعصبه من النسب ثلاثة أنواع ١- عصبه بالنفس ٢- عصبه بالغير ٣- عصبه مع الغير . م ١٧ ..... العصبه بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى : ( ١ ) البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الإبن وإن نزل . ( ٢ ) .
٢ الأبوه	قوله تعالى : وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمُ السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ . آية ١١ من سورة النساء □ والدليل على أن الأب عصبه يرث الباقي بعد فرض الأم وهو الثلث أن الآية حددت نصيب الأم وسكتت عن نصيب الأب فدل ذلك أن الأب يرث الباقي عصبه . □ والذي يدل على أن البنوة مقدمة على الأبوة أنه فى حاله إجتماع الإبن مع الأب كما فى صدر الآيه فإن الأب ليس له إلا السدس وتراجع	م ١٧ ..... العصبه بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على الترتيب الآتى : ١- البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الإبن وإن نزل . ٢- الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا . ٣- الأخوة وتشمل الأخوة لأبوين والأخوة لأب ، وأبناء الأخ لأبوين وابناء الأخ لأب وإن نزل كل منها

الجهه	السند الشرعى	نص القانون
٣ الأخوة	قوله تعالى . إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَوَلَّهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ . وَهِيَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ . آية ١٧٦ من سورة النساء □ فدلت هذه الآية على أن البنوة والأبوة مقدمة على الأخوة لأن الآيه اشترطت فى ميراث الأخوة أن يكون الميت كلاًه [ أى لا ولد له ولا والد ]	م ١٧ ..... نص المادة ( سبق ذكره فى الجهه السابقه ) .
تابع الأبوة	لديه صفة العصبية ويتقدم الإبن عليه ويرث الباقي عصبه حيث لم تحدد له الآية مع الأب نصيباً محدداً □ والذي يدل على أن جهة البنوة والأبوة مقدمه على الأخوة . قوله تعالى : ( يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ . إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَوَلَّهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ . وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ . آية ١٧٦ النساء □ فدلت هذه الآية على أن البنوة والأبوة مقدمة على الأخوة لأن الآيه اشترطت فى ميراث الأخوة أن يكون الميت كلاًه [ أى لا ولد له ولا والد ]	

م	الجهة	السند الشرعى	نص القانون
م	تابع الأخوة	<p>حيث إستدعى النبي إمرأة سعد وأخاه فلما حضرا قال النبي لأخي سعد اعط البنيتين الثلثين ، وأعط أمهما الثمن وما بقى فهو لك ..</p> <p>□ والباقي هذا باعتبار أن الأخ عصبه يرث الباقي بعد أصحاب الفروض .</p> <p>□ وتفضيل جهة البنوة والأبوة على جهة الأخوة ذكرناه في الجهة السابقة .</p> <p>□ وتفضيل جهة الأخوة على جهة العمومة سنده ماروى عن رسول الله ﷺ أنه قال (ألقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر) فدل ذلك على أن الميراث بالعصوبة يكون لأولى قريب ذكر وذلك يقتضى تقديم الأقرب ثم الأقوى . وجهة الأخوة أقرب من جهة العمومة .</p> <p>□ والتقديم بقوة القرابة دل عليه سنة سيدنا رسول الله ﷺ فيما يلى :</p> <p>( ١ ) يقول على رضى الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات ، الرجل يرث أخاه من أبيه وأمه دون أخيه لأبيه .</p>	<p>م ١٨ .....</p> <p>• إذا اتحد العصبه بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت .</p> <p>• فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة</p> <p>• فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .</p>

م	الجهة	السند الشرعى	نص القانون
٣	تابع الأخوة	<p>□ فدل ذلك على أن الأخوة الشقيقة مقدمة في العصوبة على الأخوة لأب وهذا هو التقديم بقوة القرابة .</p> <p>( ٢ ) وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قضى بتوريث الأخ لأبوين ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ لأب . وهذا تقديم بقوة القرابة .</p>	
٤	العمومة	<p>□ حديث روى عن النبي ﷺ أنه (جعل الميراث للأخ لأبوين ثم للأخ لأب ثم للإبن الأخ لأبوين ثم للإبن الأخ لأب ثم للعم) .</p> <p>وهذا يدل على أن جهة العمومة مؤخره عن الجهات السابقة وأن العمومة عصبه .</p> <p>□ حديث</p> <p>إمرأة سعد بن الربيع عندما جاءت تشكو إلى النبي أخا سعد الذي ظلمهم في الإرث فنزلت آية المواريث وقضى النبي عليه الصلاة والسلام بان للزوجه الثمن ولبنتي سعد الثلثين وقال للعم (أخو سعد) والباقي لك .</p> <p>فدل ذلك أن العم يرث الباقي عصبه .</p>	<p>نص المادة ١٧ (سبق ذكرها) وورد فيها جهة العمومة آخر جهه في العصبات .</p>

## الفصل الثاني

### العصبه بالغير

تعريفها وأقسامها	شروطها	كيفية توريث	مسائل	السند الشرعى
		العصبه بالغير	محلوه	والنص القانونى

### أولاً

#### تعريف العصبه بالغير وأقسامها

تعريفها: هى أنثى صاحبة فرض يعصبها ذكر هو عاصب بنفسه بحيث تشاركه الميراث على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين [ الذكر ضعف الأنثى ] . ومعنى يعصبها أى ينقلها جبراً عنها من الميراث بالفرض إلى الميراث بالتعصيب .

وقد سميت الأنثى العصبه بالغير بهذا الإسم لأنها إكتسبت العصبوبة من غيرها وهو الذكر المقابل لها فهى ليست عصبه بنفسها .

أقسامها: العصبه بالغير تنحصر فى الإناث اللاتي يرثن عند الانفراد  $\frac{1}{2}$  وعند التعدد  $\frac{2}{3}$  وهن البنات وبنات الإبن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب على سبيل الحصر .

قال الرحبي ..... والإبن والأخ مع الإناث . يعصبتهن فى الميراث

#### وبيانهم كالاتى

م	الأنثى العصبه	الذكر الذى يعصبها
١	البنات	يعصبها الإبن فقط
٢	بنات الإبن وإن نزل أبوها	وهذه يعصبها إبن الإبن المساوى لها فى الدرجه كما يعصبها إبن الإبن الأبعد منها درجه بشرط أن تكون محتاجه إليه - أى لولا وجوده لم ترث - ويسمى بالقرب المبارك . ويلاحظ أن إبن الإبن الأعلى منها درجه يحجبها .
٣	الأخت الشقيقه	وهذه يعصبها الأخ الشقيق فقط فلا يعصبها إبن الأخ الشقيق ولا الأخ لأب
٤	الأخت لأب	وهذه يعصبها الأخ لأب فقط .. فلا يعصبها إبن الأخ لأب ولا يعصبها الأخ الشقيق بل إن هذا الأخير يحجبها .

## ثانياً

### شروط العصبه بالغير

يشترط فى العصبه بالغير ثلاثة شروط مجتمعة هى :-

الشرط الأول : أن تكون الأنثى صاحبه فرض .

يشترط فى الأنثى أن تكون صاحبة فرض واحدة كانت أو متعددة ، وهن أربع على سبيل الحصر :-

- البنات
- بنت الإبن
- الأخت الشقيقه
- الأخت لأب

الشرط الثانى : أن يكون الذكر الذى يعصبها عاصباً بنفسه

يشترط فى الذكر الذى يعصب الأنثى أن يكون عاصباً بنفسه من جهة البنوة أو الأخوة واحداً كان أو أكثر وهم أربعه على سبيل الحصر هم :-

- الإبن
- وإبن الإبن وإن نزل
- الأخ الشقيق
- الأخ لأب

الشرط الثالث : أن تكون الأنثى والذكر فى درجه واحدة وقوة قرابة واحدة

يشترط فى الأنثى والذكر أن يكونا فى درجه واحدة وقوة قرابة واحدة ، فالبنات لا يعصبها إبن الإبن والأخت الشقيقه لا يعصبها الأخ لأب أو إبن الأخ الشقيق والأخت لأب لا يعصبها الأخ الشقيق ولا إبن الأخ الشقيق ولا إبن الأخ لأب ويرد على هذا الشرط إستثناء وحيد هو :-

بنات الإبن يعصبها إبن الإبن الأبعد درجه إذا كانت محتاجه إليه - بمعنى أنها لولا وجوده لم ترث - كما لو كان بين الورثه بنتان استغرقتا نصيب البنات  $\frac{2}{3}$  فحجبتا بنات الإبن فهنا إبن الإبن الأبعد درجه يعصب بنات الإبن المحجوبه لأنها محتاجه إليه ويسمى ( القريب المبارك ) .



ولا يعد عصبه بالغير كل من :

- الأخت لأم ولا يعصبها الأخ لأم لأن الأخير ليس عاصبا بل هو صاحب فرض فلا يعصبها [تخلف الشرط الثاني]
- العممة ولا يعصبها العم لأنها من ذوى الأرحام [تخلف الشرط الأول]
- بنت العم فلا يعصبها ابن العم لأنها من ذوى الأرحام وهي ليست صاحبه فرض [تخلف الشرط الأول]
- بنت الأخ لا يعصبها ابن الأخ لأنها من ذوى الأرحام [تخلف الشرط الأول]
- الخاله لا يعصبها الخال لأن كليهما من ذوى الأرحام [تخلف الشرطان]

### ثالثا

#### كيفية توريث العصبه بالغير

ترث الأنثى العصبه بالغير مع الذكر العاصب بنفسه الذى عصبها التركة أو الباقى منها بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين ما لم يوجد من يجيبهم .

□ وليس للأنثى إختيار فى هذا التعصيب فليس لها أن تفاضل بين إرثها بالفرض وإرثها بالتعصيب بالغير فهذا الذكر ( الإبن ، وابن الإبن ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ) يعصبها جبرا عنها وينقلها من الميراث بالفرضية إلى الميراث بالتعصيب معه للذكر ضعف الأنثى أيا كانت النتائج ( فقد يتسبب التعصيب فى نقصان نصيب صاحبة الفرض عن نصيبها فى حاله عدم وجود العاصب بل قد يتسبب التعصيب فى حرمان صاحبة الفرض من الميراث ويسمى الذكر العاصب هنا بالقريب المشئوم وقد يتسبب فى حالات أخرى فى زيادة نصيبها أو اشتراكها فى الميراث بعد أن كانت محجوبة ويسمى هذا العاصب فى هذه الحالة الأخيرة . بالقريب المبارك ، وقد لا يتأثر نصيب صاحبه الفرض بهذا التعصيب ) .

وسنوضح ذلك ببعض الأمثلة المحلولة :

□ وقد ثبت بالإستقراء أن الفروض لا تستغرق التركة إذا وجدت بنت صليبه مع الإبن فى المسألة فلا بد أن يتبقى من التركة شئ يرثانه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين لأنها لا يحرمان من الميراث أصلا والسبب فى ذلك أن الإبن له قوة كبيرة فى حجب الحرمان وحجب النقصان بالنسبة للورثة أصحاب الفروض ولذلك لا بد أن يتبقى له شئ هو والبنت يرثانه .

أما بنت الإبن مع إبن الإبن والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق والأخت لأب مع الأخ لأب فقد يتعرض كل فريق منهم للسقوط وعدم تبق شئ من التركة يرثانه بالتعصيب بالغير .

### رابعاً

مسائل على العصبه بالغير

مسألة	أصل المسألة	الأصل الجديد	قيمة السهم = $\frac{36}{36}$ فدان = ١ فدان نصيب كل وارث =
توفيت امرأة عن زوج + أم + أب + بنت + ابن + أخ شقيق + أخت شقيقة	٣ ٢ ٢ ١ ١ ١	٣ ٢ ١ ١ ١ ١	١٠
والتركة ٣٦ فدان			١٠ + ٥ = ١٥
توفيت امرأة عن زوج + أم + أب + بنت + ابن + أخ شقيق + أخت شقيقة	٣ ٢ ٢ ١ ١ ١	٣ ٢ ١ ١ ١ ١	١٠ + ٥ = ١٥
والتركة ٣٦ فدان			١٠ + ٥ = ١٥

#### توفى رجل عن

مسألة	أصل المسألة	الأصل الجديد	قيمة السهم = $\frac{36}{36}$ فدان = ١ فدان نصيب كل وارث =
توفى رجل عن زوج + بنت + ابن	١ ١ ١	١ ١ ١	١
والتركة ٣٦ فدان			١

#### توفيت امرأة عن

مسألة	أصل المسألة	الأصل الجديد	قيمة السهم = $\frac{36}{36}$ فدان = ١ فدان نصيب كل وارث =
توفيت امرأة عن زوج + بنت + ابن + بنت إبن	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١
والتركة ٣٦ فدان			١
توفيت امرأة عن زوج + بنت + ابن + بنت إبن	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١
والتركة ٣٦ فدان			١

توفى رجل عن

زوجه + بنتين	+	بنات إبن + إبن إبن إبن	+	أخت لأب + أخ لأب
$\frac{1}{8}$		$\frac{2}{3}$		$\frac{1}{4}$
ق ع بالغير				
لأن بنت الإبن محجوبة لاستنفاذ نصيب البنات				
والذي يعصبها ويسمى [القريب المبارك]				
(م)				
(بإبن إبن الإبن)				

(٢٤)	٣	١٦	الباقى ٥ أسهم
	٣	٨+٨	١+١+١
			٢

ملحوظة: الأخ لأب هنا لا يقوى على تعصيب الأخت لأب لأن إبن إبن الإبن العاصب يحجب الأخ والأخت معا.

توفيت امرأة عن

زوج	+	بنت	+	بنت إبن + إبن إبن	+	أم	+	أب
$\frac{1}{4}$		$\frac{1}{2}$		ق ع بالغير		$\frac{1}{6}$		$\frac{1}{6}$
(ولم يتبق شيء)								
(١٢)	٣	٦		٢		٢		٢
عالت الى [١٣]								

ملحوظة: يسمى إبن الإبن هنا بالقريب المشؤم لأن تعصبيه لبنت الإبن حرهما من الميراث حيث لم يتبق لهما شيء يرثانه تعصبا. لأنها لولا وجوده كانت سترت  $\frac{1}{6}$  [تكلمه  $\frac{2}{3}$  نصيب البنات] وتعمل المسألة إلى [١٥]

توفى رجل عن

زوجه	+	بنت	+	أخت شقيقه + أخ شقيق
$\frac{1}{8}$		$\frac{1}{2}$		ق ع بالغير
(٨)				
	١	٤		٣
				٢

ملحوظة: الأخت الشقيقة عن يمينها الأخ الشقيق الذي يعصبها بالغير وعن يسارها الفرع الوارث المؤنث الذي تصير معه عصبه من الغير - كما سنرى - فأيهما تختار؟ الإجابة أنه ليس لها الخيار لأن العصبه بالغير مقدمة على العصبه مع الغير و يعصبها الأخ الشقيق.

توفى رجل عن

زوجة	+	أم	+	أخت شقيقة	+	إبن أخ شقيق
$\frac{1}{4}$		$\frac{1}{3}$		$\frac{1}{2}$		ق ع بنفسه
(١٢)						
	٣	٤		٦		لم يتبق شيء المسألة عالت الى [١٣]
قيمة السهم = $\frac{13}{13} = ١$ فدان						
نصيب كل وارث = ٣ أفدنه ٤ أفدنه ٦ أفدنه						

ملحوظة: إبن الأخ الشقيق عاصب بنفسه ولم يتبق له شيء وهو لا يعصب الأخت الشقيقة لانه لا يعصبها إلا من في درجتها وقوة قرابتها وهو الأخ الشقيق.

توفى رجل عن

زوجه	+	أختين شقيقتين	+	أخ لأب
$\frac{1}{4}$		$\frac{2}{3}$		ق ع
(١٢)				
	٣	٨		١
		٤+٤		

ملحوظة: الأخ هنا عاصب بنفسه إلا أنه لا يعصب الأختين الشقيقتين لأنه لا يعصبها إلا الأخ الشقيق.

توفى رجل عن

زوجه	+	أختين لأب	+	أخ شقيق
$\frac{1}{4}$		[م]		ق ع بنفسه
بالأخ الشقيق فهو يحجب الأخوات لأب ولا يصرن به عصبه بالغير.				
(٤)				
	١			٣

توفى رجل عن

زوجة	+	أخت لأب	+	إبن أخ لأب	+	بنت أخ لأب
$\frac{1}{4}$		$\frac{1}{2}$		ق ع بنفسه		(م)
لأنها من ذوى الأرحام ولا يعصبها بالغير إبن الأخ لأب.						
(٤)						
	١	٢		١		

خامسا  
السند الشرعي والنص القانوني  
لميراث العصبه بالغير

مسلسل	العصبه بالغير	السند الشرعي	نص القانون
٢+١	البنات مع الأبناء (البنات مع الإبن بنت الإبن مع إبن الإبن)	قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ لِحَظِّ الْإُنثَى آية ١١ من سورة النساء وقد دلت هذه الآية على أن الأولاد والمقصود بهم ( البنات مع الأبناء أو بنات الإبن مع أبناء الأبناء ) يقتسمون التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	١٩ م العصبه بالغير هن :- ١- البنات مع الأبناء . ٢- بنات الإبن وان نزل مع أبناء الإبن وان نزل إذا كانوا في درجتهم مطلقا أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك .
٤+٣	الأخوات مع الإخوة (الأخت الشقيقه مع الأخ الشقيق ) (والأخت لأب مع الأخ لأب)	قوله تعالى وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ لِحَظِّ الْإُنثَى آية ١٧٦ من سورة النساء وقد دلت الآية أن الإخوة الأشقاء يعصبون الأخوات الشقيقات والأخوة لأب يعصبون الأخوات لأب وتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .	٣- الأخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين والأخوات لأب مع الأخوة لأب . ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين

الفصل الثالث  
العصبه مع الغير

تعريفها وأقسامها . شروطها . كيفية توريث  
العصبه مع الغير . مسائل على  
السند الشرعي والفرق بين العصبه  
بالغير والعصبه مع الغير

أولا  
تعريفها وأقسامها

هي أنثى صاحبة فرض تصير عصبه مع وجود أنثى أخرى غيرها ولا تشاركها هذه الأنثى في العصبه  
وتعريف آخر أكثر تحديدا :

هي الأخت الشقيقة أو لأب الواحدة أو الأكثر مع الفرع الوارث المؤنث .

قال الرحي قال الأخوات إن تكن بنات . فهنّ معهنّ معصبات

وتنحصر العصبه

مع الغير في اثنتين

الأخت الشقيقة

والأخت لأب

واحدة أو أكثر مع الفرع الوارث  
المؤنث (البنات أو بنت الإبن  
وإن نزل أبوها واحدة أو أكثر)  
واحدة أو أكثر مع الفرع الوارث المؤنث  
[ البنات أو بنت الإبن وأن نزل أبوها ]  
واحدة أو أكثر

ثانيا

شروط العصبه مع الغير

يشترط لتحقق العصبه مع الغير أربعة شروط هي :-

- ١- وجود الأخوات الشقيقات أو لأب واحدة أو أكثر .
- ٢- وجود الفرع الوارث المؤنث [ البنات أو بنت الإبن وان نزل أبوها ] الوارثة بالفرض  $\frac{1}{4}$  للمنفردة أو  $\frac{2}{3}$  للإثنتين فأكثر .
- ٣- عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخ لأب . لأن الأول يعصب الأخت الشقيقة تعصيب بالغير والثاني يعصب الأخت لأب تعصيب بالغير . والعصبه بالغير مقدمه على العصبه مع الغير .
- ٤- عدم وجود الفرع الوارث المذكور [ الإبن وإبن الإبن وأن نزل ] لأنه فضلا عن تعصبيه للفرع الوارث المؤنث . إذا كان في درجته . فإنه يجب الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب مهما نزلت درجته ومن ثم فلا تتحقق العصبه مع الغير لأنه أقوى عاصب . كذلك يشترط عدم وجود الأب لأنه يجب جميع الأخوة

حالات لا تتحقق فيها العصبية مع الغير

توفى رجل عن

١-	بنت	أخت لأم	لأن العصبية مع الغير مقصورة على الأخوات الشقيقات أو لأب فقط .
	$\frac{1}{2}$	(م)	
	(فرضا)	(بالفرع الوارث)	
	والباقي ردا		

توفى رجل عن

٢-	بنت ابن	أخت شقيقة + أخ شقيق	لأن العصبية بالغير مقدمة على العصبية مع الغير .
	$\frac{1}{2}$	ق ع بالغير	

توفى رجل عن

٣-	بنت ابن ابن + ابن ابن ابن	أخت شقيقة + أخ شقيق	لأن ابن ابن ابن يجب الإخوة و الأخوات فلا يتصور وجود عصبية مع الغير أو عصبية بالغير
	ق ع بالغير	(م)	
		بإبن ابن الابن	

ثالثا

كيفية توريث العصبية مع الغير

لتوريث العصبية مع الغير نتبع الخطوتين الآتيتين :-

- أ- نعطي الفرع الوارث المؤنث فرضه الشرعي  $\frac{1}{2}$  للمنفردة ، أو  $\frac{2}{3}$  للأثنتين فأكثر ولا يشترك هذا الفرع المؤنث- البنت أو بنت الابن وان نزل أبوها- مع الأخت الشقيقة أو لأب في العصبية بل يقتصر ميراث الفرع الوارث المؤنث على فرضه الشرعي فقط ينفرد به .
- ب- الباقي بعد أنصبه أصحاب الفروض- ومنهم الفرع الوارث المؤنث- تأخذه الأخت الشقيقة الواحدة أو الأكثر التي صارت عصبية مع الغير وفي حالة التعدد يقسم بينهما هذا الباقي بالتساوي ونفس الحكم في حالة ما إذا كانت العصبية مع الغير هي الأخت لأب .

فإذا لم يتبق من سهام التركة شيء بعد أنصبه أصحاب الفروض لا تعطى الأخت التي صارت عصبية مع الغير بسبب الفرع الوارث المؤنث شيئا سواء كانت شقيقة أو لأب واحدة أو متعددة كأنها أخ شقيق أو أخ لأب ولم يتبق من التركة شيء يرثه تعصبا

هذا ولا يتصور اجتماع ميراث الأخت الشقيقة مع الأخت لأب إذا صارتا عصبية مع الغير لأن الأخت الشقيقة مع الفرع الوارث المؤنث تصير في قوة الأخ الشقيق في الحجب لا الميراث فتحجب الأخت لأب .

رابعاً  
مسائل على العصبية مع الغير  
توفى رجل عن

زوجة	+ بنتين	+ أخت شقيقة	+ أخ لأب + ابن أخ شقيق + عم شقيق
$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	ق ع مع الغير	(م)

بالأخت الشقيقة التي صارت عصبية مع الغير فصارت بمنزلة الأخ الشقيق في قوة الحجب فتحجب الأخ لأب تقديم قوة حيث إتحدوا في الجهة والدرجة ، وتحجب ابن الأخ الشقيق تقديم درجة حيث إتحدوا في الجهة وتحجب العم الشقيق تقديم جهة فجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة .

أصل المسألة	(٢٤)	٣	١٦	٥	«لا شيء»
-------------	------	---	----	---	----------

توفى رجل عن

زوجة + بنت ابن ابن	+ أخت لأب	+ ابن أخ شقيق + عم شقيق
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	(م)

بالأخت لأب التي صارت عصبية مع الغير مع الفرع الوارث المؤنث فصارت بمنزلة الأخ لأب في قوة الحجب لا الميراث فتحجب من يحجبه الأخ لأب والأخير يحجب ابن الأخ الشقيق تقديم درجة لأنها من جهة واحدة ، ويحجب العم الشقيق تقديم جهة لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة ولذلك فالأخت لاب هنا تحجبها .

أصل المسألة	(٨)	١	٤	٣	«لا شيء»
-------------	-----	---	---	---	----------

توفى رجل عن

زوجة + جد (أب أب)	+ أخت شقيقة	+ بنت ابن	+ أخت لأب	+ أخت لأم
$\frac{1}{8}$	ق ع مع الغير	$\frac{1}{2}$	(م)	(م)

أبيها أفضل المقاسمة مع الأخت الشقيقة كأخ شقيق أو السدس .

بالأخت الشقيقة التي صارت عصبية مع الغير فصارت بمنزلة الأخ الشقيق في قوة الحجب التي صارت عصبية مع الغير .

أصل المسألة	(٨)	١	٢	١	٤
-------------	-----	---	---	---	---

سادسا  
الفرق بين العصبية بالغير  
والعصبية مع الغير

موضوع الاختلاف	العصبية بالغير	العصبية مع الغير
١- من هن	هن أربع نساء . البنات ويعصبها الإبن . بنات الإبن ويعصبها إبن الإبن . الأخت الشقيقة ويعصبها الأخ الشقيق الأخت لأب ويعصبها الأخ لأب .	هن اثنتان فقط . الأخت الشقيقة مع الفرع الوارث المؤنث الأخت لأب مع الفرع الوارث المؤنث .
٢- من هو الغير	الغير هنا عاصب بنفسه تتعدى بسببه العصوية إلى الأثني ( الإبن ، إبن الإبن ، الأخ الشقيق ، الأخ لأب ) . ( أى أن الأمر يتطلب أثني ومعها ذكر ) .	الغير هنا ليس عاصبا بنفسه بل هو الفرع الوارث المؤنث ( البنات أو بنت الإبن وإن نزل أبوها ) وسبب العصوبة ماروى عن رسول الله ﷺ أنه قضى بذلك . ( أى أن العصبية هنا إثنتان من الإناث ) .
٣- كيفية التوريث	تشارك مع من عصبها في التركة للذكر مثل حظ الأنثيين . وقد لا يتبقى من التركة شيء فلا يرثا معا .	لا تشارك الأخت سواء كانت شقيقة أو لأب مع الفرع الوارث المؤنث بل تأخذ ما بقى من التركة إن بقى منها شيء وإلا فلا تأخذ شيئا بينما يأخذ الفرع الوارث المؤنث فرضه الشرعى $\frac{1}{2}$ للمنفردة أو $\frac{2}{3}$ للإثنتين فأكثر مستقلا عن ميراث الأخت
٤- الأولوية	هى الأصل وهى التى تقدم فالأخت سواء كانت شقيقة أو لأب إذا وجد من يعصبها بالغير ( الأخ الشقيق أو الأخ لأب ) ووجد في ذات الوقت الفرع الوارث المؤنث يقدم التعصيب بالغير .	هى الإستثناء ويقدم عليها العصبية بالغير .

\* والوارث بجهتين مختلفتين إن كان ذلك يقتضى تعدد إسم الوارث فإنه يرث بها معا كما إذا كانت  
إحدى الجهتين تقتضى الإرث بالفرض والثانية تقتضى الإرث بالتعصيب مثل ( زوج هو إبن عم  
شقيق أو لأب ) أو ( أخ لأم هو إبن عم شقيق ) ، أو كانت إحدى الجهتين تقتضى الإرث  
بالفرض والثانية الإرث بالرحم ( كزوج هو إبن خال أو إبن خاله ) أو ( زوجة هى بنت خال أو  
بنت خاله ) .

والوارث بجهتين مختلفتين قد يحجب عن الميراث من الجهتين فلا يرث شيئا ، وقد يحجب عن  
الميراث بإحدهما ويرث بالأخرى .  
ونوضح فيما يلى السند الشرعى والنص القانوني للميراث من جهتين وبعض المسائل المحلولة .

اولا

السند الشرعى والنص القانوني  
للميراث من جهتين

النص القانوني	السند الشرعى
تنص المادة ٧ من قانون الموارث على ما يأتي : ( ..... ويكون الإرث بالقربة بطريق الفرض أو التعصيب أو بها معا ، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد ، فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بها معا مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ ، ٣٧ . تنص م ١٤ على : ( ..... وللجدة أو الجدات السدس ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قربتين . تنص م ٣٧ على ..... ( لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز ) .	* سُئِلَ عَلَى إِبْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ إِبْنِي عَمِّ أَحَدِهِمَا أَخِ الْأُمِّ وَالْآخَرَ زَوْجَ فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَالْأَخِ الْأُمِّ السُّدْسَ وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ أَيْ بِصْفَتِهَا عَصْبَةٌ . * وَمَنْ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ أَقْرَأُوا الْمِيرَاثَ بِوَصْفَيْنِ عَمْرٍ بِإِبْنِ الْخَطَّابِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا وَمَا كَانَ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ إِلَّا جَلَاءَ يَقْضُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَدْ قَضَى بِهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الفصل الرابع  
مقارنة بين العصبات الثلاثة  
وبين الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب

أولا  
مقارنه بين العصبات الثلاثة

الإختلاف	عصبه بالنفس	عصبة بالغير	عصبة مع الغير
١ الذكورة والأنوثة	لا يكون إلا ذكرا وليس في نسبته إلى المتوفى أنثى (بنوة، أبوة، أخوة، عمومة).	لا تكون إلا أنثى وهن (البننت، و بنت الإبن والأخت الشقيقة والأخت لأب) فقط .	لا تكون إلا أنثى وهما الأخت الشقيقة والأخت لأب فقط .
٢ الإستقلال في الميراث	قد ينفرد عن غيره فيرث التركة كلها أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض وقد يوجد معه غيره من العصبات .. بالنفس و يتحد معه في الجهة والدرجة والقوة فيشتركو بالتساوى في التركة أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض .	لا يمكن أن تنفرد . وحدها بالميراث بالعصوبة فلا بد أن يوجد معها عاصب بنفسه حتى يعصبها على النحو السابق شرحه وتقسم التركة بينهم للذكر ضعف الأنثى وقد يرثا معا التركة كلها إذا لم يوجد أصحاب فروض .	لا يمكن أن تنفرد بكل التركة وحدها لأن الأخت الشقيقة مع أو لأب حتى تصير عصبة مع الغير لا بد أن يوجد معها الفرع الوارث المؤنث فهي ترث الباقي بعد أصحاب الفروض ولا يتصور أن ترث التركة كلها وإن كن أكثر من واحدة يقسم عليهن الباقي بالتساوى .
٣ المشاركة	لا يتصور إجتماع عصبات من جهات مختلفة في الميراث بالعصوبة فالعاصب الذي من جهه أعلى يحجب الجهة الأدنى والأعلى درجة يحجب الأبعد درجة والأقوى قرابة يحجب الأضعف وهكذا، وإذا تعددت العصبه وكانوا من جهة ودرجة وقوة واحدة ورثوا جميعا بالتساوى .	يشاركها من عصبها و يقتسمون التركة أو الباقي منها للذكر ضعف الأنثى .	لا يشاركها من عصبته معه بمعنى أن الأخت سواء كانت شقيقة أو لأب لا تشارك الفرع الوارث المؤنث ( البننت أو بنت الإبن ) الميراث بل يرث الفرع المؤنث فرضه منفصلا وترث الأخت واحدة أو أكثر الباقي و يقسم بينهم بالتساوى عند تعدد الأخوات

تابع  
الفرق بين العصبه بالغير والعصبه مع الغير

موضوع الإختلاف	العصبه بالغير	العصبه مع الغير
٥ - قوة الحجب	البننت إذا عصبها الإبن أو بنت الإبن مع إبن الإبن وكذلك الأخت الشقيقة أو لأب إذا عصبها الأخ الشقيق أو الأخ لأب لا يعطيها قوة ما في الحجب فالعصبه بالغير ( الإناث الأربعة ) لم يكتسبن بالعصوبة بالغير قوة في الحجب .	أما الأخت الشقيقه التي صارت عصبة مع الغير فإنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق في قوة الحجب لا الميراث وكذلك الأخت لأب تصير بالعصوبة مع الغير في قوة الأخ لأب في الحجب . لذلك فإننا نرى أن الأخت الشقيقة والأخت لأب إكتسبتا قوة أخيها في الحجب عندما صارتا عصبة مع الغير حتى يمكننا أن نقول تجاوزا . أخت شقيقة + بنت = أخ شقيق في قوة الحجب . وأخت لأب + بنت إبن = أخ لأب في قوة الحجب .

## ثانيا

مقارنه بين الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب

### ١- الأولوية :

إذا اجتمع أصحاب الفروض مع العصبات يُعطى أصحاب الفروض أولا فرضهم فإن تبقى شيء يُعطى للعصبات وليس هذا الترتيب ترتيب استحقاق بمعنى أن أصحاب الفروض أفضل من العصبات أو أقوى منهم بل إنه ترتيب قسمة فقط . وليس أدل على ذلك من أن ( الإبن وإن نزل أبوه ) يؤثر تأثيرا كبيرا على معظم أصحاب الفروض فهو يحجب الزوج والزوجة والأم حجب نقصان ويحجب جميع الأخوات من أي جهة حجب حرمان و يقصر نصيب الأب أو الجد على السدس فقط دون الجمع بين الفرض والتعصيب .

### ٢- قوة الحجب :

صاحب الفرض بصفته كصاحب فرض فقط لا يحجب العصبه لذاته بل كل ما يمكن أن يفعله أن يستغرق بفروضه التركة فلا يبقى شيء للعصبه باستثناء الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارت أي منها عصبه مع الغير، وكذلك الأب والجد لأنها فضلا عن تمتعها بصفة أصحاب الفروض فهما عاصبان من جهة الأبوة لها قوة حجب بالنسبة لجهات العصبه الأدنى كما سبق أن شرحنا، فلا يتصور مثلا أن يقال ( الأخ لأم يحجب إبن الأخ لأب أو الزوج يحجب أحدا من العصبات لوصف ذاتي لصيق بهما ) ولذلك يمكن القول أن جميع أصحاب الفروض عدا الأب والجد والأخت الشقيقة والأخت لأب- إذا صارت أي منها عصبه مع الغير- ( والباقي عددهم ثمانية )- لا يقوى على أن يحجب أحدا من العصبات، أما العكس فصحيح فكثير من العصبات يحجب عددا من أصحاب الفروض نقصانا وحرمانا كما رأينا في حالة الإبن في البند السابق كذلك فإن الأخ الشقيق مثلا وهو عاصب بنفسه يحجب الأخت لأب .

### ٣- القوة والضعف في الميراث :

#### أ- القوة

\* قوة الميراث بالفرض

الميراث بالفرض يتسم بالقوة في مجال عدم تعرضه للسقوط بضيق التركة ولو عالت المسألة فلا بد أن يرث الجميع ولو كانت أنصبتهم أكبر من الواحد الصحيح ولو لجأنا إلى العول .

يُنْذَرُ أولا بأنصبة أصحاب الفروض قبل العصبات فهم يستوفون نصيبهم أولا لقوله ﷺ ( ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ) .

\* قوة الميراث بالتعصيب

تتمثل قوة الميراث بالتعصيب في قدرته على استحقاق جميع التركة إذا انفرد بها دون أصحاب الفروض ويمكن أن يستحقها فرد واحد من العصبات كإبن أو أخ شقيق أو أخ لأب أو إبن إبن أخ لأب مادام لا يوجد أحد غيره من أصحاب الفروض .

## ب- الضعف

\* ضعف الميراث بالفرض

معظم أصحاب الفروض من الإناث ( ٨ إناث من ١٢ ) وقد جعلت لمن فروض مقدرة خشية أن يتعرضن للسقوط بمن هم أقوى منهن من العصبه الذكور .

\* ضعف الميراث بالتعصيب

ويتمثل ضعف الميراث بالتعصيب في تعرضه للسقوط في حالة إستغراق أصحاب الفروض للتركة .

### ٤- تأثير كل منها في الآخر في مجال الحجب

لصاحب الفرض مع العاصب أربع حالات

- أ- أن يكون صاحب الفرض محجوبا بالعاصب [ مثال حجب الإبن لجميع الأخوات ] .
- ب- أن يكون العاصب محجوبا بصاحب الفرض [ مثال حجب الأب لجميع الإخوة الأشقاء ، أو الإخوة لأب أو حجب الجد لأبناء الأخوة أشقاء ولأب ، وحجب الأخت الشقيقة أو الأخت لأب إذا صارت إحداها عصبه مع الغير لأبناء الأخوة وجهة العمومة كلها .
- ج- ألا يحجب أي منها الآخر ويرث أصحاب الفروض أنصبتهم ويتبقى من التركة جزء يرثه العاصب .
- د- ألا يحجب أي منها الآخر ولكن أصحاب الفروض يستغرقون بفروضهم التركة فلا يتبقى للعاصب شيء .

## الفصل الخامس

### الميراث من جهتين

\* قد يتصل الوارث بالميت بجهتي قرابة فهل يرث بها معا ؟ والحكم أنه يرث بها إن كانتا مختلفتين فتعدد جهة القرابة إن اقتضى تعدد إسم الوارث- كأخ لأم هو إبن عم شقيق وكزوج هو إبن عم شقيق أو لأب- أي أن الوارث له صفتا قرابة ففي هذه الحالة يرث الوارث بالجهتين معا ما لم يكن محجوبا .

\* أما إذا كان إختلاف جهة القرابة لا يستتبع تعدد إسم الوارث كان في حكم الجهة الواحدة ومثالها الجدة ذات القرابتين التي هي أم أم الأم وفي نفس الوقت أم أبي الأب فإن اجتمعت هذه الجدة مع جدة أخرى ذات قرابة واحدة كأب أم الأب كان السدس بينها بالتساوي لا فرق بين ذات قرابة واحدة وذات قرابتين ولا تتميز الأخيرة بشيء إذ أنها رغم القرابتين فإنها تسمى جدة ولم يتعدد إسمها فلا يتعدد الإستحقاق في الميراث .

ثانيا  
مسائل على الميراث بجهتي قرابة

يرث بالقرابتين

توفيت امرأة عن

أصل المسألة	أم أب	+ أخ لأم	+ زوج هو ابن عم شقيق (أو لأب)
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$ + الباقي عصبه باعتباره عاصبا
(٦)	١	١	٣ + ١

ترث بالقرابتين

توفي رجل عن

زوجة هي ابنة خالته + ابنة خاله أخرى  
 $\frac{1}{4}$  فرضا يقسم الباقي بينهم بالتساوي

- \* وتقتسم الزوجة الباقي ( $\frac{3}{4}$  التركة) بصفتها ابنة خالة مع ابنة الخالة الثانية، وبذلك تكون الزوجة قد ورثت بصفتها كصاحبة فرض  $\frac{1}{4}$  ونصف ماتبقى بالقرابة الرحمية
- \* وقد يقول قائل لم لا نرد الباقي ( $\frac{3}{4}$ ) على الزوجة ترثة عن طريق الرد؟ والإجابة أن الرد على أحد الزوجين لا يكون إلا عند إنحصار الميراث في أحدهما ولأن ميراث ذوى الأرحام مرتبته في القانون الرابعة ومرتبته الرد على أحد الزوجين هي الخامسة.
- \* ولو كان في هذه المسألة ضمن الورثة أي فرد من أصحاب الفروض كالأخت لأم مثلا لورثت الباقي- بعد فرض الزوجة- فرضا وردا ( $\frac{1}{4}$  فرضا والباقي ردا) ولحجبت ابنة الخاله ولا ميراث للزوجة هنا من جهة كونها ابنة خالة لأنه لا ميراث لذوى الأرحام عند وجود أحد من أصحاب الفروض.

لا يرث بالقرابتين

توفيت امرأة عن

بنت + ابن  
ق ع بالغير  
للذكر مثل حظ الأنثيين

+ أخ لأم هو ابن عم شقيق (م)

بالإبن الذي يحجب القرابتين معا فهو يحجب الأخ لأم لأن الأخ لأم يحجب بالفرع الوارث مطلقا مذكر أو مؤنث، والإبن كعاصب بنفسه من جهة البنوة يحجب إبن العم لأن جهة العمومة محجوبة بالبنوة

ملحوظة ١- وبنسبة نصيب الجد إلى أصل المسألة  $\frac{2}{8} = \frac{1}{4}$  = التركة وهو أكبر من  $\frac{1}{6}$  فتكون المقاسمة خيره

ملحوظة ٢- الجد هنا عندما قاسم الأخت الشقيقة التي صارت عصبه مع الغير إشتراك معها كأخ شقيق وورث ضعفها لأنها لم تخرج عن كونها أنثى ترث نصف نصيب الذكر وإنما القوة التي إكتسبتها من العصبه مع الغير في مجال الحجب فقط.

نكتفي بهذا القدر ونحيل على ما سبق شرحه من مسائل على الأخوات الشقيقات والأخوات لأب

خامسا

السند الشرعي والنص القانوني  
لميراث العصبه مع الغير

من هن	السند الشرعي	نص القانون
الأخت الشقيقة أو الأخت لأب مع الفرع الوارث المؤنث.	حديث (حديث آحاد) ما يرويه بعض الفقهاء من أنه $\frac{1}{6}$ قال (إجعلوا الأخوات مع البنات عصبه). والمراد بالحديث الأخوات الشقيقات أو لأب فقط أما الأخوات لأم محجوبين بالفرع الوارث مطلقا. سنة عملية روى عبد الله بن مسعود أن النبي $\frac{1}{6}$ قضى في بنت وبنت إبن وأخت أن للبنت $\frac{1}{2}$ ولبنت الإبن $\frac{1}{6}$ وللأخت الباقي تعصيبا.	م ٢٠ العصبه مع الغير هن: الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الإبن وإن نزل، ويكون هن الباقي من التركة بعد الفروض. وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالإخوة لأبوين أو لأب ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة.



بنيتين	+ ابن ابن أخ لأب	+ زوج هو ابن عم شقيق	
$\frac{2}{3}$	ق ع بنفسه	$\frac{1}{4} + (م)$	أصل
٨	١	٣ + لا شيء	المسألة (١٢)

ملحوظة: الزوج الذى هو ابن عم شقيق ورث بصفته كزوج فقط أما بصفته كعاصب من جهة العمومة فقد وُجِدَ عاصب من جهة أعلى هى جهة الأخوة أقوى منه فى العصبية فحجبه ولا ينظر إلى درجة قرابته مادام من جهة أعلى.

## توفى رجل عن

زوجة	+ بنت ابن ابن	+ أخ لأم هو ابن عم شقيق	
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	(م) + ق ع	أصل
١	٤	لا شيء + ٣	المسألة (٨)

ملحوظة: الأخ لأم الذى هو ابن عم لم يرث بصفته أخاً لأم لكونه محجوباً بالفرع الوارث المؤثث ولكنه ورث الباقي لكونه عاصباً بنفسه من جهة العمومه ولا يوجد عاصب أقوى منه.

## توفيت امرأة عن

أم أم أم هى فى نفس الوقت أم أب الأب + أم أم أب	+ زوج	+ بنتين	
$(\frac{1}{6} \text{ بينها مناصفة})$	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	أصل
٢	٣	٨	المسألة (١٢)

وتعمول المسألة الى [١٣]

ملحوظة: الجدة هنا ذات القرابتين تعامل نفس معاملة ذات القرابة الواحدة ويقسم السهمان بينها بالتساوى لكل منها سهم واحد.

## الباب الرابع

## الحجب والمنع من الميراث

## - طريقة حل المسائل - العول والرد

الفصل الأول الحجب والمنع من الميراث

- أولاً المخرج .  
 ثانياً: أصل المسألة .  
 ثالثاً: طريقة قسمة التركة .  
 رابعاً: التصحيح .

أولاً: التعريف والفرق بين الحجب والمنع .  
 ثانياً: أنواعه وقواعده .  
 ثالثاً: جداول حجب أصحاب الفروض والعصبات  
 رابعاً: السند الشرعى والنص القانونى

## الفصل الثالث: أنواع المسائل

أولاً: عادلة . ثانياً: عائلة [ العول ] ثالثاً: قاصرة [ الرد ]

## الفصل الأول

## الحجب والمنع من الميراث

أولاً تعريف الحجب والمنع من الميراث والفرق بينها  
 التعريف اللغوى:

الحجب يعنى الستر والمنع فيقال حجبت السُّحْبُ الشَّمْسُ أى سترتها وحجبه فلان أى ستره واسم الفاعل حاجب واسم المفعول محجوب ومن ذلك سمي البواب حاجباً أى مانعاً من الدخول .

## التعريف الاصطلاحي:

١- الحجب: بمعنى منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر مقدم عليه . وهو نوعان

- أ- حجب حرمان: وهو منع الوارث من كل ميراثه فلا يرث شيئاً لوجود وارث آخر أولى منه .  
 ب- حجب نقصان: وهو منع الوارث من بعض ميراثه لا الكل وذلك بنقله من فرضه الأكبر إلى الفرض الأصغر لوجود شخص آخر أقوى منه ويؤثر فيه وهذا يقتصر على الورثة الذين لهم فرضان أحدهما كبير والآخر صغير وهم خمسة [ الزوج والزوجة و بنت الإبن والأم والأخت لأب ] .

٢- المنع: وهو حرمان الشخص الذى وجد به سبب الإرث من الميراث لا تصافيه بوصف قام

به مانع من الإرث . وقال الرجيبى .....  
 وتمنع الشخص من الميراث . . . . . واحدة من علل ثلاث  
 رقى وقتل واختلاف دين . . . . . فافهم فليس الشك كاليقين

الفرق بين الحجب والمنع من الميراث

وجه الاختلاف	الحجب	المنع من الميراث
أهلية الميراث	المحجوب أهل للميراث، ولكنه لم يرث لوجود وارث آخر أولى منه بالإرث كإبن الإبن عند وجود الإبن والجد الصحيح عند وجود الأب	المحروم أو الممنوع من الميراث ليس أهلا للميراث لوجود المانع فيه نفسه كالقتل أو اختلاف الدين أو الرق، ولهذا لا يرث مطلقا حتى ولو لم يوجد أحد من الأقارب غيره.
السبب	سبب الحجب حرمانا شخص أولى من المحجوب. يُفَضَّل عليه في الإرث.	سبب المنع وصف قام بالمحروم. مانع من الإرث لذاته وموانع الإرث ثلاثة [ القتل والرق واختلاف الدين ] .
الأثر	المحجوب حرمانا يحجب غيره حرمانا ونقصانا كما سنرى في قواعد الحجب [ البند التالي ] .	أما المحروم فإنه لا يحجب غيره ويكون وجوده كعدمه ويكون كالمعدوم في حق الإرث والحجب معا. وهذا هو الرأي الراجح.

مثال

توفي رجل مسلم عن

زوجة + أم +	أب + أخ شقيق + أخ لأب + أخ لأم	+ إبن غير مسلم
أصل المسألة	$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ ق ع	لا شيء له لأنه ممنوع من الميراث
(١٢)	٢ ٣ ٧	-

لاعبزة لوجود الإبن الممنوع من الإرث لاختلاف الدين فهو في حكم المعدوم في حق الإرث والحجب معا، فهو فضلا عن أنه لم يرث لا يؤثر على الزوجة بحجب النقصان من  $\frac{1}{4}$  إلى  $\frac{1}{8}$  أيا كان سبب المنع [ رق - قتل - اختلاف دين ] في حين أن الإخوة المحجوبين بالأب حجبوا الأم حجب نقصان من  $\frac{1}{3}$  إلى  $\frac{1}{4}$

ثانيا  
أنواع الحجب وقواعده  
أ- أنواع الحجب

الحجب بالمعنى الإصطلاحي كما وضعنا نوعان: حجب حرمان وحجب نقصان

حجب الحرمان	حجب النقصان
١- ستة لا يحجبون حرمانا وهم ( الإبنان والأبوان والزوجان ) [ وهم جميعا من أصحاب الفروض عدا الإبن فهو من العصبات ] وهم . الإبن والبنت الاب والام الزوج والزوجة	يدخل على خمسة فقط من أصحاب الفروض * لكل منهم فرضان فرض أكبر وفرض أقل ويكون حجب النقصان بنقل الوارث من فرضه الأكبر إلى فرضه الأصغر بسبب وجود الحاجب . وأصحاب الفروض الخمسة هم
٢- سبعة من أصحاب الفروض وكل العصبات عدا الإبن الصليبي قد يحجبون حرمانا، وهم :- من أصحاب الفروض بنت الإبن - الجد الصحيح الجد الصليبي - الأخت الشقيقة الأخت لأب - الأخت لأم الأخ لأم . من العصبات جميع العصبات قد يحجبون حجب الحرمان عدا الإبن والأب [ مع مراعاة قواعد التقديم بالجهة والدرجة والقوة ] .	الزوج من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{4}$ الزوجه من $\frac{1}{4}$ إلى $\frac{1}{8}$ الأم من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$ بنت الإبن من $\frac{1}{4}$ أو $\frac{2}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$ الأخت لأب من $\frac{1}{4}$ أو $\frac{2}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$ أما العصبات جميعا فلا يدخل عليهم حجب النقصان .

نوضح فيما يلي حالات حجب الحرمان والنقصان وقد سبق شرحها في إرث أصحاب الفروض والعصبات وسنعيد ذلك مفصلا في الجدول الآتي حتى تكون حالات الحجب مجموعة في موضع واحد حتى يسهل مراجعتها .

جداول حجب الحرمان والنقصان

نوع الحجب	الذين يحجبون		الذين لا يحجبون
	المحجوب	الحاجب	
حجب حرمان	١- بنت الإبن	أ- الإبن : أو إبن الإبن الأعلى منها درجة سواء كانت واحدة أو أكثر معها إبن إبن يعصبها أم لا . ب- إثنان فأكثر من البنات الوارثات $\frac{2}{3}$ أو بنات الإبن الأقرب أو بنت صلبية واحدة وبنت إبن أقرب وارثات $\frac{2}{3}$ بشرط ألا يوجد من يعصب البعيدة سواء كان في درجتها أو أبعد منها درجة .	لا يحجب حرمانا خمسة من أصحاب الفروض وواحد من العصبات . وهم
	٢- الجد	أ- الأب ب- الجد الأقرب درجة	الإبن (من العصبات) البنات الصلبية . الأب . الأم . الزوج . الزوجه .
	٣- الجدة	أ- الأم (سواء الجدة أمية أو أبوية) ب- الأب (الجدة الأبوية فقط) ج- الجد (الموجود في حلقات القرابة بينها وبين الميت . د- الجده القريبة (أيا كانت القريبة أبوية أو أمية ومهما كانت البعيدة)	وتلخصهم عبارة الإبنات والزوجان والأبوان
	٤- الأخت الشقيقة	أ- الإبن . وإبن الإبن وإبن نزل ب- الأب دون الجد	وتحجب الشقيقة سواء وجد معها أخوها الشقيق أم لا . لأنه لا يقوى على تعصبها لأنه هو نفسه محجوب بالإبن والأب .

تابع جدول حجب الحرمان والنقصان

نوع الحجب	الذين يحجبون		الذين لا يحجبون
	المحجوب	الحاجب	
حجب حرمان	٥- الأخت لأب .	أ- الإبن وإبن الإبن وإن نزل . ب- الأب دون الجد . ج- الأخ الشقيق د- الأخت الشقيقة التي صارت عصبه مع الغير . هـ- الأختان الشقيقتان (لا ستفاد نصيب الأخوات $\frac{2}{3}$ ) ولكن بشرط عدم وجود الأخ لأب لأنه لو وجد فإنه يعصب الأخت لأب بالغير ويكون قريبا مباركا .	سواء وجد مع الأخت لأب ، أخ لأب أم لا . لأن الأخ لأب لا يقوى على تعصبها لأنه هو نفسه محجوب بأحد هؤلاء الأربعة أ + ب + ج + د .
	٦- الأخ لأم ٧- الأخت لأم	أ- الفرع الوارث مطلقا (مذكر أو مؤنث) . ب- الأب والجد وإن علا دون الأم .	
	٨- جميع العصبات عدا الإبن والأب	يراعى في أسباب الترجيح بين العصبات أن الحجب يكون : أولا : بالجهة . ثانيا : بالدرجة . ثالثا : بقوة القرابة .	
	حجب نقصان	١- الزوج من $\frac{1}{4}$ إلى $\frac{1}{8}$ ٢- الزوجة من $\frac{1}{4}$ إلى $\frac{1}{8}$	الفرع الوارث المذكر أو المؤنث : الإبن وإبن الإبن وإن نزل . البنات : بنت الإبن وإن نزل أبوها .
٣- الأم من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$		أ- الفرع الوارث (المذكر أو المؤنث) . ب- أو الإثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات من أي جهة .	

نوع الحجب	الذين يجبون		الذين لا يجبون
	المحجوب	الحاجب	
نقصان	٤- بنت الإبن الواحدة .	البنت الصليبية الواحدة أو بنت الإبن الأقرب الواحدة حيث تستقل الصليبية الواحدة أو بنت الإبن الواحدة الأقرب بالنصف وتنقل بنت الإبن إلى فرض $\frac{1}{2}$ بدلا من $\frac{1}{6}$ التي كانت سترته لو لم تكن موجودة وكذلك تنقل بنات الإبن من $\frac{2}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$ .	لا يجب نقصانا كل من :- أ- جميع العصابات . ب- سبعة من أصحاب الفروض وهم .
	٥- الأخت لأب الواحدة	الأخت الشقيقة الواحدة الوارثة بالفرض $\frac{1}{3}$ فإن هذه الشقيقة تنقل ميراث الأخت لأب الواحدة من $\frac{1}{6}$ إلى $\frac{2}{3}$ وتنقل الأكثر من $\frac{2}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$ .	□ الأب □ البنت □ الجد الصحيح □ الجدة الصحيحة □ الأخت الشقيقة □ الأخت لأم □ الأخ لأم

ولا يعد حجب نقصان أو حرمان كل من

- ١- لا يعد حجب نقصان إنتقاص حصص أصحاب الفروض بسبب إجتماع من يجانسهم عن حالة الإنفراد ( كالزوجات فإن فرضها في حالة الإنفراد الربع أو الثمن تبعا لوجود الفرع الوارث من عدمه فإذا إجتمعت مع غيرها ( يمكن أن تجتمع أربع زوجات ) زاحتها في ذلك الفرض بقية الزوجات فيقل نصيبها تبعا لذلك فلا يعتبر ذلك النقصان حجب نقصان بالمفهوم الاصطلاحي .
- ٢- ولا يعتبر حجب نقصان إنتقاص السهام بالعدل ( عندما تزيد السهام على أصل المسألة فثلا لو توفي شخص عن : أختين شقيقتين + زوج  $\frac{1}{2}$  فهذه المسألة عائلة بمعنى أن الزوج في النهاية سيحصل على أقل من  $\frac{1}{2}$  التركة ، كذلك الأختان سترتان أقل من  $\frac{2}{3}$  ولكن لا يقال أن الزوج حجب الأختين حجب نقصان أو العكس .
- ٣- وليس من حجب الحرمان إستغراق الفروض للتركة بحيث لا يتبقى للعاصب شيء . فالنتيجة أن العاصب لم يرث ولكنه لا يسمى محجوبا أو محروما إصطلاحا .

ب - قواعد حجب الحرمان

- ١- كل من يدلى إلى الميت بشخص يجب به إذا كان سبب الإرث متحدا ( فالإبن يجب إبن الإبن والأب يجب الجد والأم تحجب أم الأم ) لأن الأولين يرثان بالبنوة والثانيين يرثان بالأبوة والآخرين يرثان بالأمومة . فإذا لم يكن سبب الإرث متحدا نفرق بين حالتين :
- أ- إذا كانت الوساطة تستحق جميع التركة كالأب مع الإخوة الأشقاء أو لأب أو مع الجدة الأبوية فإنه يجبهم مع أن سبب الإرث بينهم مختلفا فهو إن كان يرث بصفة الأبوة فالأخوة يرثون بصفة الأخوة والجدة ترث بصفة الأمومة ، والأب هنا يرث كل التركة تعصبا .
- ب- إذا كانت الوساطة لا ترث كل المال كالأم لأن لها فرضا مقدرا لا يستغرق كل التركة ولذلك فهي لا تحجب الإخوة أو الأخوات لأم مع أنهم يتصلون بالميت عن طريقها ولذلك قيل ( كل من يدلى بواسطة يجب بها ماعدا الإخوة لأم ) .

- ٢- الأقرب يجب الأبعد الذي يستحق بنفس وصفه في أصحاب الفروض أو العصابات . فالأم تحجب الجدة مطلقا ولو كانت أبوية لأنها ترثان بوصف الأمومة ، والبنتان تحجان بنت الإبن في ميراث الفرض لأنهن يرثن بنفس الوصف ، والإبن يجب إبن الإبن ولو لم يكن فرعه كما لو كان إبن لإبن آخر غيره

في مجال التقديم بين العصابات :

- ٣- تقدم جهة البنوة على غيرها من الجهات ثم جهة الأبوة تقدم على جهة الأخوة والعمومة ( باستثناء حاله الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب ) وتقدم جهة الأخوة على جهة العمومة فيحجب العاصب من الجهة الأعلى أيا كانت درجة قرابته أو قوته غيره من العصابات من الجهات الأدنى .

- ٤- إذا اتحد العصب في الجهة والدرجة فالأقوى قرابة يجب الأضعف ولا يتصور ذلك إلا في جهتي الإخوة والعمومة فالأخ الشقيق يجب الأخ لأب وإبن العم الشقيق يجب إبن العم لأب .

٥- المحجوب يجب غيره حرمانا و نقصانا

أ- حرمانا	توفى رجل عن
أب + أم أب	+ أم أم أم ( م بالجدة القرية )
قاع	بالأب لأنها تدلى به إلى الميت .
	فالجدة القرية رغم أنها محجوبة حجب حرمان بالأب إلا أنها حجبت الجدة البعيدة .

توفى رجل عن

زوجة  $\frac{1}{4}$  + أم  $\frac{1}{6}$  + أب + أخوين شقيقين (م) بالأب لأنه عاصب من جهه أعلى (تقديم جهه)

الأخوان الشقيقان حجبا الأم حجب نقصان من  $\frac{1}{3}$  إلى  $\frac{1}{6}$  رغم كونها محجوبين بالأب حرمانا ولا تعد المسألة غراوية .

## ثالثا

## جداول حجب

## أصحاب الفروض والعصبات

أ- الحاجب والمحجوب من أصحاب الفروض - مسائل  
ب- الحاجب من العصبات والمحجوب من أصحاب الفروض .  
ج- الحاجب من أصحاب الفروض والمحجوب من العصبات .

## أ- الحاجب والمحجوب من أصحاب الفروض

من الذى يمكن أن يطلق عليه صفة الحاجب من أصحاب الفروض ؟ ومن الذى لا يمكن وصفه بصفة الحاجب منهم ؟

\* الذين يمكن وصفهم بصفة الحاجب - بمعنى أنهم قد يجوبون غيرهم من الورثة - [ثمانية من أصحاب الفروض] [إثنان من الذكور وستة من الإناث وهم :-  
البنات و بنت الإبن - والأم والأب - والجد والجدة - والأخت الشقيقة والأخت لأب .

\* أما الذين لا يجب أى منهم أحداً من الورثة فهم أربعة . الزوج والزوجة والأخ لأم والأخت لأم فلا يتصف أحدهم بصفة الحاجب أبداً .

ونوضح فيما يلي حالات الحجب لكل فرد من الثمانية من أصحاب الفروض الذين تتحقق فيهم صفة الحاجب .

م	الحاجب	المحجوب
١	حجب حرمان	١- بنت الإبن إذا وجدت بنتان صليبتان فأكثر يستغرقن $\frac{2}{3}$ ولم يكن مع بنت الإبن من يعصبها بالغير [إبن الإبن المساوى لها فى الدرجة أو الأنزل منها] هنا تحجبت بنت الإبن ٢- الأخ لأم ٣- والأخت لأم
٢	حجب نقصان	١- الزوج من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{4}$ ٢- والزوجة من $\frac{1}{4}$ إلى $\frac{1}{8}$ ٣- الأم من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$ ٤- بنت الإبن إذا وجدت مع بنت صليبية واحدة وارثة بالفرض $\frac{1}{3}$ وليس مع بنت الإبن من يعصبها بالغير [إبن الإبن المساوى لها فى الدرجة هنا ترث بنت الإبن الواحدة أو الأكثر $\frac{1}{3}$ تكمله $\frac{2}{3}$ نصيب البنات . فوجود البنت الصليبية الواحدة حجبت بنت الإبن الواحدة من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$ وحجبت بنات الإبن من $\frac{2}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$ .
٣	حجب حرمان	الأبعد منها درجة إذا كانت القريبة إثنين فأكثر وارثات بالفرض $\frac{2}{3}$ لاستنفاد نصيب البنات بشرط ألا يوجد مع البعيدة من يعصبها بالغير حتى ولو كان أنزل منها درجة .
٤	حجب نقصان	إذا كانت واحدة وارثه بالفرض $\frac{1}{3}$ فإنها تحجب بنت الإبن الأبعد درجة من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$ إذا كانت البعيدة منفردة ومن $\frac{2}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$ إن كن إثنين فأكثر بشرط عدم وجود العصب .
٣	الأم	تحجب جميع الجدات سواء كن أميات أو أويات ولكنها لا تحجب الإخوة والأخوات لأم وإن كانت تدلى بهم إلى الميت .
٤	الجددة الصحيحة	تحجب الجددة الأدنى منها درجه مطلقا حتى ولو كانت المحجوبة جدة من جهة الأم والحاجة أبوية مادامت الأخيره أقرب إلى المتوفى درجة .

تابع الحاجب والمحجوب من أصحاب الفروض

م	الحاجب	المحجوب
٥-	الأب	١- يحجب جميع الإخوة والأخوات من أى جهة والموجود منهم من أصحاب الفروض [ الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والأخ لأم ] . ٢- يحجب الجد الصحيح وإن علا . ٣- يحجب الجدة الصحيحة الأبوية فقط .
٦-	الجد الصحيح	١- الأخ لأم ٢- الأخت لأم ٣- الجد الصحيح الأبعد ٤- الجدة الأبوية التي تنتسب إلى الميت بواسطته [ مثل أم أب الأب وإن علت ] .
٧-	الأخت الشقيقة	<b>حجب حرمان</b> ١- الأخت لأب تُحجَب إذا كانت الأخت الشقيقة أكثر من واحدة يستغرقن الـ $\frac{1}{3}$ ولكن بشرط عدم وجود الأخ لأب لأن الأخير حال وجوده يصير قريباً مباركاً يعصب الأخت لأب ويأخذ بيدها من الحرمان إن تبق لها شيء تعصبياً . ٢- الأخت لأب تُحجَب أيضاً حتى ولو كانت الشقيقة واحدة ولكن صارت عصبية مع الغير فإن الشقيقة تُحجَب الأخت لأب فقط من أصحاب الفروض فضلاً عن بعض العصبات سنوضحهم في البند ج <b>حجب نقصان</b> ١- إذا كانت الشقيقة أكثر من واحدة تحجب الأم من الـ $\frac{1}{3}$ إلى الـ $\frac{1}{2}$ ( كذلك يُحجَب الأم إثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات من أى جهة [ أشقاء أو لأب أو لأم ] ) ٢- إذا كانت الشقيقة واحدة فإنها تحجب الأخت لأب الواحدة المنفردة عن المعصب وهو ( الأخ لأب ) من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{2}$ وإن كانت الأخت لأب أكثر من واحدة وليس معهن المعصب تحجبهن الشقيقة الواحدة من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{2}$ .
٨-	الأخت لأب	<b>حجب حرمان :</b> لا تُحجَب أحدًا من أصحاب الفروض حرماناً حتى ولو صارت عصبية مع الغير فأصبحت في منزله الأخ لأب في قوة الحجب لأن الأخير نفسه لا يقوى على حجب أحد من أصحاب الفروض ولكنها في حالة العصبية مع الغير تحجب بعض العصبات الذين يحجبهم الأخ لأب كما سنوضح <b>حجب نقصان :</b> إذا كانت الأخت لأب أكثر من واحدة تحجب الأم من الـ $\frac{1}{3}$ إلى الـ $\frac{1}{2}$ .

البنات وبنات الإبن  
مسائل على الحاجب والمحجوب من أصحاب الفروض  
توفى رجل عن

أصل المسألة	بناتين	بنت إبن	أخ لأم + أخت لأم + أم + زوجة	إبن أخ لأب
أصل المسألة (٢٤)	$\frac{2}{3}$	(م) بالبنتين	(م) $\frac{1}{6} + \frac{1}{8}$	ق ع
	١٦	لاستنفاد نصيب البنات	بالفرع الوارث لوجود الفرع الوارث	١
	٤	-	-	٣

الأب والأم

توفى رجل عن

أصل المسألة	أم	أب + أب + أم أب ،	أخ شقيق + أخت شقيقة
أصل المسألة نقصان من الـ $\frac{1}{3}$ إلى الـ $\frac{1}{2}$ .	$\frac{1}{6}$	ق ع (م) (م) بالأب والأب	ق ع (م) (م) بالأب والأب
	١	٥	-
	-	-	-

الجد والجدة

توفى رجل عن

أصل المسألة	أب أب + أب أب أب	أم أم أم أم	أخ لأم + أخت لأم
أصل المسألة	يرث أب الأب	يرث أم أم أم أم	يرث أم أم أم أم
	أب الأب	أب الأب	أب الأب
	التركة كلها الأقرب	بالجد لأنه بالجد القرية رغم	بالجد كونه أبوية ورغم
	إلى الميت كونه محجوبة .		

الشقيقة ولأب :

توفى رجل عن

أصل المسألة	أختين شقيقتين	أخت لأب	أم + إبن عم شقيق
أصل المسألة	$\frac{2}{3}$	(م) $\frac{1}{6}$	ق ع
	٤	-	١
	-	-	-

توفى رجل عن

أصل المسألة	أخت شقيقة + بنت إبن	أم + أخت لأب
أصل المسألة	ق ع مع الغير	ق ع مع الغير
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
	٢	١
	٣	١
	-	-

ج - الحاجب من أصحاب الفروض  
والمحجوب من العصبات

أصحاب الفروض الذين يحجبون عددا من العصبات [حجب حرمان فقط] هم أربعة  
الأب والجد والأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارت إحداها عصبية مع الغير.

و يوضح الجدول التالي بيان حالات الحجب

م	الحاجب	المحجوب
١-	الأب	١- جهه الأخوة كلها [الأخ الشقيق والأخ لأب] أما الأخ لأم فليس من العصبات وإن كان يحجبه أيضا. ٢- أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب. ٣- جهه العمومة كلها.
٢-	الجد الصحيح	١- أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب ولكن لا يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب وفقا لرأى جمهور الفقهاء- عدا الحنفية- وحكم القانون ولكنه (أى الجد) يحجب الإخوة والأخوات لأم وهم من أصحاب الفروض وليسوا من العصبات. ٢- جهه العمومة كلها
٣-	الأخت الشقيقة [إذا صارت عصبية مع الغير]	تجب من العصبات كل من يحجبه الأخ الشقيق وهم: ١- الأخ لأب ٢- أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب ٣- جهه العمومة كلها.
٤-	الأخت لأب [إذا صارت عصبية مع الغير]	تصبح الأخت لأب في قوة الأخ لأب في الحجب وتحجب كل من: ١- أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب ٢- جهه العمومة كلها

ب - الحاجب من العصبات  
والمحجوب من أصحاب الفروض «

الإبن والأخ الشقيق فقط من العصبات هما اللذان يحجبان عددا من أصحاب الفروض ، أما بقية العصبات [الأخ لأب وأبناء الإخوة الأشقاء ولأب وجهه العمومة كلها] فلا يقوى أحد منهم على حجب أحد من أصحاب الفروض ، فإذا قيل إن الأب أو الجد وهما من العصبات من جهة الأبوة يحجبان عددا من أصحاب الفروض كما شاهدنا قَلِمَ لم نذكرهما مع الإبن والأخ الشقيق ؟ والإجابة أن الأب والجد ورغم توافر صفة العصبية لذيها إلا أنها ضمن الإثني عشر صاحب فرض الذين وضعنا حالات حجبتهم .

ونوضح في الجدول التالي الذين يحجبهم الإبن والأخ الشقيق من أصحاب الفروض .

م	الحاجب	المحجوب
١-	الإبن وابن الإبن وإن نزل .	حجب حرمان ١- بنت الإبن ٢- الأخت الشقيقة ٣- الأخت لأب ٤- الأخت لأم ٥- الأخ لأم  حجب نقصان ١- الزوج من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{4}$ ٢- الزوجة من $\frac{1}{4}$ إلى $\frac{1}{8}$ ٣- الأم من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$
٢-	الأخ الشقيق	حجب حرمان يحجب حرمانا الأخت لأب فقط من أصحاب الفروض ولا يحجب الأخت لأم ولا الأخ لأم. حجب نقصان إن كان أكثر من واحد يحجب الأم نقصانا من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$

رابعاً  
السند الشرعي أو النص القانوني  
للحجب والمنع من الميراث

مواد قانون الموارث	السند الشرعي
٢٣ م الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر والمحجوب يحجب غيره .	(٤) الحجب موضح تفصيلياً في جداول الأسانيد الشرعية لميراث أصحاب الفروض ( أول هذا المؤلف ومثال ذلك قوله تعالى :-
٢٥ م تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة وتحجب الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له .	□ إن لم يكن له ولد . □ إن لم يكن لكم ولد . □ فإن لم يكن له ولد وورثة أبواه فلائمه الثلث
٢٦ م يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الإبن وإن نزل .	□ فإن كان له إخوة فلائمه السدس □ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك .
٢٧ م يحجب كل من : الإبن وإبن الإبن وإن نزل بنت الإبن التي تكون أنزل منه درجة وتحجبها أيضاً بنتان أو بنتا إبن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم المادة ١٩ .	وواضح أن إشتراط وجود الولد في حالات وعدم وجوده في أخرى ، وإشتراط وجود الإخوة ، كان من قبيل حجب الحرمان والنقصان حسب كل حالة على حدة .
٢٨ م يحجب الأخت لأبوين كل من الإبن وإبن الإبن وإن نزل والأب .	
٢٩ م يحجب الأخت لأب كل من الأب والإبن وإن نزل ، كما يحجبها الأخ لأبوين ، والأخت لأبوين إذا كانت عصبه مع غيرها طبقاً لحكم المادة / ٢٠ والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب .	
٢٤ م المحروم من الإرث لما منع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة .	(ب) المنع روى أن امرأة مسلمة تركت زوجاً مسلماً + أخوين لأم مسلمين + ابناً كافراً فقضى فيها سيدنا علي ابن أبي طالب وزيد بن ثابت بأن للزوج النصف وللأخوين لأم الثلث وما بقي للعصبة غير الإبن إن وجدوا ولا أثر للإبن على الورثة لا حجب حرمان ولا حجب نقصان فهو كالمعدوم تماماً في حق الإرث والحجب معاً .

الفصل الثاني  
طريقة حل المسائل

مخرج الفرض أصل المسألة طريقة قسمة التركة التصحيح

أولاً

مخرج الفرض

الفروض الشرعية [ ستة ] نصف عدد أصحاب الفروض وهي

النصف والثلثان ونصفها ونصف نصفها  $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{8}$   $\frac{2}{3}$   $\frac{1}{3}$   $\frac{1}{6}$   
فخرج كل فرض منها هو مقام الكسر الدال عليه .

« ثانياً »

« أصل المسألة »

وهو أقل عدد يمكن أن يؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر .

كيف نستخرج أصل المسألة ؟

١- إذا كانت المسألة فيها رد [ قاصرة ] توجد طريقة خاصة لمعرفة أصل المسألة تتوقف على وجود أحد الزوجين ضمن الورثة من عدمه وستوضحها عند شرح الرد .

٢- إذا كانت المسألة عادله أو عائلة نفرق بين الحالات الثلاثة الآتية :

أ- إن كان في المسألة صاحب فرض واحد ففي المسألة كسر واحد سواء وجد معه عصباء أم لا فإن أصل المسألة هو مخرج ذلك الفرض أي مقام الكسر الدال عليه [ فالإثنان للنصف والستة للسدس ... وهكذا ] .

ب- إن تعدد أصحاب الفروض في المسألة وتعددت بذلك كسورهم - سواء وجد معهم عصباء أم لا - فإن أصل المسألة هو أصغر عدد يقبل القسمة على مقامات جميع الفروض من غير كسر [ أي المضاعف المشترك البسيط لمقامات الكسور ] مثال

توفى رجل عن

زوجة	+	أم	+	أخت لأب
$\frac{1}{4}$		$\frac{1}{3}$		$\frac{1}{2}$
أصل				المسألة

(١٢) ٣ ٤ ٦ المسألة عالت الى

[ ١٣ ]

أصل المسألة هو ١٢ وهو المضاعف البسيط للأعداد ٤ ، ٣ ، ٢ وهي مقامات الفروض

[ الربع والثلث والنصف ] ولكن الأصل الجديد بعد عول المسألة هو ١٣ .



جـ إذا كان الورثة جميعا من العصباء فقط فأصل المسألة هو عدد الورثة [عدد زء وسهم] مع ملاحظة أنه عند اشتراك الذكور مع الإناث في العصبية بالغير يعد الذكر يائنتين من الإناث .. مثال

توفى رجل عن	أصل المسألة ٥	توفى رجل عن	أصل المسألة ١٠
٥ أبناء + ٤ إخوة أشقاء	عدد الأبناء	٣ أبناء + ٤ بنات	[٣ أبناء × ٢ + ٤]
ق ع (م)		عصبه بالغير	

### ثالثا

### طريقة قسمه التركة

لمعرفة نصيب كل وارث تتبّع الخطوات التالية .

١- نكتب الورثة على خط أفقي واحد .

٢- نستبعد المحجوبين من الورثة من القسمة سواء من أصحاب الفروض أو العصباء أو ذوى الأرحام ونضع تحت إسم الوارث المحجوب حرف (م) التي تعني أنه محجوب طبقا لقواعد حجب الحرمان التي شرحناها ، وقد يقول قائل لماذا نكتبه ونضع تحته حرف (م) مادام لن يرث ألا يمكن إستبعاده تماما ؟ والإجابة لا لأنه رغم أنه محجوب قد يؤثر في غيره بحجب الحرمان أو النقصان (المحجوب يحجب غيره حرمانا ونقصانا) .

٣- نضع تحت كل شخص فرضه الشرعى المقدر له بعد إستعراض بقية الورثة لاحتمال أن أحدا من الورثة يؤثر فيه بحجب النقصان أو يشاركه في الميراث كما في العصبية بالغير ، ويلاحظ أنه عند وضع الفروض لابد أن نسترجع حالات ميراث صاحب الفرض كلها ، وتم المفاضلة والتقديم بين العصباء وفقا للقواعد السابق دراستها .

مع ضرورة ذكر الأسباب التي بمقتضاها حدد نصيب كل وارث (كان يقال مثلا للأم  $\frac{1}{3}$  لعدم وجود فرع وارث ولا جمع من الإخوة وأن المسألة ليست غراوية ، أو أن للجد  $\frac{1}{6}$  لأنه أفضل له من المشاركة وهكذا ..) .

٤- الذى يعنينا هو علاقات القرابة الرأسية التي تربط ما بين كل وارث والميت ولا يعنينا إطلاقا علاقات القرابة الأفقية بين الورثة بينهم وبين بعض فلو توفى شخص عن ( بنت + زوجة + بنت ابن + ابن ابن ) لا يعنينا إطلاقا أن أعرف الصلة بين البنت والزوجة وهل هذه الزوجة أم البنت أو هى من زوجة أخرى ، ولا أبحث عما إذا كانت بنت الإبن هى أخت إبن الإبن بمعنى أن أباهما واحدا أو أنها ابنا عم هذا لا يعنينا ولا يؤثر في قواعد الموارث فإبن الإبن يعصب بنت الإبن سواء كانت أخته أو بنت عمه ، كما أن البنت تؤثر على الزوجة التي هى أمها أو زوجة أبيها بحجب النقصان من  $\frac{1}{4}$  إلى  $\frac{1}{8}$  لا فرق .

فلومات رجل لم ينجب عن إبن أخ لأب وزوجة لها إبن من زواج سابق قسمت التركة كالاتى : للزوجة الربع والباقي يرثه إبن الأخ لأب بعصبياء. وقد يخطئ شخص فيقول ولماذا لم يحجب الإبن إبن الأخ لأب ويرث الباقي بعد نصيب الزوجة الذى يصير بسببه  $\frac{1}{8}$  بدلا من  $\frac{1}{4}$  !

والاجابة واضحة أن العبرة بعلاقة القرابة الرأسية بين الميت والورثة وهذا الإبن ( هو إبن الزوجة وهى علاقة قرابه أفقية ) أما صلته بالميت فمقتطعة فهو إبن زوجته لا يرث ولا يؤثر على أحد من الورثة .

٥- نستخرج أصل المسألة بما عرفناه من القواعد فإن كان الورثة عصبية فقط فأصل المسألة عدد الرؤوس ، وإن كان صاحب الفرض واحداً سواء وجد معه عصبية أم لا كان أصل المسألة مقام الكسر الدال على فرضه ، وإن تعدد أصحاب الفروض وتعددت الكسور- سواء وجد معهم عصبية أم لا فأصل المسألة هو المضاعف البسيط بين مقامات الكسور وهو أقل عدد يقبل القسمة عليها بدون باق .

٦- نستخرج سهام كل وارث بالنسبة لهذا الأصل وذلك بقسمة الأصل على مقام الكسر وضرب الناتج في البسط أو بمعنى آخر ضرب الأصل × الكسر الدال على الفرض مثال .

الأصل ٢٤ ونصيب البنتين  $\frac{2}{3}$  لمعرفة سهام البنتين بالنسبة لهذا الأصل نضرب  $2 \times \frac{2}{3} = \frac{4}{3}$  أو نقسم ٢٤ ÷ مقام الكسر ٣ والناتج ٨ يضرب ٢ × ٨ = ١٦ النتيجة واحدة وهى عملية حسابية بسيطة حرصنا على ذكرها بهذا التفضيل لأن عددا ليس بقليل يقع في الخطأ في حسابها .

٧- نجمع سهام أصحاب الفروض التي إستخرجناها بالطريقة الموضحة بالبند السابق فإن كان مجموع السهام مساويا لأصل المسألة سميت المسألة عاد له ، وإن كان مجموع السهام أكبر من أصل المسألة سميت المسألة عائلة (العول) وفي هاتين الحالتين لو وجد مع أصحاب الفروض أحد من العصباء فلن يرث شيئا لأنه لم يتبق له شيء لا ستغراق الفروض سهام التركة .

أما إذا كان مجموع السهام أصغر من أصل المسألة فهذا يعنى أن مجموع الكسور أقل من الواحد الصحيح وتكون المسألة فيها رد بشرط عدم وجود عاصب وفي هذه الحالة كما سنوضح ذلك تفصيلا عند شرح الرد يتم تعديل أصل المسألة ويرد على الورثة عدا الزوجين أما إذا وجد عاصب فإنه يرث الباقي ومقداره يساوى (أصل المسألة- مجموع السهام) . مثال

توفى رجل عن ----- والتركة ٨٤ فدان

أصل	بنت + زوجة	+ أم	+ بنت إبن	+ ابن أخ شقيق	
المسألة	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ق ع	
(٢٤)	١٢	٤	٤	١	

مجموع السهام ٢٣ ونصيب إبن الأخ العاصب = ٢٤ - ٢٣ = ١

٨- نحدد قيمة السهم بالنسبة لمال التركة أو قيمتها المعلومه بقسمة التركة إن كانت مالا أو أفدنه أو غير ذلك على أصل المسألة أو عوفها لنحدد ما يخص السهم الواحد . وهو في المثال السابق  $\frac{24}{23} = ٢$  فدان

٩- ثم بعد ذلك وهى الخطوة الأخيرة نضرب ما يخص السهم الواحد (أو قيمة السهم الواحد) في عدد سهام كل وارث على حده . وحاصل الضرب هو مقدار نصيبه من التركة .

ولمعرفة نصيب كل وارث في هذه المسألة يُستخرج بضرب أسهم كل وارث × فدان

ولقياس مدى صحة الخطوات السابقة نجمع أنصبه الورثة فإن كان الناتج مساوياً لجملة التركة كان الحل سليماً بإذن الله .

أما إذا كان مجموع أنصبه الورثة أقل من جملة التركة أو أكثر منها نكون قد وقعنا في أحد خطأين :-

\* الأول : إذا كان مجموع أنصبه الورثة أقل من جملة التركة فإن المسألة قد يكون فيها رد لم تنتبه إليه ومثال ذلك الآتي :

أصل المسألة	زوجة	بنت	بنت ابن	أم
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
(٢٤)	٣	١٢	٤	٤

هذه المسألة فيها رد فإذا لم تنتبه إلى هذا الرد وكانت التركة ٢٤٠٠ جنيهاً واستخرجنا - وهذا خطأ - قيمة السهم بقسمة التركة على أصل المسألة  $\frac{2400}{24} = 100$  جنيهاً ثم حددنا نصيب كل وارث بضرب أسهمه  $100 \times$  جنيهاً قيمة السهم الواحد فإن الناتج يكون للزوجة ٣٠٠ وللبنات ١٢٠٠ وبنت الابن ٤٠٠ وللأم ٤٠٠ فإذا جمعنا الأنصبه نجدها  $400 + 1200 + 300 + 400 = 2300$  جنيهاً وهو أقل من جملة التركة وهو ٢٤٠٠ جنيهاً

والصواب هو أن نرد الباقي على الورثة عدا الزوجة كما سنشرحه تفصيلاً في الفصل الثالث من هذا الباب (١)

\* الثاني : إذا تبين لنا أن مجموع سهام الورثة أكبر من جملة التركة فهذا الخطأ يرجع غالباً إلى كون المسألة فيها عول لم تنتبه إليه وبدلاً من قسمة التركة على العول لاستخراج قيمة السهم قسمناها - خطأ - على الأصل الذي كان قبل العول مثال :

أصل المسألة	أختين ش	زوج	والتركة ٨٤ فدان
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	
(٦)	٤	٣	المسألة عالت

إلى [٧]

ولتحديد قيمة السهم المفروض أن نقسم التركة على العول وليس على الأصل القديم بمعنى نقسم  $12 = \frac{84}{7}$  ولتحديد أنصبه الورثة نضرب أسهم كل وارث في قيمة السهم فيكون للأختين  $12 \times 4 = 48$  فدان وللزوج  $12 \times 3 = 36$  هنا نجد مجموع النصيبين مساوياً لجملة التركة  $48 + 36 = 84$  فدان وهذا هو الصواب .

أما إذا أخطأنا وقسمنا جملة التركة - لتحديد قيمة السهم - على الأصل القديم ٦ وليس العول فإن الناتج يساوي  $14 = \frac{84}{6}$  فيكون نصيب الأختين  $14 \times 4 = 56$  ونصيب الزوج  $14 \times 3 = 42$  ومجموع النصيبين  $56 + 42 = 98$  أكبر من جملة التركة .

(١) انظر ص ١٧٩ .

## رابعاً التصحيح

هي عملية حسابية سببها أن يكون المقدار الذي يستحقه بعض الورثة لا يقبل القسمة على عدد رؤوسهم قسمة صحيحة بدون باق فيحتاج الأمر إلى تصحيح أصل المسألة بضربه في أقل عدد بحيث يكون حاصل الضرب عدداً يخرج منه نصيب كل وارث عدداً صحيحاً لا كسر فيه .

وقاعدة التصحيح هي أن نضرب أصل المسألة أو عولها في أقل عدد يقبل القسمة على عدد رؤوس فريق الورثة الذي وقفت عليهم المسألة لكي يستحق كل وارث على إنفراد قدراً من السهام برقم صحيح من الأصل المصحح .

وحاصل الضرب هو أصل المسألة بعد التصحيح «ولشرح ذلك عملياً نضرب هذه الأمثلة»

### توفيت امرأة عن

أصل المسألة	زوج	بنت	٣ بنات ابن	٣ إخوة أشقاء
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ق ع
(١٢)	٣	٦	٢	١
الأصل [٣٦] الجديد	٩	١٨	٦	٣
			٢ + ٢ + ٢	١ + ١ + ١

ملحوظة :- نصيب بنات الابن سهمان لا ينقسم على عدد رؤوسهن بحيث يكون الناتج رقم صحيح كذلك نصيب الإخوة لأب لا ينقسم على عدد رؤوسهم والتصحيح يعني رفع عدد السهام إلى رقم يقبل القسمة على عدد الرؤوس بدون باق وذلك بضرب أصل المسألة وكذلك الأنصبه  $3 \times$  وهو أقل رقم للتصحيح .

### توفيت امرأة عن

أصل المسألة	٤ زوجات + أم	٦ أخوات لأب	٨ أخوات لأم
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$
(١٢)	٣	٨	٤
			المسألة عالت

إلى (١٧)

ملحوظة : المسألة تحتاج إلى تصحيح فأسهم الزوجات لا تنقسم عليهن بدون كسر كذلك أسهم الأخوات لأب والأخوات لأم . ولعرفة الرقم النهائي الذي يضرب فيه أصل المسألة والأسهم بحيث تصح أسهم الزوجات والأخوات لأب والأخوات لأم تقبل القسمة على عدد رؤوسهن بدون باق نبدأ بكل حالة على حدة :

## الفصل الثالث أنواع المسائل

مسائل الميراث إما عادلة أو عائلة أو قاصرة .

**أولاً المسائل العادلة :** وهي نوعان إما أن يكون الورثة جميعاً من أصحاب الفروض ومجموع فروضهم (كسورهم) مساوية للواحد الصحيح وإما أن يكون الورثة أصحاب فروض وعصبات ولكن سهام أصحاب الفروض أقل من الواحد الصحيح فيرث العصبه الباقي

مثال	توفيت امرأة عن	الأصل	توفيت امرأة عن	الأصل
	زوج + أم + أخ شقيق	$\frac{1}{2}$	زوج + أخت لأب	$\frac{1}{2}$
	$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$		$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$	
	١ ٢ ٣		١	

والمسائل العادلة لا تحتاج إلى توضيح ولا استخراج قيمة السهم نقسم التركة على أصل المسألة والناتج نضربه في سهام كل وارث

**ثانياً المسائل العادلة : العول** وتكون المسألة عائلة إذا كانت سهام أصحاب الفروض أكثر من أصل المسألة أي أن أنصبتهم أكبر من الواحد الصحيح أي إستغرقت التركة وزادت عنها

ونتحدث في العول فيما يلي

أ- تعريفه لغة وإصطلاحاً ..

ب- رأى الصحابه والفقهاء في العول ودليله الشرعى والنص القانونى

ج- الأصول التى تعول- وكيفية حل المسائل العائله .

(أ) التعريف :-

لغة : له معان منها

□ الجور [ الظلم ] يقال عال فلان فى حكمه إذا جار ، و يقول تعالى [ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو

ماملكت أيمانكم ذلك أوفى ألا تعدلوا ] آيه ٣ سورة النساء

□ الغلبه- يقال عالى الأمر أى غلبنى ، وعيّل صبره أى غلبه فلم يستطع التحمل .

□ الإرتفاع- يقال عال الميزان أى إرتفع .

إصطلاحاً : هو زيادة سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة بزياة كسورها عن الواحد

الصحيح يقابلها نقصان فى أنصبه أصحاب الفروض بنسبه تلك الزيادة ، سواء وجد عصبه أم لا

لأن العصبه يرثون ما يتبقى بعد أصحاب الفروض والمسألة العائله لا يتبقى من التركة شىء فلا يرث

فيها العاصب .

□ فأسهم الزوجات (٣ أسهم) أقل رقم يمكن رفع الأسهم إليه بعملية الضرب بحيث يمكن قسمه الأسهم على عدد الرءوس هو ١٢ بمعنى أن الأمر يحتاج إلى التصحيح بضرب الأسهم  $\times 4$

□ وأسهم الأخوات لأب (٨ أسهم) فما هو أقل رقم يجب رفع الأسهم إليه بعملية ضرب بحيث يقبل الناتج القسمة على عدد الرءوس ٦ بدون باقى . الإجابة أن أقل رقم يقبل القسمة على عدد الرءوس ٢٤ ونصل إليه بالتصحيح بالضرب  $\times 3$

□ وأسهم الأخوات لأم (٤ أسهم) وعدد رءوسهم ٨ والأمر يبدو سهلاً هنا فالأمر لا يحتاج للتصحيح لأكثر من ضرب الأسهم  $\times 2$  حتى يقبل الناتج القسمة على عدد الرءوس بدون باقى

□ إذا نصيب الزوجات يحتاج إلى الضرب  $\times 4$

ونصيب الأخوات لأب يحتاج إلى الضرب  $\times 3$

ونصيب الأخوات لأم يحتاج إلى الضرب  $\times 2$

السؤال هنا ما هو الرقم النهائى (المضاعف البسيط) الذى يجمع هذه الأرقام الثلاثة ؟ الإجابة أنه رقم ١٢ وهذا المضاعف هو الذى نضربه فى أصل المسألة أو عولها وفى سهام كل وارث كالاتى :

الأصل والأسهم قبل التصحيح	٤ زوجات	+ أم	+ ٦ أخوات لأب	+ ٨ أخوات لأم	
١٧	٣	٢	٨	٤	٤
الأصل والأسهم بعد التصحيح	١٢ × ٣	١٢ × ٢	١٢ × ٨	١٢ × ٤	١٢ × ٤
العول ١٢ × ١٧	٣٦	٢٤	٩٦	٤٨	٤٨
(٢٠٤)					

قيمة السهم =  $\frac{20400}{204} = 100$  جنيهاً

فيصير نصيب كل وارث كالاتى : ٣٦٠٠ جنيهاً ٢٤٠٠ جنيهاً ٩٦٠٠ جنيهاً ٤٨٠٠ جنيهاً  
لكل زوجة ٩٠٠ لكل أخت ١٦٠٠ لكل أخت ٦٠٠

ملحوظة : إذا جمعنا أسهم الورثة جميعاً نجدها مساوية لجملة التركة وهى ٢٠٤٠٠ جنيهاً والخطأ

الشائع الذى يمكن أن يوجد فى خطوة التصحيح الأخيرة أن نضرب رقم ١٢ ×

أصل المسألة ١٢ وليس فى العول والصواب أنه يضرب فى العول الـ ١٧ ليكون الناتج

كما شاهدنا .

(ب) رأى الصحابة والفقهاء في العول - ودليله الشرعى والنص القانونى .

١- رأى أول يأخذ بالعول

وهو رأى عمر بن الخطاب وجهور الصحابة والفقهاء وهذا رأى أخذ قانون الموارث وهو الرأى الراجح ، فقد عرضت مسألة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقال أنها توفيت إمراه عن زوج + أختين لأب حيث يكون للزوج  $\frac{1}{2}$  وللأختين  $\frac{2}{3}$  فقال الفاروق ... والله ما أدرى أيكم قدم الله وأيكم أخر فإني إن بدأت بالزوج فأعطيته حقه كاملاً لم يبق للأختين حقها ، وإن بدأت بالأختين فأعطيتهما حقه كاملاً لم يبق للزوج حقه  $\frac{1}{2}$  . فاستشار عمر الصحابة فأشار عليه بالعول كل من العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه و على كرم الله وجهه وزيد بن ثابت واستدل العباس قائلاً يا أمير المؤمنين لو أن رجلاً مات وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولاخر عليه أربعة كيف تصنع أليس تجعل المال سبعة أجزاء قال عمر نعم فقال العباس هو عول الفرائض . إذا فأصحاب هذا الرأى يرون تقسيم التركة على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم لا بمقاديرها الأصلية فيدخل النقص على الجميع بنسبة واحدة رضى الله تعالى عنهم جميعاً . ويستدل أصحاب هذا الرأى بالآتى :-

- جميع أصحاب الفروض متساوون في الإستحقاق ولا يوجد ما يرجح بعضهم على بعض أو يقدم واحد منهم على آخر فليزيم العول والنقص على الجميع بنسبه فروضهم .
- الورثة في العول كدائني تركه ضاقت عن الوفاء بكل الديون فهنا تقسم التركة على الدائنين بنسبه ديونهم [ قسمة الغرماء ] فكذلك الورثة في العول

٢- رأى ثانی يرفض الأخذ بالعول

وهو رأى ابن عباس حيث قال في خلافة عثمان بن عفان .. [ وأيم الله لو قدم عمر من قدمه الله وأخر من أخره الله ما عالت فريضه ] . وهو يرد بذلك على قول عمر بن الخطاب .. والله ما أدرى أيكم قدم الله عز وجل وأيكم أخر . ويرى ابن عباس أن النقص يدخل على البنات وبنات الإبن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب فقط ولا يدخل العول على سائر أصحاب الفروض لأن هؤلاء هن فرضان أحدهما مقدراً والآخر غير مقدراً والأخير حال التعصيب بالغير قد يتعرض للسقوط [ مثال بنت الإبن مع إبن الإبن يعصبها بالغير وقد لا يتبقى من التركة شيء يرثانه تعصياً ] أو قد يرثن أقل من فرضهن مثل حاله البنت الصلبية مع الإبن فإنها لو كانت بمفردها كانت سترث النصف ، أما لو وجد معها الإبن فإنها سترث معه للذكر ضعف الأنثى وقد ينقص نصيبها في هذه الحالة عن  $\frac{1}{2}$  ، ويرى ابن عباس أنه مادامت البنات وبنات الإبن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب يتعرضن للسقوط أو النقصان حال التعصيب بالغير دون سائر أصحاب الفروض فالأولى أن يدخل عليهن النقص في العول أيضاً دون سائر أصحاب الفروض .

الرد على هذا الرأى :- ينتقد جمهور الفقهاء رأى بن عباس في أمرين :-

أ يرى بن عباس أن يُدخِلُ النقص في العول على الأخوات الشقيقات والأخوات لأب دون الإخوة والأخوات لأم رغم إن أولاد الأم أضعف من الشقيقات أو لأب لأنهم يتعرضون للحجب بالبنات والجد بلا خلاف بين الفقهاء بعكس الأخوات الشقيقات ولأب فأنهن لا يُحجَبْنَ بالجد أو الفرع الوارث المؤنث فكيف ندخل النقص على الأقوى دون الأضعف !

ب- توجد مسأله إختج بها الجمهور على بن عباس وسموها [ مسأله الإلزام ] أى تلزم بن عباس بالأخذ بالعول [ أو المسأله الناقضه ] لأنها تنقض رأى بن عباس وهى .

توفيت إمراه عن			
أصل	زوج	أم	أخوين لأم
المسأله	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$
(٦)	٣	١	٢

هذه المسأله تلزم بن عباس بالأخذ بالعول وتنقض مذهبه لأنه يرى :-

- أن الزوج والأم والإخوة والأخوات لأم لا يدخل عليهم نقص العول .
- فى مذهبه أيضاً أن الذى يحجب الأم حجب نقصان من  $\frac{1}{2}$  إلى  $\frac{1}{3}$  أكثر من إثنين من الإخوة والأخوات أما الإثنان فقط فلا يكفیان

ولحل هذه المسأله وفقاً لمذهب بن عباس نجده مخير بين أمور ثلاثة جميعها تلزمه بالأخذ بالعول أنظر :-

فهو إما أن يحجب الأم من  $\frac{1}{2}$  إلى  $\frac{1}{3}$  بالأخوين لأم وذلك ينقض مذهبه لأنه لا يحجبها عنده إلا أكثر من إثنين فإن تمسك برأيه فى عدم حجب الأم إلا بأكثر من إثنين عالت المسأله جبراً أنظر... الزوج  $\frac{1}{2}$  + الأم  $\frac{1}{6}$  + الأخوين لأم  $\frac{1}{3}$

وإما أن يجعل للأم  $\frac{1}{2}$  تمسكاً بمذهبه ويعطى الأخوين لأم  $\frac{1}{6}$  وهذا يخالف مذهبه أيضاً لأنها ليس لها فرض آخر ينتقلان اليه بالتعصيب فضلاً عن أن ذلك فيه مخالفة صريحة للقرآن الكريم

٣- وإما أن يتمسك بمذهبه بإعطاء الأم  $\frac{1}{2}$  لأنه لا يحجبها نقصاناً عنده إلا أكثر من إثنين من الإخوة أو الأخوات ويعطى الأخوين لأم  $\frac{1}{6}$  حتى لا يصطدم بصريح القرآن الكريم والمسأله ستلزمه بالعول لأن نصيب الزوج  $\frac{1}{2}$  ونصيب الأم  $\frac{1}{6}$  والأخوين لأم  $\frac{1}{3}$  وهنا عالت الفريضه لأن الأنصبه أكبر من الواحد الصحيح

والسند الشرعى للعول إجماع معظم الصحابه والتابعين على الأخذ به .

ونوضح فيما يلى أمثله لقضاء الصحابه فى العول .

أمثله لأقضية الصحابه والتابعين في العول

### المسألة المُنْتَرِيَّة

كان سيدنا على كرم الله وجهه يخضب على منبر الكوفة بقوله ( الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى . فقطع خطبته أحد الحاضرين وسأله عن ميراث الزوجه التي مات عنها زوجها وترك معها بنتين وأباً وأماً فأجابه الأمام عَلِيُّ من قافية الخطبة وعلى البديهيـه - قائلاً (والمرأة صار تُمْنُهَا تُسْعًا) ومضى في خطبته فتعجب الحاضرون من ذكائه وبيانه وصدق من قال [ أنا مدينه العلم وَعَلِيُّ بَابُهَا ] صدق رسول الله عليه الصلاة والسلام

ولشرح هذه المسألة نقول :

توفى رجل عن

زوجة	+ بنتين	+ أب	+ أم
أصل المسألة	$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$
( ٢٤ )	٣	١٦	٤

والعول كما قلنا هو نقص يدخل على أنصبه أصحاب الفروض بنسبة فروضهم وبمقارنه نصيب الزوجه بعد العول يتبين أنها سترت  $\frac{3}{27}$  من التركة أى تسعا بدلا من الـ  $\frac{1}{8}$  وصدق على ابن ابى طالب كرم الله وجهه

### المسألة التَرَوَاتِيَّة

توفيت امرأة عن

زوج	+ أختين شقيقتين	+ أختين لأم
أصل المسألة	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$
( ٦ )	٣	٤

وقد سميت كذلك لوقوع مثلها في زمان مروان بن عبد الحكم

### المسألة الشَّرِيحِيَّة

توفيت امرأة عن

زوج	+ أختين شقيقتين	+ أختين لأم	+ أم
أصل المسألة	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$
( ٦ )	٣	٤	١

وكان أول من قضى في هذه المسألة شريح القاضى فأعطى الزوج ثلاثة أسهم من أصل المسألة الجديد بعد العول وهو عشرة أى أعطاه أقل من النصف بسبب العول فطاف الزوج أنحاء البلاد وظل يسأل عن ميراثه الشرعى وَيُرَدِّدُ قَائِلًا لم يعطنى شريحا نصفا ولا ثلثا فلما علم بذلك شريح إستدعاه وعاقبه وقال له أسأت القول وكنمت العول عن الناس وقد سبقنى بهذا الحكم إمام عادل ورع يقصد عمر بن الخطاب رضى الله عنها .

موقف القانون :

أخذ القانون برأى عمر بن الخطاب وجهور الفقهاء في العول ونص في المادة ١٥ على أنه . (إذا زادت أنصباة أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبااتهم في الإرث) .

### جـ- الأصول التي تعول وكيفية حل المسائل العائله

٤ أصول لا تعول مطلقا وهى	( ٢-٣-٤-٨ )
أصول المسائل	٦ تعول إلى ١٠-٩-٨-٧ الستة
	١٢ تعول إلى ١٧-١٥-١٣ وضعفها
	٢٤ تعول إلى ٢٧ فقط وضعف ضعفها

مثال

« كيفية حل المسائل العائله »

والتركة ٧٠ فدان

توفيت امرأة عن

زوج	+ أختين شقيقتين
أصل المسألة	$\frac{1}{2}$
( ٦ )	٣

نلاحظ أن مجموع النصيبين أكبر من الواحد الصحيح وهنا كما عرفنا يصير الأصل الجديد للمسألة هو العول ٧

$$\text{قيمة السهم} = \frac{٧٠ \text{ فدان}}{٧ \text{ العول}} = ١٠ \text{ أفدنة}$$

نصيب كل وارث = زوج ٣٠ فدان + أختان شقيقتان ٤٠ فدان لكل أخت ٢٠

مثال آخر

توفى رجل عن

والتركة ٢٧٠ فدان

زوجة	+ بنتين	+ أم	+ أب
أصل المسألة	$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$
( ٢٤ )	٣	١٦	٤

$$\text{قيمة السهم} = \frac{٢٧٠}{٢٧ \text{ العول}} = ١٠ \text{ أفدنه}$$

نصيب كل وارث = زوج ٣٠ أفدنه + بنتان ١٦٠ أفدنه + أم ٤٠ أفدنه + أب ٤٠ أفدنه

## ثالثا المسائل القاصره الرّد

أ- تعريفه

ب- رأى الفقهاء فى الرد [ ومن يرد عليهم ] وحكم القانون

ج- طريقه قسمة التركة التى فيها رد- وطريقه حل المسائل

### أ- تعريف الرد

لغة : له معان منها- الإعادة يقال رُدَّ إليه حقه أى أعاده إليه- الصرف يقال رد كيد العدو أى صرفه عنه .

إصطلاحا : هو إعادة تقسيم الباقى من التركة بعد الفروض على أصحاب الفروض بنسبه فروضهم حيث لم يوجد عاصب يرث هذا الباقى .  
و يشترط فى الرد شرطان :

الاول : أن تكون المسألة قاصره أى لم تستغرق فيها الفروض التركة أى أن مجموع سهام أصحاب الفروض أقل من الواحد الصحيح .

الثانى : ألا يوجد عاصب نسبي حتى ولو كان من أصحاب الفروض [ وهما الأب والجد ] إذ لو وجد العاصب النسبى من جهه البنوة أو الأبوة أو الأخوة أو العمومة أيا كانت درجته أو قوه قرابته فإنه سيرث الباقى تعصبا ولن يتبقى شىء ومن ثم فلا يتصور الرد .

### ب- رأى الفقهاء فى الرد ومن يرد عليهم وحكم القانون

رأى الفقهاء فى الرد :-

الرأى الأول جواز الرد :-

وهو رأى الجمهور الأعظم من فقهاء الصحابة والتابعين [ على بن أبى طالب- عمر بن الخطاب- الحنفية الخنابلة والمتأخرون من المالكية والشافعية ] .  
حجتهم فى ذلك :-

( ١ ) قوله تعالى ( وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ) فإذا أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم وتبقى من التركة شىء فإنهم يرثونه ردًا بمقتضى هذه الأولوية ولا يعد ذلك تعديا لحدود الله فشأنهم كشأن الوارث ذى القرابتين فهو يرث بها معا .

( ٢ ) روى عن النبى ﷺ أنه لم يقر سعد بن أبى وقاص عندما أراد التصديق بثلقى ماله وله بنت واحدة ، وظل رسول الله يقول له لا وهو يخفض الصدقة حتى قال [ الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس ] ، فلم ينكر عليه ﷺ حصر ميراثه فى بنته ومنعه من الزيادة فى الوصية فدل ذلك على أن بنته ترث جميع ما يبقى من التركة بعد الوصية ( ١/٤ والباقي ردا ) .

( ٣ ) يروى أن النبى ﷺ جاءته امرأة وأخبرته أنها تصدقت على أمها بجارة وماتت أمها وما زالت الجارية موجودة فقال لها الرسول ( وجب أجرك ورجعت اليك فى الميراث )- يقصد الجارية- فلو لم يكن هناك رد لما رجعت الجارية إليها لأن نصيبها النصف فقط .

( ٤ ) روى أن النبى عليه الصلاة والسلام ورثت الأم ( الملائنة ) جميع تركه ولدها والمعروف أن الأم لا ترث بطريق الفرض إلا الثلث فدل ذلك على أن ميراثها للباقي بطريق الرد .

( ٥ ) أصحاب الفروض أولى من بيت المال فهم يرجحون على جماعه المسلمين بالقرابه ، أى أن هؤلاء يجتمع لهم سببان بينا لجماعه المسلمين سبب واحد .

### الرأى الثانى عدم جواز الرد :-

وهو رأى زيد بن ثابت وابن عباس- فى رأى آخر ومالك والشافعى وهم يرون عدم جواز الرد على أحد من الورثة .  
وحجه هذا الراى :

إن الله قد حدد نصيب كل وارث ، وفى الرد تجاوز لهذا الحد وز ياده بغير دليل فيجب رد هذه الزيادة لبيت المال حتى ولو كان بيت المال غير منتظم .  
من الذين يرد عليهم :

الذين قالوا بالرد وهم أصحاب الراى الأول اختلفوا فيمن يرد عليهم على أربعة آراء :-

( ١ ) على ابن أبى طالب والحنفية والحنابلة والمتأخرون من الشافعية يرون أنه يُرد على جميع أصحاب الفروض عدا الزوجين . وهو حكم قانون الموارث  
وحجه هذا الراى أن قوله تعالى ( وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ) لا تشمل الزوجين لأنها يرثان بسبب الزوجية لا بسبب القرابه .

( ٢ ) عثمان بن عفان يرى أنه يُرد على جميع أصحاب الفروض بما فيهم الزوجان .  
وحجه هذا الراى أن العول يدخل النقص على أنصبة أصحاب الفروض جميعا ومنهم الزوجان لذلك وجب الرد عليها مغنا بغرم .

( ٣ ) ابن عباس يرى أنه يُرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين والجدة .

وحجه هذا الراى أن الجدة ثبت ميراثها بالسنة سدسا فلا تزيد عنه بالرد .

( ٤ ) عبد الله بن مسعود ، وأحمد بن حنبل فى بعض الروايات رأيا أنها لا يُرد على سته من أصحاب الفروض . الزوج والزوجة ، وبنت الإبن ( إذا كانت مع البنت الصلبية ) والأخت لأب إذا كانت مع الأخت الشقيقة والأخوة لأم إذا كانوا مع الأم . و الجدة

وهذا الراى استند فى عدم الرد على [ بنت الإبن والأخت لأب والأخوة لأم ] على وجود من هو أقرب منهم فلا يرد عليهم . وبالنسبة لعدم الرد على الزوج والزوجة والجدة فحجتهم هى ما استدل به على ابن أبى طالب وابن عباس .

## حكم القانون في الرّد

م<sup>٣٠</sup> (إذا لم تستغرق الفروض التركية ولم توجد عصبه من النسب يُرَدُّ الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبه فروضهم ، ويُرَدُّ باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبه من النسب ، أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد من ذوى الأرحام .

وقد أخذ القانون :-

□ برأى على ابن إيسى طالب والصحابة والفقهاء القائلين بالرّد على أصحاب الفروض النسبية فقط دون الزوجين وقدم القانون مرتبه الرّد على مرتبه ميراث ذوى الأرحام .

وأخذ أيضا برأى عثمان بن عفان في الرّد على الزوجين وجعل مرتبته بعد الرّد على ذوى الفروض النسبية وبعد ميراث ذوى الأرحام [ أى أنه لا يُرَدُّ على أحد الزوجين إلا إذا انفرد بالتركة ولم يوجد وارث آخر من أصحاب الفروض أو العصباء أو حتى من ذوى الأرحام ] فإذا انفرد أحد الزوجين ولم يوجد غيره ورث كل التركة فرضا ورداً .

### جـ- طريقة قسمه التركة

التي فيها رد- وطريقه حل المسائل

[ ١ ] أصحاب الفروض بالنسبة للرّد

\* أربعة لا يرد عليهم وهم الأب والجد والزوج والزوجة

أما الأب والجد فلأنهما يتمتعان بصفه العصبية بالإضافة إلى أنها من أصحاب الفروض وهذه الصفة من شأنها إرث ما يتبقى بعد ميراث أصحاب الفروض فلا يُتَصَوَّرُ وجود باق فلارّد مع وجود أى منها .

أما الزوج أو الزوجة

لا يرد عليها إلا إذا إنتفى كل الإقارب سواء أصحاب فروض أو عصباء أو حتى ذوى أرحام فأى من هؤلاء الأقارب يقدم ميراثه على الرّد على أحد الزوجين فلا يُرَدُّ على الزوج أو الزوجة إلا إذا انفرد بالتركة ولم يوجد أى أقارب غيره .

\* وثمانية يرد عليهم هم

البنات وبنات الإبن - الأم - الأخت الشقيقة  
الأخت لأب - الأخ لأم - الأخت لأم - الجدة

ولكن بشرطين مجتمعين :

□ وجود باق من التركة

□ عدم وجود العاصب النسبى لأن العاصب يرث الباقي ولا يتصور الرّد

ملحوظه و يرد على هؤلاء الثمانية حتى في وجود ذوى الأرحام لأن الرّد على أصحاب الفروض الثمانية مقدم على إرث ذوى الأرحام .

## (٢) طريقة حل مسائل الرّد

أصحاب الفروض ومعهم أحد الزوجين

سواء كانوا صنفا واحدا أو أكثر من صنف منفردين أو متعددين

فأصل المسألة هو مقام الكسر الدال على نصيب الزوج أو الزوجة

وهو ( ٢ أو ٤ أو ٨ ) ويعطى الزوج أو الزوجة بسط هذا المقام وقدر سهم واحد و يوزع الباقي على بقية الورثة بعدد رؤوسهم إن كانوا صنفا واحدا ( بنات أو أخوات مثلا ) فإن كان منفردا حصل على ما يتبقى من التركة فرضا ورداً ، فإن كانوا أكثر من صنف قسم عليهم الباقي بنسبة أنصبتهم .

إذا انفرد أحد الزوجين بالتركة ولم يوجد

أصحاب فروض ولا عصباء ولا ذوى الأرحام

هنا يرث الزوج أو الزوجة كل التركة فرضا ورداً .

أى أنه لا يرد على الزوج أو الزوجة إلا في حالة عدم وجود الأقارب حتى ذوى الأرحام (١)

\* وإن كانوا أكثر من صنف مثل

- البنات مع بنات الإبن
- الأخوات الشقيقات مع الأم
- الأخت لأب مع أخ لأم

فأصل المسألة هو

مجموع سهام الورثة

وهذا هو الأصل الجديد الذى تُقَسَّمُ عليه التركة

أصحاب الفروض وليس معهم أحد الزوجين

\* فإن كانوا صنفا واحدا

مثل البنات فقط ، أو بنات الإبن فقط أو الأخوات الشقيقات فقط أو لأب أو الإخوة والأخوات لأم فقط ، أو الجدات فقط أو الأم وحدها

فأصل المسألة هو عدد الرؤوس

\* فإن كان الموجود منفردا أخذ جميع التركة فرضا وردا

\* وإن كان الموجود من الصنف الواحد عددا قُتِمَت التركة على عدد رؤوسهم بالتساوي

(١) وهو رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه .

« مسائل على الرد »

(١) الرد على أصحاب الفروض وليس معهم أحد الزوجين

(أ) صنف واحد

والتركة ٣٠ فدان

توفى رجل عن

٣ أخوات لأم + ابن بنت

$\frac{1}{3}$  فرضاً + الباقي رداً من ذوى الأرحام لا يرث مع وجود أحد من أصحاب الفروض أو العصباء

أصل المسألة هو عدد الرؤوس ٣ . نصيب كل وارث = ١٠ أفدنة لكل أخت

(ب) أكثر من صنف .

والتركة ٥٠ فدان

توفى رجل عن

أخت شقيقة + أخت لأم + أم

أصل المسألة  $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$

المسألة فيها رد لأن مجموع السهام (٥) أقل من أصل المسألة ومجموع الكسور أقل من الواحد الصحيح فيصير مجموع السهام هو (٥) أصل المسألة الجديد

قيمة  $\frac{٥٠ \text{ فدان}}{٥ \text{ الأصل الجديد}} = ١٠$  أفدنة

ونصيب كل وارث بالأفدنة = ٣٠ ١٠ ١٠

(٢) الرد على أصحاب الفروض ومعهم أحد الزوجين

الصعوبة التي تعترض حل هذه المسائل أنه إذا تبقى من التركة شيء فنحن مطالبون بمعاملة الورثة فيما يتعلق بهذا الباقي معاملة مختلفة فبالنسبة للزوج أو الزوجة لا يرث على أي منها من هذا الباقي ، وبالنسبة لبقية الورثة يرث عليهم الباقي بنسبة أنصبتهم إن كانوا أكثر من صنف فالصعوبة لا تخرج عن كونها عمليات حسابية المراد منها في النهاية ألا يحصل الزوج أو الزوجة على أكثر من فرضة الشرعى ويرث الباقي على بقية أصحاب الفروض غيرهما .

وتوجد لحل مسائل الرد الموجود فيها أحد الزوجين مع أصحاب الفروض ثلاث طرق نوضحها فيما يلي ونصح باستخدام الطريقة الأولى لأنها أيسر وبعيدة عن التعقيدات الحسابية .

ونوضح فيما يلي مثالين محلولين بالطرق الثلاثة .

المثال الأول

توفى رجل عن

والتركة ٩٦٠ جنيهاً

زوجه + أم + أخ لأم

أصل المسألة  $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{3}$   $\frac{1}{6}$

(١٢) ٣ ٤ ٢

هذه المسألة فيها رد وحتى نعرف ذلك نحل المسألة بالطريقة العادية فإذا تبين أن مجموع السهام أقل من أصل المسألة فإن المسألة يسكون فيها رد ونحن نجد في هذه المسألة أن مجموع السهام (٩) أقل من أصل المسألة

وتوجد ثلاثة طرق للحل

الطريقة الأولى :

أولاً : نستخرج نصيب من لا يرث عليه من أصل التركة وهى الزوجة فى هذه المسألة كالاتى

نصيب الزوجة =  $\frac{1}{4} \times ٩٦٠ = ٢٤٠$  جنيهاً

وذلك حتى نضمن أنها سترث فرضها فقط ولن يرث عليها .

ثانياً : تقسم بقية التركة (٩٦٠ - ٢٤٠ = ٧٢٠ جنيهاً) بعد إعطاء الزوجة نصيبها على بقية الورثة

وكأنها تركة مستقلة الورثة فيها أصحاب فروض فقط وليس معهم أحد الزوجين ويصبح أصل المسألة هو عدد الرؤوس إن كان الموجود من أصحاب الفروض صنفاً واحداً ومجموع السهام إن كان الموجود منهم أكثر من صنف (كما فى مثالنا هذا الموجود منهم أم وأخ لأم) ويصير الحل كالاتى

بقية التركة بعد نصيب الزوجة = ٩٦٠ - ٢٤٠ = ٧٢٠ جنيهاً

والورثة الذين سيرث عليهم وكأنها تركة مستقلة هما :

أصل المسألة  $\frac{1}{3}$   $\frac{1}{6}$  + الأخ لأم

(٦) ٢ ١ الأصل الجديد هو مجموع السهام وهو (٣)

قيمة السهم =  $\frac{٧٢٠}{٣} = ٢٤٠$  جنيهاً

نصيب كل وارث هو =

$٢٤٠ \times ٢ = ٤٨٠$   $٢٤٠ \times ١ = ٢٤٠$

ملحوظة : نلاحظ أن الزوجة لم يخرج نصيبها عن الربع لأنه لا يرث عليها فى حين أن الأم حصلت على نصف التركة وفرضها الثلث والفرق هو قيمة الرد ، والأخ لأم حصل على ربع التركة مثل الزوجة فى حين أن فرضه السدس فقط والفرق هو الرد .



الطريقة الثانية :

اولا نجعل أصل المسألة التي فيها رَدّ وفيها أحد الزوجين هو مقام كسر الفرض الدال على نصيب الزوج أو الزوجه وهو لا يخرج عن ( ٢ أو ٤ أو ٨ ) ويستبعد الأصل الذي تشير إليه أنصبه أصحاب الفروض .

ثانيا يعطى الزوج أو الزوجة سهم واحد من هذا الأصل الجديد ( فإن كان الأصل ٢ نعطي منه الزوج سهما ، وإن كان ٤ نعطي منه للزوج أو الزوجة سهما وإن كان ٨ نعطي منه للزوجة سهما ) ومعنى آخر نجعل مقام الكسر الدال على نصيب الزوج أو الزوجة هو أصل المسألة ونعطيه بسطه وهو حتما لن يزيد عن سهم واحد ( لأن أنصبه الزوج أو الزوجة لا يخرج عن  $\frac{1}{4}$  أو  $\frac{1}{8}$  أو  $\frac{1}{2}$  ) والغرض من ذلك أننا نضمن ألا يزيد نصيب أى منها عن فرضه الشرعى دون رَدّ .

ثالثا الباقى بعد إعطاء الزوج أو الزوجة السهم الخاص به يقسم بين أصحاب الفروض بنسبه أنصبتهم إن كانوا أكثر من صنف ( كما فى مثالنا هذا ) ( أم ، أخ لأم ) ، أما إن كانوا صنفا واحدا يعطى هذا الباقى له فإن كان منفردا إنفرد به وإن كان متعددا ( ٤ بنات مثلا ) يقسم عليهن بعدد رؤوسهن .

حل نفس المسألة توفى رجل عن والتركة ٩٦٠ جنيها

حل نفس المسألة	توفى رجل عن	والتركة ٩٦٠ جنيها
زوجة	أم	أخ لأم
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$
أصل المسألة		
١٢	٤	٢

الأصل الجديد

( ٤ ) الباقى ثلاثة أسهم [ ٣ ] تقسم بين

الأم و الأخ لأم بنسبة ٤ : ٢ أى بنسبة ٢ : ١ كالاتى

قيمة السهم =  $\frac{٩٦٠}{٤} = ٢٤٠$  جنيها

نصيب كل وارث = ٢٤٠ ٤٨٠ ٢٤٠ وهى نفس نتيجة الحل بالطريقة الأولى

الطريقة الثالثة :

اولا تحل المسألة بالطريقة العادية مع جعل أصل المسألة المضاعف البسيط لمقامات كسور جميع أصحاب الفروض بما فيهم الزوج أو الزوجة .

ثانيا وتوزع الأنصبه على الورثة ومنهم الزوج أو الزوجة .

ثالثا الباقي من التركة وهو الفرق بين أصل المسألة ومجموع السهام يعاد رده على أصحاب الفروض عدا الزوجين بنسبة أنصبتهم

حل نفس المسألة توفى رجل عن والتركة ٩٦٠ جنيها

حل نفس المسألة	توفى رجل عن	والتركة ٩٦٠ جنيها
زوجة	أم	أخ لأم
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$
أصل المسألة		
( ١٢ )	٤	٢

ملحوظة : هنا يُرَدّ الباقي وقدرة ٣ أسهم ( أصل المسألة الـ ١٢ - ٩ ) على الأم والأخ لأم بنسبة نصيبها أى بنسبة ٢ : ١ فتحصل الأم على سهمين والأخ لأم على سهم و يصبح توزيع السهام كما يلي .

أصل المسألة كما هو	الزوجة	الأم	الأخ لأم
٣	٤ فرضا + ٢ ردا	٢ فرضا + ١ ردا	٢ فرضا + ١ ردا
( ١٢ )			
قيمة السهم = $\frac{٩٦٠}{١٢} = ٨٠$ جنيها			
نصيب كل وارث هو	٨٠ × ٣	٨٠ × ٦	٨٠ × ٣
	٢٤٠	٤٨٠	٢٤٠

مثال آخر

مثال آخر	توفى رجل عن	والتركة ٢٤٠٠ جنيها
زوجه	بنت + بنت ابن + أم	
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
أصل المسألة		
( ٢٤ )	١٢	٤

سنحل هذه المسألة بالطرق الثلاثة

الطريقة الأولى والتي نفضلها

$$\text{نصيب الزوجة (التي لا يرد عليها)} = \frac{1}{8} \times 2400 = 300 \text{ جنيها}$$

$$\text{الباقى من التركة بعد نصيب الزوجة} = 2400 - 300 = 2100 \text{ جنيها}$$

وتوزع باقى التركة على بقية الورثة بعد إستبعاد الزوجة وكأنها تركة مستقلة مقدارها 2100 جنيها

أصل المسألة	بنت	بنت ابن	أم
(6)	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
مجموع السهام (5) يصير هو	3	1	1
أصل المسألة الجديد			
قيمة السهم = $\frac{2100}{6} = 350$ جنيها			
نصيب كل وارث هو	$3 \times 350 = 1050$	$1 \times 350 = 350$	$1 \times 350 = 350$

الطريقة الثانية

توفى رجل عن والتركة 2400 جنيها

أصل المسألة	زوجة	بنت	بنت ابن	أم
(24)	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
الأصل الجديد (8)	3	12	4	4
وهو مقام الكسر والباقى بعد نصيب الزوجة	1			
الدال على نصيب الزوجة				
الأصل بعد التصحيح				
(40)	$5 \times 8$			
قيمة السهم = $\frac{2400}{40} = 60$ جنيها				
نصيب	5	21	7	7
كل وارث =	$5 \times 60 = 300$	$21 \times 60 = 1260$	$7 \times 60 = 420$	$7 \times 60 = 420$

ملحوظة:

لم يُرد على الزوجة لأنه

(لم يخرج نصيبها عن  $\frac{1}{8}$ )

$$\begin{array}{r} \text{بنت} \\ 3 \times 35 \\ \hline 105 \\ \text{بنت ابن} \\ 1 \times 35 \\ \hline 35 \\ \text{أم} \\ 1 \times 35 \\ \hline 35 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 105 \\ 35 \\ 35 \\ \hline 175 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 105 \\ 35 \\ 35 \\ \hline 175 \end{array}$$

$$\begin{array}{r} 105 \\ 35 \\ 35 \\ \hline 175 \end{array}$$

$$\text{المجموع} = 2400 \text{ جملة التركة}$$

ملحوظة:

الخطأ الشائع فى هذه الطريقة هو الخطأ فى العملية الحسابية الخاصة بتوزيع الأسهم

السبعة بنسبة 3 : 1 : 1 وحتى بعد إجراء التصحيح للسبعة إلى 35 وعند تحديد نصيب

كل وارث المفروض كما اوضحنا أن نضرب  $\frac{3 \times 35}{7} = 21$  لتحديد نصيب مجموع الأجزاء 5

البنات وهكذا إلا أننا لاحظنا أن الكثير يخطئ ويقول  $\frac{3 \times 35}{7}$  وليس على خمسة والصواب هو  $\frac{3 \times 35}{5}$

الطريقة الثالثة

توفى رجل عن والتركة 2400 جنيها

أصل المسألة	زوجة	بنت	بنت ابن	أم
(24)	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
مجموع السهام (5) يصير هو	3	12	4	4
أصل المسألة الجديد				
قيمة السهم = $\frac{2400}{24} = 100$ جنيها				
نصيب كل وارث هو	$3 \times 100 = 300$	$12 \times 100 = 1200$	$4 \times 100 = 400$	$4 \times 100 = 400$

مجموع السهام 23 إذا المسألة فيها رد وحيث أنه لا يرد على الزوجة فطلب رد هذا السهم المتبقى على البنت وبنت الابن والأم بنسبة فروضهن أى بنسبة 12 : 4 : 4 أى بنسبة 3 : 1 : 1 وحيث أن السهم الواحد لا ينقسم بهذه النسبة بدون باقى وأقل عدد يرفع إليه بعملية ضرب حتى يقبل التقسيم بهذه النسبة هو (5) أى يضرب فى 5 إذا المسألة كلها تصحح بال ضرب فى خمسة حتى لا تتغير النسبة كالاتى:

$$\begin{array}{r} 5 \times 24 \\ 120 \\ 5 \times 3 \\ 15 \\ 5 \times 12 \\ 60 \\ 5 \times 4 \\ 20 \\ 5 \times 4 \\ 20 \end{array}$$

مجموع سهام الورثة 115 والباقى 5 أسهم [120-115] ومطلوب رد الأسهم الخمسة على الورثة بنسبة فروضهن عدا الزوجة لأنه لا يرد عليها ، فيكون للبنت 3 أسهم ولبنت الابن سهم وللأم سهم . وتصبح الأنصبة بعد الرد كالاتى

أصل المسألة	زوجة	بنت	بنت الابن	أم
(120)	15	60	20	20
قيمة السهم = $\frac{2400}{120} = 20$ جنيها				
نصيب كل وارث =	$15 \times 20 = 300$	$60 \times 20 = 1200$	$20 \times 20 = 400$	$20 \times 20 = 400$

من ذلك يتبين بعد معرفة خطوات الطريقة الثانية والثالثة أن الأولى أسهل وبعيدة عن التعقيدات الحسابية وسنقتصر عليها عند حل الأمثلة القادمة ما أمكن .

## الباب الخامس ذوو الأرحام

### الفصل الأول: تعريف ذوى الأرحام وأصنافهم

أولاً: تعريف ذوى الأرحام.

ثانياً: أصناف ذوى الأرحام.

### الفصل الثانى: ميراث ذوى الأرحام - رأى الفقه وموقف القانون

أولاً: الخلاف فى توريث ذوى الأرحام.

ثانياً: كيفية توريث ذوى الأرحام (رأى الفقه وموقف القانون).

ثالثاً: بعض الأمثلة المحلولة والسند الشرعى والنص القانونى لميراث ذوى الأرحام

### الفصل الأول

### تعريف ذوى الأرحام وأصنافهم

أولاً

### تعريف ذوى الأرحام

لغة: الأرحام جمع رحم وهو موضع تكوين الجنين وقد سميت القرابة رحماً فذوو الأرحام لغة هم جميع الأقارب لافرق بين أصحاب فروض وعصابات وغيرهم والنصوص الشرعية التى تحض على صلتهم وبرهم تشملهم جميعاً.

فقد قال تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض).

وقال عليه الصلاة والسلام (من سره أن يبسط فى رزقه وأن ينسأله فى أجله فليصل رحمة).

إصطلاحاً: هم الأقارب الذين ليسوا أصحاب فروض ولا عصابات.

### (٣) الرد على أحد الزوجين إذا انفرد بالتركة

الأصل أنه لا يرد على الزوج أو الزوجة عند وجود أحد الأقارب لأن قوله تعالى [ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ] لا تشمل الزوجين لأنها يرثان بسبب الزوجية لا بسبب القرابة.

وقد أخذ القانون برأى سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه فى الرد على أحد الزوجين وجعل مرتبته بعد الرد على ذوى الفروض النسبية وبعد ميراث ذوى الأرحام. بمعنى أنه لا يرد على الزوج والزوجة إلا إذا انفرد بالتركة ولم يوجد وارث غيره حتى ولو كان قريباً بعيداً من ذوى الأرحام. لأن إرث ذوى الأرحام مقدم على الرد على أحد الزوجين

مثال آخر	مثال
توفيت امرأة عن	توفى رجل عن
زوج + بنت بنت	٣ زوجات
من ذوى الأرحام	$\frac{1}{4}$ فرضاً + الباقي رداً
$\frac{1}{2}$	
ترث الباقي	تقسم التركة أثلاثاً بينهم.

ملحوظة: إرث ذوى الأرحام مقدم على الرد على أحد الزوجين

وقبل أن ننتهى من هذا الباب الرابع نذكر ببعض العمليات الحسابية التى قد نحتاج إليها فى مسائل الرد وتوزيع الباقي على أصحاب الفروض بنسبه فروضهم.

إوجد النسبه بين  $\frac{2}{3}$  :  $\frac{1}{3}$  المضاعف البسيط للمقامين هو (٣) نضربه فى كل كسر

فتصبح النسبه ٢ : ١

أوجد النسبه بين  $\frac{1}{6}$  :  $\frac{1}{3}$  المضاعف البسيط للمقامين هو (٦) نضربه فى كل كسر

فتصبح النسبه ١ : ٣

إوجد النسبه بين  $\frac{1}{3}$  :  $\frac{1}{4}$  المضاعف البسيط للمقامين هو (٦) نضربه فى كل كسر

فتصبح النسبه ٢ : ٣

إوجد النسبه بين  $\frac{1}{6}$  :  $\frac{2}{3}$  المضاعف البسيط للمقامين هو (٦) نضربه فى كل كسر

فتصبح النسبه ١ : ٤

إنتهى الباب الرابع

## ثانياً أصناف ذوى الأرحام

**الصف الأول :** من ينتسب إلى الميت ( وليس صاحب فرض وعاصب ) وهواثنان :  
١- أولاد البنات مهما نزلت درجتهم سواء كانوا ذكورا أو إناثا ( إبن البنت ، بنت البنت )

٢- أولاد بنات الأبناء ذكورا أو إناثا . ( إبن بنت إبن ، بنت بنت إبن ) .

**الصف الثاني :** من ينتسب إليهم الميت ( وليس صاحب فرض ولا عاصب ) وهواثنان :

١- الجد غير الصحيح مهما علا ( أبى الأم وأبى أم الأب ) .

٢- الجدة غير الصحيحة وإن علت ( أم أبى الأم ) .

**الصف الثالث :** من ينتسب إلى أبوى الميت ( أمه وأبيه ) من غير أصحاب الفروض أو العصبية وتشمل أربعة :

١- أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم مهما نزلت درجتهم ذكورا أو إناثا مثل ( إبن الأخت أو بنت الأخت سواء كانت الأخت شقيقة أو لأب أو لأم ) .

٢- بنات الاخوة الذكور الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهن مثل : ( بنت الأخ الشقيق أو لأب أو لأم ، أو بنت بنت الأخ لأب ) .

٣- بنات أبناء الاخوة الأشقاء أو لأم وأولادهن مثل ( بنت إبن الأخ الشقيق أو لأب أو لأم أو إبن بنت إبن الأخ لأب وهكذا ) .

٤- أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ذكورا أو إناثا مثل ( إبن الأخ لأم و بنت الأخ لأم وإبن إبن الأخ لأم و بنت إبن الأخ لأم ) .

أما أبناء الأخوة الأشقاء أو لأب فليسوا من ذوى الأرحام بل أنهم من العصبات . من ينتسب إلى جدى الميت أو جدتيه .

**الصف الرابع :** ( والجدان هما أبو الأب وأبو الأم والجدتان هما أم الأب وأم الأم وإن بعدت سلسلة القرابة ) ويشترط ألا يكون صاحب فرض ولا عاصب . ويشمل هذا الصف

ست طوائف مرتبة ترتيب تقديم كالاتى :

( ١ ) الطائفة الأولى :

أعمام الميت لأم ( أخوة أبى الميت من الأم ) وعماته وأخواله وخالاته . سواء كانت المذكورات لأبوين أو لأحدهما .

( ٢ ) الطائفة الثانية :

أولاد الطائفة الأولى وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت الشقيق وبنات أعمام الميت لأب وبنات أبناء هؤلاء الأعمام مهما نزلوا وأولاد هؤلاء البنات وإن نزلوا .

( ٣ ) الطائفة الثالثة :

أعمام أبى الميت لأم ( أخوة جد الميت من الأم ) وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

( ٤ ) الطائفة الرابعة :

أولاد الطائفة الثالثة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبى الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبناء هؤلاء الأعمام وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا

( ٥ ) الطائفة الخامسة :

أعمام أبى أبى الميت لأم وأعمام أبى أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت وأم أبية وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

( ٦ ) الطائفة السادسة :

أولاد الطائفة الخامسة وإن نزلوا وبنات أعمام أبى أبى الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا وهكذا .

### الفصل الثانى

#### ميراث ذوى الأرحام رأى الفقه وموقف القانون

أولاً - الخلاف فى توريتهم .

ثانياً - كيفية توريتهم - رأى الفقه وموقف القانون .

ثالثاً - بعض الأمثلة والسند الشرعى والنص القانونى

#### أولاً : الخلاف فى توريت ذوى الأرحام

إختلف الصحابة والفقهاء فى ميراث ذوى الأرحام وانقسموا إلى رأيين :

الرأى الأول :- لا ميراث لذوى الأرحام

وأصحاب هذا الرأى هم زيد بن ثابت وابن عباس وسعيد بن المسيب

ومالك والشافعى والأوزاعى وداوود الظاهرى .

الرأى الثانى : ذوى الأرحام يرثون

وأصحاب هذا الرأى هم عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وأبو عبيده ومعاذ

بن جبل من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين ، ومن التابعين شريح القاضى

وابن سيرين ويتفق هذا الرأى مع المذهب الحنفى والحنابلة وهذا هو الرأى الراجح .

أدلة القائلين بعدم توريث ذوى الأرحام .

يستدل أصحاب هذا الرأي بثلاثة أدلة :

١ — عدم وجود نص على ميراث ذوي الأرحام سواء في القرآن أو السنة أو الإجماع .

٢ — قيل إن رجلاً من الأنصار سأل سيدنا رسول الله ﷺ عن رجل مات وترك عمته وخالته فقال رسول الله ﷺ لا شيء لهما ، وتطبيقاً لهذا الحديث لا ميراث لبقية ذوي الأرحام لتشابههم .

٣ — المعقول : العمة لا ترث مع وجود العم ، وبنت العم لا ترث شيئاً مع وجود ابن العم ، وبنت الأخ لا ترث شيئاً مع وجود ابن الأخ رغم أن الذكر في الأمثلة الثلاثة في درجة الأنتى وهو عاصب بنفسه ومع ذلك لم يقو على تعصيبها فكان عدم ميراثهن عند عدم وجوده من باب أولى .

أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام : ( وهو الرأي الراجح )

استدل أصحاب هذا الرأي بثلاثة أدلة :

١ — القرآن الكريم : قال تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وهذه الأولوية تشمل أولوية الميراث فهي أولوية عامة لا تعارض بينها وبين النصوص الدالة على ميراث أصحاب الفروض والعصبات فلا يكون أحد النصين ناسخاً للآخر بل يعمل بهما معا ولا تطبق هذه الأولوية إلا عند عدم وجود أصحاب الفروض أو العصبات .

٢ — السنة : روي أن ثابت بن الدحداح لما مات سأل النبي ﷺ على ورثته فقال القوم إنه كان فينا غريباً وليس له إلا ابن أخت فأعطاه رسول الله ﷺ ميراث ثابت بن الدحداح وقال ( ابن أخت القوم منهم ) .

وروى المقدم بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال ( الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه ) وقد قضى عمر بن الخطاب بميراث الخال استناداً إلى هذا الحديث وكتب بذلك إلى إبي عبيده بن الجراح وتوريث ذوي الأرحام قول أكثر الصحابة .

المعقول : ذوو الأرحام يشاركون المسلمين في وصف الإسلام ويزيدون عليهم بوصف القرابة فيكونون أولى بميراث قومهم من بيت المال .

ثانياً : كيفية توريث ذوى الأرحام  
رأى الفقه وموقف القانون

(أ) رأى الفقه في توريث ذوى الأرحام :

توجد ثلاثة طرق ومذاهب لتوريث ذوى الأرحام نوضحها فيما يلي :

طريقة أهل الرحم :- تسوى بين جميع ذوى الأرحام لافرق بين ذكر وأنتى ولا فرق بين قريب الدرجة أو بعيدها ولا بين قوى القرابة وضعيفها فتقسم التركة على الجميع بالتساوى . وحججه هذا الرأي أن الجميع يرثون بالقرابة الرحمة وهو أمر متحقق فى الجميع . وهذا الرأي ضعيف لتعارضه مع قواعد الترتيب الأساسية فى نظام الموارث .

طريقة أهل التنزيل :- وهو مذهب الحنابلة والمتأخرين من الشافعية والمالكية ، وهذه الطريقة تقسم فيها التركة ليس على أساس الورثة الموجودين فعلاً وإنما تقسم التركة على أساس من يدلى به هؤلاء إلى الميت من أصحاب الفروض أو العصبات و يعطى كل واحد منهم نصيب من يدلى به إلى الميت ، ولذلك سميت طريقة أهل التنزيل .

مثال ... توفي رجل عن بنت بنت + بنت أخت شقيقة + ابن أخت لأب فإذا أنزلنا كل ذى رحم منزلة من يدلى به إلى الميت فعلياً أن نتصور أن الميت ترك .. بنت + أخت شقيقة + أخت لأب وميراث هؤلاء للبنت النصف وللأخت الشقيقة الباقي عصبه مع الغير أى النصف المتبقى ، أما الأخت لأب فلا ميراث لها لأنها محجوبة بالشقيقة التى صارت عصبه مع الغير . لذلك فبنت البنت ترث النصف نصيب من تدلى بها ( البنت ) وبنت الأخت الشقيقة ترث النصف وهو ميراث الأخت الشقيقة . أما ابن الأخت لأب فلا ميراث له لأن أصله ( أخت لأب ) محجوب .

ويعاب على هذه الطريقة أن الانسان قد يحرم من الميراث لو صف فى غيره لا فى نفسه ، فلا يرث من يدلى إلى الميت برقيق أو غير مسلم أو كافر ولا يجوز أن يحرم الانسان من الميراث لمعنى فى غيره .

طريقة أهل القرابة : وهو مذهب على كرم الله وجهه وفقهاء المذهب الحنفى وتعتمد هذه الطريقة على الترتيب بين ذوى الأرحام الموجودين وذلك بقوة القرابة وقربها فيرتب بينهم بالجهة ثم بالقوة كما هو الشأن فى العصبات .

□ فيقدم من ذوى الأرحام الفروع ثم الأصول ثم فروع الأبوين ثم فروع الأجداد والجدات .

□ فإن استووا فى الجهة قدم أقربهم درجة .

□ فإن استووا فى الجهة والدرجة قدم أقواهم قرابة .

□ فإن استووا فى الجهة والدرجة والقوة كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وهذه الطريقة هى الراجحة .

(ب) موقف القانون من ميراث ذوى الأرحام

إختار القانون العمل بمذهب أهل القرابة وهو مذهب الحنفية وعدل القانون عن مذهب الإمام محمد الذى كان متبعاً في كيفية توريث ذوى الأرحام وأخذ بمذهب أبى يوسف لسهولته - ومرتبة ذوى الأرحام في الإرث متأخرة عن الرد على أصحاب الفروض النسبية ، ومتقدمة على الرد على أحد الزوجين وعلى الإرث بالعصوبة السببية .

ويتبع في توريث ذوى الأرحام بصفة عامة القواعد المتبعة في توريث العصابات النسبية :-

- فإذا وجد واحد فقط من ذوى الأرحام أخذ كل التركة أو الباقي منها بعد فرض أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض أو العصابات .
- وإذا وجد عدد منهم من أكثر من صنف يكون التقديم والترجيح بينهم بالجهة فيقدم الصنف الأول على الثانى والثالث على الرابع وتقدم كل طائفة من الصنف الرابع على ما بعدها من الطوائف .
- وإذا إتحدت الجهة بأن كان المتعدد من صنف واحد أو من طائفة واحدة من الطوائف الستة من الصنف الرابع كان الترجيح بين الموجودين بالدرجة فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت .
- وإذا إتحدت الجهة بأن كانوا من صنف واحد أو من طائفة واحدة واتحدت الدرجة أيضاً كان الترجيح بالإدلاء فمن يدلى منهم إلى الميت بوارث (سواء كان صاحب فرض أو عصبه) يقدم على من يدلى منهم إلى الميت بغير وارث أى بذى رحم .
- وأن إتحد الموجودين في الجهة والدرجة والإدلاء بأن كان الكل يدلى بوارث أو يدلى بغير وارث فيكون التقديم والترجيح بقوة القرابة .
- وإن تساوا في الجهة والدرجة والإدلاء وقوة القرابة إشتراك الموجودين من ذوى الأرحام في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين .

ثالثاً

بعض الأمثلة المحلولة والسند الشرعى  
والنص القانونى لميراث ذوى الأرحام

(أ) بعض الأمثلة المحلولة .

(ب) الدليل الشرعى والنص القانونى .

(أ) بعض الأمثلة المحلولة

● أمثلة على الصنف الأول :

للذكر ضعف الأنثى	توفى رجل عن		
	زوجة +	ابن بنت + بنت بنت	
	$\frac{1}{4}$	ذوو أرحام من الصنف الأول وهما من درجة واحدة و يديان بوارث فيقسم الباقي عليها للذكر ضعف الأنثى .	اصل المسألة
( ٤ )	١	٢	١

ملحوظة : لا يرد على الزوجة لأن إرث ذوى الأرحام مقدم على الرّد على أحد الزوجين .

تقديم درجة توفى رجل عن

	زوجة +	بنت بنت + ابن بنت	
	$\frac{1}{4}$	(الباقى لبنت البنت ولا شىء لابن بنت البنت لأن الأولى أقرب درجة) .	
	٤	١	٣

تقديم إدلاء توفى رجل عن

	بنت بنت ابن +	ابن ابن بنت
	(ترث كل التركة)	

ملحوظة : الميراث كله للأولى لأنها تدلى بصاحبة فرض وهى بنت الابن ، ولا يرث الثانى شيئاً لإدلائه بذى رحم وهو ابن بنت .

بنت بنت ابن + بنت بنت ابن آخر

التركة بينهما بالتساوى لاتحادهما في الجهة  
(الصنف الأول) والإثنان في درجة واحدة  
ويدليان بصاحبة فرض وهما متساويتان في  
الأنوثة فيشتركان بالتساوى أما لو كان الموجود  
بدلا من إحداهن ابن بنت ابن لورث ضعف  
بنت بنت الإبن .

## ● أمثلة على الصنف الثاني :

تقديم درجه

توفى رجل عن

أب أم + أب أم أم

كلاهما جد غير صحيح واختلفا في الدرجة فالميراث للأقرب وهو أب الأم

تقديم إدلاء

توفى رجل عن

أب أم أم + أب أم أم

كلاهما جد غير صحيح ومتساويان في الدرجة ولكن الميراث كله للأول دون الثاني لإدلاء الأول  
بصاحبة فرض أما الثاني فيدلى بذى رحم .

إتفقا في الحيز

توفى رجل عن

أب أم أم الأب + أب أم أم الأب

كلاهما جد غير صحيح وقد إستويا في الدرجة وفي الإدلاء بوارث وهي الجدة الصحيحة واتفقا في  
الحيز لكونها من قرابة الأب هنا نقسم التركة بينهما نصفين .

إختلفا في الحيز

توفى رجل عن

أب أم أم + أب أم أم

كلاهما جد غير صحيح وقد إستويا في الدرجة وفي الإدلاء بوارث وهي الجدة الصحيحة ولكنها اختلفا  
في الحيز فتقسم التركة بينهما أثلاثا الثلث للجد الأول والثلاثان للثاني لأن الجد الثاني من ناحية الأب  
وحيز الأب يرث ضعف حيز الأم .

## ● أمثلة على الصنف الثالث :

تقديم درجة

توفى رجل عن

بنت أخ لأم + ابن بنت أخ شقيق

الميراث للأولى لأنها أقرب درجة

تقديم إدلاء

توفى رجل عن

بنت ابن أخ لأب + ابن ابن أخ لأم

الميراث للأولى دون الثاني لأنها تدلى بعاصب هو ابن الأخ لأب أما الثاني  
فيدلى بذى رحم .

قوة قرابة الأصل

توفى رجل عن

بنت بنت أخ شقيق + ابن بنت أخ لأب

الميراث للأولى لأنها أقوى قرابة لأن أصلها أخ شقيق دون الثاني لأن أصله أخ لأب فقط وذلك حيث  
إتفقا في الدرجة وفي الإدلاء بذى رحم أما لو كان هذا الوراث الثاني بنت ابن أخ لأب فإنها تستقل  
بكل التركة تقديم إدلاء لأنها في هذه الحالة تدلى بعاصب في حين أن الأولى تدلى بذى رحم .

للمذكر ضعف الأثني

توفى رجل عن

ابن أخت لأم + بنت أخ لأم

الميراث لهما للمذكر ضعف الأثني ، لاستوائهما في الدرجة والإدلاء وقوة القرابة فيرثان للمذكر ضعف  
الأثني رغم أن أصلها الأخ لأم والأخت لأم يرثان عن طريق الفرض بالتساوى بينهما .

بالتساوى

توفى رجل عن

بنت بنت أخت لأب + بنت بنت أخت لأب أخرى

الميراث بينهما بالتساوى لاتفاقهما في الدرجة وفي الإدلاء بغير وارث وفي قوة القرابة .

## ● أمثلة على الصنف الرابع :

أ- الطائفة الأولى

توفى رجل عن

قوة القرابه

عمه شقيقة + عمه لأب ..... الميراث للشقيقة لأنها أقوى قرابة .  
عمه لأب + عمه لأم ..... الميراث للعمه لأب لأنها أقوى قرابة .  
خال شقيق + خالة لأب ..... الميراث للخال الشقيق لأنه أقوى قرابة .

خال شقيق + خالة شقيقة

فللمذكر الخال ضعف الأنتى لأنها متساويان

في الجهه وقوة القرابة.

عم لأم + عمه لأم + خال لأب + خالة لأب

يعطى ثلثا التركة للعم والعمه لأنها من قرابة الأب (حيز الأب) يقسم بينهما أثلاثا للعم سهمان والعمه سهم ، ويعطى ثلث التركة للخال والخالة لأنها من قرابة الأم (حيز الأم) يقسم بينهما للمذكر ضعف الأنتى . ويلاحظ أن العم لأم أو العمه لأم يعنى أخ الأب أو أخت الأب من الأم فقط .

عمه شقيقة + عمه لأب + عم لأم + خالة شقيقة + خال لأب

ملحوظة : تقسم التركة أثلاثا ويعطى الثلثان لفريق الأب تستقل به العمه الشقيقة وحدها لأنها أقوى قرابة ولا شىء للعمه لأب ولا العم لأم ، ويعطى الثلث لفريق الأم تستقل به الخالة الشقيقة وحدها لقوة قرابتها ولا شىء للخال لأب .

بنت عمه + بنت ابن خاله

الأولى أولى بالميراث لقرب درجتها بغض النظر عن الإتيان أو الإختلاف في الحيز.

بنت عم لأب + ابن عمه شقيقه

الميراث للأولى لإدلائها بعاصب رغم أن الثانى أقوى قرابة لأنه لا ينظر إلى قوة القرابة إلا بعد التفاضل بينها فى الإدلاء بوارث من عدمه .

بنت ابن عم شقيق + بنت ابن عم لأب

الميراث للأولى لأنها أقوى قرابة (حيث إتحدوا فى الدرجة والإدلاء بوارث هو عاصب بنفسه) .

بنت عم شقيق + ابن خاله لأب

تأخذ الأولى الثلثين و يأخذ الثانى الثلث لأن الأولى من قرابة الأب والثانى من قرابة الأم ولا ينظر هنا لقوة القرابة أو الإدلاء بوارث من عدمه مادام قد إختلفا فى الحيز واتحدوا فى الدرجة .

وهى عمومة أبوى الميت وخوولتها ، وعمومة جدى الميت وخوولتها . القاعدة فى توريتهم كما بينا فى توريت الطائفة الأولى وملخصها أنهم إذا كانوا جميعا من قرابة الأب فقط أو من قرابة الأم فقط قدم فى الميراث أقواهم قرابة ، أما إذا كان بعضهم من قرابة الأب وبعضهم من قرابة الأم فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم . ويقسم ما يصيب كل فريق على أفرادهم ، وإذا استوتوا فى قوة القرابة إشتراكوا فى الميراث وقسم بينهم للمذكر ضعف الأنتى .

وهم الفروع غير العصبه لعمومة أبوى الميت وخوولتها . والفروع غير العصبه لعمومة جدى الميت وخوولتها .

والقاعدة فى توريتهم أنهم إذا إختلفوا فى درجة القرب إلى الميت قدم الأقرب منهم درجة فإن إستوتوا فى الدرجة واتحدوا فى حيز القرابة قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم فإن إستوتوا فى الإدلاء بوارث أو غير وارث قدم أقواهم قرابة ، فإن إستوتوا فى القوة أيضا استوتوا فى الميراث فإن كان هناك ذكر كان له ضعف الأنتى . وإذا إختلفوا فى حيز القرابة فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث ، ونصيب كل فريق يقسم بينهم بنفس قواعد التقديم كما لو كان من حيز قرابة واحد .

أمثلة للتقديم بين الأصناف الأربعة

بنت بنت بنت + أب أم

التركة كلها لبنت بنت البنت ولا شىء للجد الغير صحيح لأن الأولى من الصنف الأول من ذوى الأرحام والجد من الصنف الثانى فتقدم البنت رغم أنها أبعد درجة .

أم أب أم + بنت أخت شقيقة

التركة للجدة الغير صحيحة رغم أنها أبعد درجة لأنها من الصنف الثانى ولا شىء لبنت الأخت لأنها من الصنف الثالث .



توفى رجل عن

بنت بنت أخت لأب + عمه شقيقه

التركة لبنت بنت الأخت لأب رغم بعد درجتها لأنها من الصنف الثالث المقدم على العمه الشقيقة لأنها من الصنف الرابع .

توفى رجل عن

خـال + بنت عم شقيق

التركة للخال لأنه من الطائفة الأولى من الصنف الرابع ولا شيء لبنت العم لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع .

توفى رجل عن

بنت عم شقيق + عمه أبي الميت الشقيقة

التركة للأولى لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع وعمه أبي الميت من الطائفة الثالثة .  
وهكذا .....

ملحوظة هامة:

عند حل مسائل ذوى الأرحام بصفة عامة ينظر إلى الترتيب الآتى :

أولاً : للجهة ( الصنف والطائفة المتقدمة ) .

ثانياً : للدرجة ( إذا إتحدت الجهة ( الصنف أو الطائفة ) .

ثالثاً : للإدلاء بوارث من عدمه . ( إذا إتحدت الجهة والدرجة ) .

رابعاً : التفضيل بالحيز ( وهذا التفضيل يكون فى الصنف الثانى والرابع فقط ) .

خامساً : قوة القرابة ( إذا إتحدت الجهة والدرجة والإدلاء ) .

سادساً : للذكر ضعف الأنثى ( إذا إتحدت الجهة والدرجة والإدلاء وقوة القرابة ) .

ولا يشترط إجتماع هذه المعايير الستة فى جميع أصناف ذوى الأرحام .

ونكتفى بهذا القدر فى مسائل ذوى الأرحام

( ب ) السند الشرعى والنص القانونى  
لميراث ذوى الأرحام

م	السند الشرعى	نصوص قانون الموارىث
١-	الكتاب : * قوله تعالى ( وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ) .	تعرض القانون لذوى الأرحام وأصنافهم وميراثهم فى ثمانية مواد من ٣١ إلى ٣٨ . م ٣١ حددت ذوى الأرحام أصنافهم وطوائفهم .
٢-	السنة : * روى أن ثابت إبىن الدحداح لما مات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تعرفون له نسبا فىكم ؟ فقالوا إنه كان فىنا غريباً لانعرف له إلا إبىن أخت هولبابه إبىن المنذر فأعطاه النبى ميراث ثابت وقال ( إبىن أخت القوم منهم ) . * وروى أن النبى عليه الصلاة والسلام قال ( الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه و يرثة ) .	م ٣٢ وضحت ميراث الصنف الأول . م ٣٣ وضحت ميراث الصنف الثانى . م ٣٤ وضحت ميراث الصنف الثالث . م ٣٥ وضحت ميراث الطائفة الأولى من الصنف الرابع . م ٣٦ وضحت ميراث الطائفة الثانية من الصنف الرابع . م ٣٧ ( لا اعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام الا عند إختلاف الحيز ) . م ٣٨ ( فى إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ) .

## الباب السادس مسائل خاصة

الفصل الأول : ميراث الحمل .

الفصل الثاني : ميراث المفقود .

الفصل الثالث : ميراث الأسير والخنثى وولد الزنا واللعان والهدمي والغرقى ومن في حكمهم .

الفصل الرابع : التخارج .

الفصل الخامس : الوصية الواجبة .

الفصل السادس : الوصية مع الميراث .

## الفصل الأول ميراث الحمل


أولاً : شروط ميراث الحمل .

ثانياً : قواعد يجب مراعاتها عند ميراث الحمل .

ثالثاً : رأى الفقه وحكم القانون في ميراث الحمل .

رابعاً : حالات ميراث الحمل ومن معه من الورثة .


خامساً : مسائل على ميراث الحمل .



الليث بن سعد + ربيعة بن عبد الرحمن والقانون الوضعي	مالك + الشافعي + الحنابلة	الحنفيه
لا يرث ولا يورث	لا يرث ولكن يورث عنه التعويض	يرث ويورث
يرون أن الجنين هنا لا يرث ولا يورث وأن هذا التعويض ( العرة ) إنما هو تعويض للأم لأن الجنانية وقعت عليها حيث أن الجنين مادام لم ينفصل حياً بالولادة من الأم يعتبر جزء من أجزاء جسمها كعينها أو سنّها لذلك فإن هذا التعويض ( العرة ) تستحقه الأم وحدها دون الجنين ويورث التعويض عنها لأعن الجنين وقد أخذ القانون بهذا الرأى .	يرون أن الجنين لا يرث لأن شرط ميراثه وهو ولادته كله حياً لم يتحقق . ولكن مادام الشارع قد قرر له هذا التعويض فإن هذا التعويض يورث عنه ( لا يرث ولكن يورث عنه التعويض ) .	يرون أن الجنين يرث ويورث عنه لأن المشرع أوجب على الضارب أو عاقلته تعويضاً يسمى ( العرة ) ومقدارها نصف عشر الدية الكاملة وذلك على تقدير أن موت الجنين كان بسبب هذا الضرب وأنه - أى الجنين - كان حياً قبل الضرب لأن إيجاب التعويض إنما يكون في الجنانية على الحى دون الميت ومادام الشارع قد إعتبره حياً قبل الضرب فإنه يعتبر حياً وقت موت مورثه الذى يكون قد مات والجنين في بطن أمه فيرث في تركته فضلاً عن تملك الجنين لهذا التعويض ( العرة ) وينتقل بالميراث من بعده لورثته .

## الشرط الثاني

أن يولد الحمل حيا في مدة تدل على وجوده في بطن أمه وقت وفاة مورثة



## ثانيا

### قواعد يجب مراعاتها عند توريث الحمل

- (١) يوقف للحمل : نصيب في تركه مورثة مالم يكن محجوبا على أن يحجز له أفضل النصيبين على فرض الذكورة والأنوثة . هذا إذا لم يرث الورثة بتأخير قسمة التركة إلى حين ولادته . م<sup>٤٢</sup> (يوقف للحمل من تركه المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى) .
- (٢) يعامل كل وارث مع الحمل بأقل الفرضين إن اختلف نصيب الوارث على فرض ذكورة الحمل عن نصيبه على فرض الأنوثة ولا يعطى شيئا إن كان يرث على أحد الفرضين دون الآخر ويحفظ الفرق بين الأنصبا - إن وجد - مع نصيب الحمل تحت يد أمين حتى يتبين أمر الحمل بولادته .
- (٣) يفرض الحمل واحدا ولا ينظر إلى تعدده وهذا رأى أبى يوسف المعمول به لأن الغالب في الحمل أن يكون واحدا والأحكام الشرعية تُبنى على الكثير الغالب لاعلى القليل النادر .
- (٤) اختلف الفقهاء في تحديد أقصى مدة للحمل وأقل مدة لعدة آراء منها (أقصى مدة أربع سنوات أو ثلاثة وفي رأى سنتان وأقل مدة ستة أشهر وفي رأى آخر تسعة أشهر) والراجح وما أخذ به القانون هو: ... أقصى مدة سنة ٣٦٥ يوما ، وأقل مدة تسعة أشهر ٢٧٠ يوما .
- (٥) مراعاة لمصلحة الحمل يؤخذ كفيل من كل وارث يتأثر نصيبه بتعدد الحمل ليُطالَب الكفيل برد ما زاد على حق الوارث إن ظهر أن الحمل متعدد ، فإن إمتنع الوارث عن تقديم الكفيل أوقف نصيبه مراعاة لمصلحة الحمل لأنه يحتمل تعذر الرجوع على من أخذ زيادة عن القدر الذى يستحقه .
- (٦) إذا نقص ما حفظ للحمل عما يستحقه عند تعدد الحمل يُطالَب الكفيل برد الفرق ، وإذا زاد ما حفظ للحمل عما يستحقه برد الزائد على الورثة وإذا ولد الحمل ميتا خلال المدة المحددة رد ما حجز له إلى بقية الورثة . م<sup>٤٤</sup> .
- (٧) إذا ولد الحمل ميتا تنقض القسمة ويعد الحمل كالمعدوم فلا ميراث له لعدم تحقق حياته وقت موت مورثة ويعد حل المسألة بدون الحمل و يوزع القدر الذى حجز للحمل على الورثة الذين نقص نصيبهم على فرض حياة الحمل (١) .

(١) أنظر ص ٢١٩ مسائل على الحمل (فقرة ج) .

(ب) حكم القانون في ميراث الحمل :

إشتملت المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أحكام توريث الحمل ونذكرها فيما يلي :

م ٤٢ : [ يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى ] .

م ٤٣ : [ إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا خمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة ( ٣٦٥ يوما ) ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :

الأولى : أن يولد حيا خمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة [ ٣٦٥ يوما ] .

الثانية : أن يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة ( ٢٧٠ يوما ) .

م ٤٤ : [ إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة . وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة ]

قبل أن نتعرض لبعض مسائل ميراث الحمل نوضح في الجدول التالي صلة أو قرابة الحمل من المتوفى سواء كان الحمل من المورث أو من غيره .

الحمل	الصيغة	قرابة الحمل للمتوفى
الحمل من المورث	توفي رجل عن زوجته الحامل	ابن أو بنت
الحمل من غير المورث	توفي رجل عن أمه الحامل من أبيه	أخ شقيق أو أخت شقيقة
	توفي رجل عن زوجة أبيه الحامل	أخ لأب أو أخت لأب
	توفي رجل عن أمه الحامل من غير أبيه	أخ لأم أو أخت لأم
	توفي رجل عن زوجة أخيه الشقيق الحامل	إبن أخ شقيق أو بنت أخ شقيق
	توفي رجل عن زوجة أخيه من أبيه الحامل	إبن أخ لأب أو بنت أخ لأب

ثالثاً

رأى الفقه وحكم القانون في ميراث الحمل

(أ) آراء الفقهاء في ميراث الحمل :

يختلف الفقهاء في ميراث الحمل ونوضح فيما يلي بعض آرائهم :-

رأى أول :- لا يحقق للحمل أية حماية

وهذا الرأي لأحد علماء الحنفية ويرى تقسيم التركة بين الورثة الموجودين دون نظر للحمل وذون إنتظار ولادته لأنه لم يُتَحَقَّقْ من وجوده ، فإذا ولد حيا نقضت القسمة وأعيد تقسيم التركة بين الورثة ومن بينهم الحمل .

رأى ثان : يوفى للحمل نوعاً من الحماية

وأصحاب هذا الرأي يتدرجون في رعايتهم للحمل على عدة آراء نذكرها حسب مناصرتها للحمل كالآتي :-

١- أحد علماء الشافعية غَلَّبَ مصلحة الحمل ورأى تأجيل قسمة التركة حتى يولد الحمل لأن له أمداً ليس بعيداً يمكن إنتظاره .

٢- الإمام الشافعي يرى تأجيل قسمة التركة حتى ظهور أمر الحمل ولا يعطى شيء للورثة إلا من كان نصيبه ثابت لا يتغير بوجود الحمل من عدمه .

٣- الإمام أبو حنيفة :- يُجْزَى للحمل نصيب أربع بنين أو أربع بنات أيها أكبر احتياطاً لمصلحة الحمل لأن هذا العدد قد وقع فعلاً .

٤- محمد بن الحسن : يُجْزَى للحمل نصيب ثلاثة بنين أو ثلاثة بنات أيها أكبر .

٥- الحنابلة ورأى لأبي يوسف : يُجْزَى للحمل نصيب إثنين من الذكور أو الإناث أيها أكبر لأن الإثنين عدد كثير الوقوع ومازاد عن ذلك نادر لا اعتبار له .

٦- الليث بن سعد وأبو يوسف وهو الرأي المفتى به في المذهب الحنفي .. ويرى أصحاب هذا الرأي أن يُجْزَى للحمل نصيب واحد لأن ذلك هو المعتاد وما عداه أمر محتمل والحكم يُبْنَى على الغالب ويحجز له النصيب الأكبر على فرس الذكورة أو الأنوثة على أن يؤخذ كفيل من الورثة الذين تَنَقَّصْ أنصبتهم بتعدد الحمل يضمن رد الزيادة في نصيبهم وذلك احتياطاً لمصلحة الحمل .

## رابعاً حالات ميراث الحمل ومن معه من الورثة

- ( أ ) حالات ميراث الحمل .  
( ب ) حالات ميراث من مع الحمل من الورثة .

### أ - حالات ميراث الحمل :

١- أن يكون وراثاً على كلا التقديرين ( الذكور والأنثى ) وقد يكون :

- \* نصيبه واحد على كلا التقديرين فيحجز له هذا النصيب ولو كان كل التركة .
- \* نصيبه أكبر على تقدير أنه ذكر فيفرض الحمل ذكراً ويحجز له نصيبه على فرض الذكورة .
- \* نصيبه أكبر على تقدير أنه أنثى فيفرض الحمل أنثى ويحجز له نصيبه على فرض الأنوثة .

٢- أن يكون وراثاً على أحد التقديرين وغير وارث على التقدير الآخر :

هنا يفرض الحمل على التقدير الذي يرث فيه ويحجز له نصيبه على هذا التقدير فان ولد الحمل وجاء على التقدير الذي يرث سواء ذكر أو أنثى يعطى ما حجز له فان جاء الحمل على التقدير الغير وارث رد ما حجز له للورثة .

٣- أن يكون الحمل غير وارث على التقديرين :

هنا لا يوقف له شيء ولكنه مع ذلك قد يؤثر في بعض الورثة ( ١ )

### ب - حالات ميراث الورثة مع الحمل

- \* من كان من الورثة وارثاً مع الحمل على التقديرين ( الذكور والأنثى ) يعطى النصيب الأقل فإن كان نصيبه على التقديرين متساوياً أخذ هذا النصيب .
- \* ومن كان من الورثة مع الحمل لا يرث على أحد التقديرين أو كليهما . لا يعطى شيئاً إلا بعد أن يتبين أمر الحمل .

ملحوظة : يعامل الحمل بأفضل التقديرين - الذكورة أو الأنوثة - ويعامل من معه من الورثة بأسوأهما .

( ١ ) أنظر ص ٢١٠ مسائل على الحمل ( فقرة ٤ ) .

## خامساً مسائل على ميراث الحمل

نتعرض للإحتمالات الآتية

- نصيب الحمل أكبر على تقدير أنه ذكر .
- نصيب الحمل أكبر على تقدير أنه أنثى .
- الحمل وارث على فرض الذكورة وغير وارث على فرض الأنوثة .
- الحمل وارث على فرض الأنوثة وغير وارث على فرض الذكورة .

### ١ - نصيب الحمل أكبر على تقدير أنه ذكر

توفى رجل عن ..... وترك ٤٨ فدان

أب + زوجته الحامل

ملحوظة : الحمل هنا إما ابن أو بنت ولحل هذه المسألة نقوم بحلها مرتين مرة على فرض الذكورة ومرة على فرض الأنوثة .

فرض الذكورة :

أب + زوجة + ( ابن )	أصل المسألة
١ ٦	١ ٦
٤	( ٢٤ )
٣	قيمة السهم = $\frac{٤٨}{٢٤} = ٢$ فدان
١٧	

نصيب كل وارث =

٢ × ٤	٢ × ٣	٢ × ١٧
٨	٦	( ٣٤ )

فرض الأنوثة :

أب + زوجة + ( بنت )	أصل المسألة
١ ٦	١ ٦
٤ + ٥	( ٢٤ )
٣	قيمة السهم = $\frac{٤٨}{٢٤} = ٢$ فدان
١٢	
١٨	

نصيب كل وارث

نقارن بين الأنصبة في الفرضين فيحجز للحمل أفضل النصيبين ويعطى الورثة أقلهما .

فيحجز للحمل أفضل النصيبين وهو = ٣٤ فدان

وكل وارث يعطى أقل النصيبين فيعطى الأب = ٨ أفدنة

وتعطى الزوج = ٦ أفدنة

\* فإن ولد الحمل ذكراً أمضيت القسمة وأخذ ما حجز له كما هو واضح في فرض الذكورة

\* وأن ظهر أنثى يعطى الحمل ٢٤ فدان من القدر الذي حجز له ( ٣٤ فدان ) ويمنع الباقي وقدره ١٠ أفدنة للأب الذي يرث ١٨ على فرض الأنوثة بدلا من ٨ .

٢ - نصيب الحمل أفضل على تقدير أنه أنثى

والتركة ٢٤ فدان

توفيت امرأة عن  
زوج + أم حامل من أبي المتوفاة

(الحمل إما أخ شقيق أو أخت شقيقه)  
فرض الذكورة زوج أم + (أخ شقيق)

أصل المسألة (٦)  
١ ٢ ٣  
١ ٢ ٣

قيمة السهم =  $\frac{24}{6} = 4$  أفدنة  
الأنصبة =

فرض الأنوثة زوج أم + (أخت شقيقة)

أصل المسألة (٦)  
١ ٢ ٣  
١ ٢ ٣

قيمة السهم =  $\frac{24}{8} = 3$  أفدنة  
نصيب كل وارث =

٣ × ٣ (٩)  
٣ × ٢ (٦)  
٣ × ٣ (٩)

مما تقدم يتبين أن نصيب الحمل على فرض الأنوثة أفضل من فرض الذكورة لذلك تكون النتيجة كالآتي :

يُحجز للحمل أفضل النصيب وهو الأنوثة = ٩ أفدنة  
و يعطى بقية الورثة أسوأ الفرضين فيعطى الزوج = ٩ أفدنة  
وتعطى الأم = ٦ أفدنة

فإن ظهر الحمل أنثى أمضيت القسمة التي تمت لأن أسوأ الأنصبة لبقية الورثة كان على فرض الأنوثة .  
فإن تبين أن الحمل ذكراً أعطى أربعة أفدنة فقط مما حجز له والجزء المتبقى وقدره (خمس أفدنة)  
يكمل منها لبقية الورثة الذين منحوا أقل من نصيبهم فيكمل الزوج من ٩ أفدنة إلى ١٢ فدان والأم يكمل  
نصيبها إلى ٨ أفدنة بدلا من ستة [٣ أفدنة للزوج + ٢ فدان للأم]

ملحوظة : قد لا يستسيغ البعض أو لا يتصور أن يكون ميراث الحمل على فرض الأنوثة أكبر من نصيبه على فرض الذكور ولكن ليس هناك ما يمنع ذلك .

مثال آخر

توفى رجل عن

والتركة ٢١٦ فدان

زوجة + أب + أم + بنت + زوجة ابن متوفى حامل .

ملحوظة الحمل إما أن يكون ابن ابن أو بنت ابن مع ملاحظة أن زوجة الابن لا ميراث لها لأنها لاصلة بينها وبين المتوفى توجب الميراث (زوجة ابنه) .

فرض الذكورة زوجة + أب + أم + بنت + (ابن ابن)  
أصل المسألة (٢٤)  
١ ٢ ٣ ٤ ٤ ١٢ ١

قيمة السهم =  $\frac{216}{24} = 9$  أفدنة

نصيب كل وارث =

فرض الأنوثة زوجة + أب + أم + بنت + (بنت ابن)  
أصل المسألة (٢٤)  
١ ٢ ٣ ٤ + لا شيء ٤ ١٢ ٤

قيمة السهم =  $\frac{216}{27} = 8$  أفدنة

نصيب كل وارث =

بمقارنة الأنصبة في الفرضين يتبع الآتي :

(أ) يحجز للحمل نصيبه على فرض الأنوثة لأنه أفضل النصيبين وقدره ٣٢ فدان .

(ب) يعطى بقية الورثة أقل النصيبين إلى أن يتبين أمر الحمل وتفصيل ذلك فيما يلي :

المحجوز للحمل ونصيب الورثة قبل الولادة	ما يعطى للحمل ولبقية الورثة بعد الولادة
الحمل يفرض أنثى لأنه النصيب الأفضل ويحجز له ٣٢ فدان	إن ظهر الحمل أنثى أمضيت القسمة السابقة وإن ظهر ذكراً يعطى نصيبه فقط وقدره ٩ أفدنة ويرد الباقي ٢٣ فدان [٩ - ٣٢] كالآتي
يعطى كل وارث أقل النصيبين فتعطى الزوجة ٢٤ فدان	ويرد للزوج ٣ أفدنة ليكمل نصيبها إلى ٢٧ فدان
ويعطى الأب ٣٢ فدان	ويرد للأب ٤ أفدنة ليكمل نصيبه إلى ٣٦ فدان
وتعطى الأم ٣٢ فدان	ويرد للأم ٤ أفدنة ليكمل نصيبها إلى ٣٦ فدان
وتعطى البنت ٩٦ فدان	ويرد للبنت ١٢ فدان ليكمل نصيبها إلى ١٠٨ فدان
المجموع ٢١٦ فدان	٢٣ فدان ٢١٦ فدان

٣- نصيب الحمل واحد على التقديرين

والتركة ١٢ فدان

توفيت امرأة عن

زوج + أم حامل من غير أبيها

ملحوظة : الحمل إما أخ لأم أو أخت لأم ونصيبه  $\frac{1}{4}$  ولا يختلف في الفرضين .

الورثة هم

زوج + أم + (أخ لأم أو أخت لأم)

$\frac{1}{2}$   $\frac{1}{3}$   $\frac{1}{6}$

١ ٢ ٣

أصل  
المسألة

(٦)

قيمة السهم =  $\frac{12}{6} = 2$  فدان

نصيب كل وارث = ٦ ٤ ٢

ويستوى هذا النصيب إذا كان الحمل ذكرا أو أنثى فيحجز للحمل . وَيُؤَخَذُ كَفِيلٍ عَلَى الْأُمِّ لِرَدِّ الزِّيَادَةِ فِي نَصِيبِهَا لَوْ نَزَلَ الْحَمْلُ مُتَعَدِّدًا لِأَنَّهَا فَأَكْثَرُ لَأَنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ سَتَحْصِلُ عَلَى  $\frac{1}{3}$  بَدَلًا مِنْ  $\frac{1}{4}$  وَيَحْصِلُ الْحَمْلُ الْمُتَعَدِّدُ عَلَى  $\frac{1}{3}$  بِالتَّسَاوَى .

٤- الحمل غير وارث على كلا التقديرين :

توفى رجل عن

أب + أخت شقيقة + أمه الحامل من غير أبيه

ملحوظة : الحمل على كلا التقديرين ذكرا كان أو أنثى محبوب بالأب ولكن هذا لا يعنى أن الحمل ليس له تأثير فالأخ أو الأخت لأم عند ولادة أى منها حيا ينقص نصيب الأم من  $\frac{1}{3}$  إلى  $\frac{1}{4}$  لصالح الأب رغم أن الحمل لن يرث .

أب + أم + أخت شقيقة + (أخ لأم)

ق ع  $\frac{1}{6}$  (م بالأب)

وحيث أن الحمل محبوب على التقديرين فلا يحجز له شيء وتعطى الأم ثلث التركة والباقي للأب وتُحْجَبُ الْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ وَيُؤَخَذُ كَفِيلٌ عَلَى الْأُمِّ بَرْدَ نَصِيبِهَا لِلأَبِّ فِي حَالَةِ نَزُولِ الْحَمْلِ حَيًّا سِوَاكَ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى لِأَنَّهُ بِالْحَمْلِ يُوْجَدُ تَعَدُّدُ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخْوَاتِ الَّذِي يَحْجِبُ الْأُمَّ مِنَ  $\frac{1}{3}$  إِلَى  $\frac{1}{4}$  رَغْمَ أَنَّ الْحَمْلَ لَنْ يَرِثَ شَيْئًا لِأَنَّهُ مَحْجُوبٌ .

ومثال آخر:

توفيت امرأة عن

والتركة ٨٠ فدان

زوج + أختين شقيقتين + أخوين لأم + زوجة أب حامل

ملحوظة : الحمل هنا إما أخ لأب أو أخت لأب وهو غير وارث على التقديرين كما يلي .

الورثة هم

زوج + أختين شقيقتين + أخوين لأم + الحمل (أخ لأب أو أخت لأب)

$\frac{1}{2}$   $\frac{2}{3}$   $\frac{1}{3}$

٣ ٤ ٣

أصل

المسألة

(٦)

المسألة عالت إلى (٩) فلم يتبق شيء للأخ لأب لكى يرثه تعصبا على فرض أن الحمل ذكر كذلك فإن الحمل إذا كان أنثى لن يرث شيئا لاستغراق نصيب الأخوات  $\frac{2}{3}$  بمعرفة الأختين الشقيقتين .

قيمة السهم =  $\frac{80}{6} = 13\frac{1}{3}$  فدان

نصيب كل وارث = ٦٠ ٨٠ ٤٠ ( - )

٢٠ + ٢٠ ٤٠ + ٤٠

٥- الحمل وارث على فرض أنه ذكر، وغير وارث على فرض أنه أنثى :

توفى رجل عن

والتركة ١٢٠ فدان

بنت + بنت إبن + عم شقيق + زوجة أخ شقيق حامل

ملحوظة : الحمل إما إبن أخ شقيق أو بنت أخ شقيق وهو يرث على الفرض الأول دون الثاني ونصيب البنت وبنت الإبن لا يتغير في الفرضين بينما العم لا يرث في فرض الذكورة ويرث إذا ولد الحمل أنثى . وتوزع التركة على فرض الذكورة كما يلي :

بنت + بنت إبن + (إبن أخ شقيق) + عم شقيق

$\frac{1}{2}$   $\frac{1}{6}$  ق ع (م)

٣ ١ ٢ بإبن الأخ الشقيق

أصل

المسألة

(٦)

قيمة السهم =  $\frac{120}{6} = 20$  فدان

نصيب كل وارث = ٦٠ ٢٠ (٤٠) -

ويوقف للحمل ٤٠ فدانا ويحفظ تحت يد أمين وتعطى البنت وبنت الإبن نصيبها ولا يعطى العم شيئا . فإذا ولد الحمل ذكرا كما فرض أخذ ما حُفِظَ له .

وإن تبين أنه أنثى [ بنت أخ شقيق ] فإنها لا ترث ويعطى ما حجز للحمل للعم الشقيق ولا يوزع على بقية الورثة لأن العم الشقيق عاصب بنفسه والذي عطل ميراثه هو إبن الأخ الشقيق المقدم في العسوبة تقديم جهة

٦- الحمل وارث على فرض أنه أنثى وغير وارث على فرض أنه ذكر:-

وقد يستبعد البعض هذا الفرض ولكن أنظر المثال التالي :

والتركة ١٤ فدان

توفيت امرأة عن

زوج + أخت شقيقة + زوجة أب حامل

ملحوظة : الحمل إما أخ لأب أو أخت لأب وزوجة الأب لا ترث شيئاً .  
على فرض أن الحمل ذكر:

الورثة هم

زوج + أخت شقيقة + أخ لأب

أصل		
المسألة	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
(٢)	لم يتبق شيء	١

قيمة السهم =  $\frac{14}{4} = 3.5$  أفدنة

نصيب كل وارث =

٧ ٧ (-)

الورثة هم

زوج + أخت شقيقة + أخت لأب

أصل		
المسألة	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
(٦)	تكملة الـ $\frac{1}{3}$	١

قيمة السهم =  $\frac{14}{7} = 2$  فدان

نصيب كل وارث =

٦ ٦ (٢)

وتكون النتيجة

يوقف للحمل أفضل النصيبين وهو فرض الأنوثة فيحجز ٢ فدان

ويعامل كل وارث بأقل النصيبين فيعطى الزوج ٦ أفدنة

وتعطى الأخت الشقيقة ٦ أفدنة

المجموع ١٤ فدان

\* فإذا جاء الحمل أنثى أمضيت القسمة

\* وإن جاء الحمل ذكراً فإنه لا يرث ويوزع ما حجز له [ ٢ فدان ] على الزوج والأخت لكل منهما فدان

ليصير نصيب كل منهما سبعة بدلا من ستة كما هو موضح بالفرض الأول

أمثلة عامة على ميراث الحمل :

توفيت امرأة عن

والتركة ١٨٠٠ جنيها

زوج + أخت لأب + أم حامل من أبي المتوفاه

الحمل هنا إما أخ شقيق أو أخت شقيقة

على فرض أن الحمل ذكر

يكون الورثة هم :

أصل			
المسألة	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$
(٦)	٣	١	٢

وهذه هي المسألة المشتركة

فيشارك الأخ الشقيق أولاد

الأم في الثلث كما يلي :

أصل			
المسألة	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$
(٦)	٣	١	٢

يقسم السهمين بينهم بالتساوي لافرق بين ذكر وأنثى

ولا بين أخ شقيق وولد أم ولقسمة ٢ على ثلاثة

- عدد الرؤوس - وهم الأخوين والأخت فإن الأمر

يحتاج إلى التصحيح بالضرب  $3 \times$

الأصل			
الجديد	$3 \times 6$	$3 \times 3$	$3 \times 1$
	١٨	٩	٣

[ لكل أخ أو أخت سهمان ]

قيمة السهم =

$\frac{1800}{18} = 100$  جنيها

نصيب كل وارث =  $100 \times 9 = 900$  جنيها

$100 \times 3 = 300$  جنيها  
 $100 \times 2 = 200$  جنيها  
 $100 \times 2 = 200$  جنيها  
 $100 \times 2 = 200$  جنيها

على فرض أن الحمل أنثى

يكون الورثة هم :

أصل			
المسألة	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$
(٦)	٣	١	٢

قيمة السهم

$\frac{1800}{9} = 200$  جنيها

نصيب كل وارث =  $200 \times 3 = 600$  جنيها

$200 \times 3 = 600$  جنيها  
 $200 \times 2 = 400$  جنيها  
 $200 \times 1 = 200$  جنيها  
 $200 \times 2 = 400$  جنيها

والمسألة عالت

إلى [ ٩ ]



والتركة ٢١٦ فدان

توفى رجل عن

بنت + أب + أم + زوجة حامل

فالورثة هم :

على فرض أن الحمل ذكر

زوجة	أب	أم	بنت + (ابن)	أصل المسألة (٢٤)
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ق ع بالغير	
٣	٤	٤	١٣	
$3 \times 3$	$3 \times 4$	$3 \times 4$	$3 \times 13$	الأصل الجديد
٩	١٢	١٢	$26 + 13$	قيمة السهم = $\frac{216}{72} = 3$ أفدنة
$3 \times 9$	$3 \times 12$	$3 \times 12$	$3 \times 26$	نصيب كل وارث =
٢٧	٣٦	٣٦	$78$	

بالضرب  $3 \times$

على فرض أن الحمل أنثى

زوجة	أب	أم	بنتان	أصل المسألة (٢٤)
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	
٣	٤	٤	١٦	
$3 \times 3$	$3 \times 4$	$3 \times 4$	$16 + 8$	قيمة السهم = $\frac{216}{27} = 8$ أفدنة
٩	١٢	١٢	$24 + 64$	نصيب كل وارث =
٢٤	٣٢	٣٢	$64 + 64$	

وبالمقارنة بين الأنصبة في الفرضين بالنسبة للحمل يتبين أن نصيبه على فرض الذكورة أفضل له فيخزله وقدره ٧٨ وبالنسبة لبقية الورثة يعاملون بأقل النصيبين كالآتي :

٧٨ فدان	يخزله للحمل على فرض الذكورة
٢٤ فدان	وتعطى الزوجة
٣٢ فدان	ويعطى الأب
٣٢ فدان	وتعطى الأم
٣٩ فدان	وتعطى البنت
٢٠٥ فدان	المجموع

والباقي من التركة وقدره ١١ فدان يخزله مع نصيب الحمل الـ ٧٨ ليصير المحجوز  $11 + 78$  (فروق أنصبة الورثة) = ٨٩ فدان تحت يد أمين الى أن يتبين أمر الحمل .

ومقارنة الأنصبة في الفرضين يتبين الآتي :

نصيب الحمل على فرض الأنوثة أفضل له فيخزله وقدره ٦٠٠ جنيا .

وبقية الورثة يعاملون بأقل النصيبين إلى أن يتبين أمر الحمل على التفصيل التالي :

ما يعطى للحمل والورثة بعد أن يتبين أمره بالولادة	ما يخزله للحمل وبقية الورثة قبل الولادة	الحمل	بقية الورثة
(أ) إذا ولد الحمل أنثى أمضيت القسمة السابقة لأن الورثة تصادف أن كان نصيبهم الأقل على فرض الأنوثة .	يفرض أنثى لأنه أفضل له ويخزله ٦٠٠ جنيا		
(ب) إذا ولد الحمل ذكرا يعطى من القدر المحجوز له ٢٠٠ جنيا فقط ويرد الباقي وقدره ٤٠٠ جنيا على بقية الورثة الذين نقص نصيبهم على فرض الأنوثة وهم .	يمنح كل وارث أقل النصيبين		
فيرد للزوج ٣٠٠ ليكمل نصيبه إلى (٩٠٠)	فيعطى الزوج ٦٠٠ جنيا		
ويرد للأم ١٠٠ ليكمل نصيبها إلى (٣٠٠)	وتعطى الأم ٢٠٠ جنيا		
ويعطى الأخ لأم نصيبه الذي لم يتغير وقدره (٢٠٠)	ويعطى الأخ لأم ٢٠٠ جنيا		
وتعطى الأخت نصيبها الذي لم يتغير وقدره (٢٠٠)	وتعطى الأخت لأم ٢٠٠ جنيا		
		المجموع	١٨٠٠ جنيا

● فإن جاء الحمل ذكرا أعطى ما حجز له وقدره ٧٨ فدان وتوزع الـ ١١ فدان التي كانت محجوزة مع نصيب الحمل تحت يد أمين على بقية الورثة الذين مُنِحُوا أقل من حقهم على فرض الذكورة كالاتي:  
 فالزوجة أعطيت ٢٤ وحقيقة نصيبها مادام الحمل ظهر ذكرا هو ٢٧ فيكمل لها ٣ أفدنة  
 والأب أعطى ٣٢ وحقيقة نصيبه مادام الحمل ظهر ذكرا هو ٣٦ فيكمل له ٤ أفدنة.  
 والأم أعطيت ٣٢ وحقيقة نصيبها مادام الحمل ظهر ذكرا هو ٣٦ فيكمل لها ٤ أفدنة.  
 أما البنت فقد حصلت على نصيبها على فرض الذكورة لأنه كان هو الأقل والمجموع ١١ فدان

● وإن جاء الحمل أنثى أعطى ٦٤ فدان من الـ ٨٩ فدان التي حجرت [ ٧٨ للحمل + ١١ فروق الأنصبة ] ويرد الباقي وقدره ٢٥ فدان (٦٤ - ٨٩) على من حصل من الورثة على أقل من حقه على فرض الأنوثة وهي البنت وحدها لأننا أعطيناها ٣٩ فدان في حين أن ميراثها على فرض أن الحمل أنثى هو ٦٤ فدان والفرق بين النصيبين [ ٦٤ - ٣٩ = ٢٥ ] هو الـ ٢٥ فدان المتبقية تعطى للبنت .

توفي رجل عن  
 بنت ابن + أم + أخت شقيقة + زوجة حامل  
 فالورثة هم :

على فرض ان الحمل ذكر  
 أصل المسألة (٢٤)  
 زوجة + أم + (ابن) + بنت ابن + أخت شقيقة  
 $\frac{1}{8}$   $\frac{1}{6}$  قع  $\frac{1}{6}$  بالابن بالابن  
 ٣ ٤ ١٧ — —

قيمة السهم =  $\frac{48}{24} = 2$   
 نصيب كل وارث =  
 على فرض أن الحمل أنثى  
 زوجة + أم + (بنت) + بنت ابن + أخت شقيقة  
 $\frac{1}{8}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{6}$  قع  
 مع الغير تكلة الـ  $\frac{2}{3}$   
 ٣ ٤ ١٢ ٤ ١

أصل المسألة (٢٤)  
 زوجة + أم + (بنت) + بنت ابن + أخت شقيقة  
 $\frac{1}{8}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{6}$  قع  
 مع الغير تكلة الـ  $\frac{2}{3}$   
 ٣ ٤ ١٢ ٤ ١

قيمة السهم =  $\frac{48}{24} = 2$   
 نصيب كل وارث =  
 وبالمقارنة بين الأنصبة في الفرضين يتبين أن نصيب الحمل على فرض أنه ذكر أفضل فيحجز له  
 وبالنسبة لبقية الورثة يُعطى كل وارث أقل النصيبين كالاتي :-

الحمل يحجز له ٣٤ فدان  
 الزوجة تعطى ٦ أفدنة  
 الأم تعطى ٨ أفدنة

بنت الابن  
 والأخت الشقيقة  
 لا يعطى لأى منها شيئا احتياطيا لمصلحة  
 الحمل لأنها محجوبتين على فرض أن الحمل  
 ذكر.

المجموع ٤٨

● فإن ولد الحمل ذكر تمضى القسمة .  
 ● وإن جاء أنثى حصل على ٢٤ فقط من القدر الذي حجز له وتوزع العشرة أفدنة  
 الباقية كما هو واضح في الفرض الثاني لبنت الابن ٨ أفدنة وللأخت الشقيقة فدانين .

توفي رجل عن  
 والتركه ١٢٠ فدان  
 زوجة + أخت شقيقه + جسد + أم حامل من أبي المتوفى  
 فالورثة هم : (الحمل إما أخ شقيق أو أخت شقيقة)

أصل المسألة (١٢)  
 زوجة + أم + أخت شقيقة + (أخ شقيق) + جد  
 $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{6}$  قع بالغير للذكر ضعف الأنثى أو المشاركة كأخ ش  
 ٣ ٢ الباقي ٧ أسهم

ملحوظة:  
 واضح أن نصيب الجد من هذا المتبق (الـ ٧ أسهم) كأخ شقيق أفضل له من السدس  
 لأن هذا الباقي سَيَقَسَّمُ على الجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة بنسبة ٢ : ٢ : ١ أى  
 على خمسة أجزاء نصيب الجد فيها  $\frac{2}{5}$  فيصبح  $\frac{2}{5} \times 7 = 2.8$  أى أكبر  
 من الـ ٢. لأن السدس كما هو واضح من نصيب الأم سهمان . ولقسمة ٧ ÷ ٥ فإن  
 المسألة تحتاج إلى تصحيح بالضرب  $\times ٥$  - عدد الرؤوس - وتصبح الأنصبة كالاتي :

الأصل الجديد  
 زوجة + أم + أخت شقيقة + أخ شقيق + جد  
 $٥ \times ٣$   $٥ \times ٢$   $٥ \times ٧$   
 ١٥ ١٠ ٣٥  
 ٣ ٤ ١٢ ٤ ١  
 ١٤ ١٤ ٧

قيمة السهم =  $\frac{120}{60} = 2$  فدان  
 نصيب كل وارث = ٣٠ ٢٠ ١٤ (٢٨) ٢٨

أصل المسألة	زوجة	أم	أختان شقيقتان	جد
أصل المسألة	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	
(١٢)	٣	٢	٨	
قيمة السهم = $\frac{120}{15} = 8$ أفدنة	٣	٢	٨	
نصيب كل وارث =	٢٤	١٦	٦٤	١٦
				(٣٢) + ٣٢

من المقارنة بين الأنصبة تبين الآتي :-

الحمل يحجز له أفضل النصيبين على فرض الأئمة وقدره	٣٢	فدان
وكل وارث يعطى أقل النصيبين ، فتعطى الزوجة	٢٤	فدان
وتعطى الأم	١٦	فدان
وتعطى الأخت	١٤	فدان
ويعطى الجد	١٦	فدان

المجموع ١٠٢ فدان

ملحوظة : الباقي من التركة وقدره ١٨ فدان يحجز مع نصيب الحمل الـ ٣٢ فدان ليصير المحجوز ٥٠ فدان (١٨ + ٣٢) تحت يد أمين إلى أن يتبين أمر الحمل :

(أ) فإن جاء الحمل أنثى أعطى النصيب الذى حجز له ٣٢ فدان لأنه حجز له نصيبه على فرض الأئمة ويعطى الـ ١٨ فدان فروق الأنصبة للأخت الشقيقة لأنها حصلت على النصيب الأقل (١٤ فدان) وكان هذا النصيب الأقل على الفرض الآخر فرض الذكورة فيكمل لها نصيبها ليصير ٣٢ فدان (١٨ + ١٤).

(ب) وإن جاء الحمل ذكرا أعطى الحمل نصيبه الشرعى على فرض الذكورة وقدره ٢٨ فدان من القدرة المحجوز (٥٠ فدان) والباقي وقدره ٢٢ فدان (٥٠ - ٢٨) توزع كالاتى :

تعطى الزوجة ٦ أفدنة تضاف إلى ما حصلت عليه وقدره ٢٤ فدان ليكمل نصيبها إلى ٣٠ فدان .  
وتعطى الأم ٤ أفدنة تضاف إلى ما حصلت عليه وقدره ١٦ فدان ليكمل نصيبها إلى ٢٠ فدان .  
ويعطى الجد ١٢ فدان تضاف إلى ما حصل عليه وقدره ١٦ فدان ليكمل نصيبه إلى ٢٨ فدان .  
أما الأخت الشقيقة فقد تصادف حصولها على نصيبها الأقل على فرض الذكورة وقدره ١٤ فدان .  
المجموع ٢٢ فدان

(ج) وإن ولد الحمل ميتا فلا يرث شيئا ولا يؤثر على بقية الورثة وتنقض القسمة وتوزع التركة كالاتى :-

أصل المسألة	زوجة	أم	أخت شقيقة	جد
أصل المسألة	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
(١٢)	٣	٤	٦	٢
قيمة السهم = $\frac{120}{15} = 8$ أفدنة	٣	٤	٦	٢
نصيب كل وارث =	٢٤	٣٢	٤٨	١٦

ومقارنة هذه الأنصبة بما أعطى للورثة فعلاً - حيث مُنحوا أقل النصيبين يتبين أن الزوجة والجد حصلا على فرضهم الشرعى ولن يحصلوا على أكثر منه حتى على فرض أن الحمل ولد ميتا حيث أن نصيبها لم يتغير ٢٤ للزوجة ، ١٦ للجد ، أما الأم والأخت الشقيقة فيكمل نصيبها من الخمسين فدان المحجوزة تحت يد الأمين فالأم أعطيت ١٦ فدان فتعطى ١٦ فدان أخرى ليصير نصيبها ٣٢ فدان ، والأخت الشقيقة حصلت على ١٤ فدان فتعطى الباقي وقدره ٣٤ فدان ليصير نصيبها ٤٨ فدان وبذلك يتم توزيع المحجوز [ ١٦ للأم + ٣٤ للأخت = ٥٠ ] .

### ملحوظة هامة :

يلاحظ عند حل مسائل الحمل أنه :-

- (أ) إذا منح الورثة الذين يرثون مع الحمل أقل النصيبين وكان ذلك على الفرض الذى يستحق فيه الحمل النصيب الأكبر فلن تتبقى فروق الأنصبة التى تحجز مع نصيب الحمل .
- (ب) أما إذا كان بعض الورثة قد حصلوا على النصيب الأقل على الفرض الذى يستحق فيه الحمل النصيب الأقل هنا تظهر فروق الأنصبة [ كما فى المثال السابق بالنسبة للأخت الشقيقة ] .

## الفصل الثاني ميراث المفقود

أولاً: حياة المفقود وتاريخ موته .

ثانياً: ميراث المفقود .

\* ميراث غيره منه .

\* ميراثه من غيره .

ثالثاً: مسائل على ميراث المفقود .

أولاً: حياة المفقود ... .. وتاريخ موته

### حياة المفقود

حياة المفقود غير متيقنة ، وشرط الميراث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ولذلك - مراعاة -  
لمصلحة المفقود يوقف له نصيبه في تركة مورثه الذي يموت أثناء فقده - حتى يتبين أمره .

□ وبالمقارنة بين أحكام إرث المفقود من غيره وأحكام إرث الغير من المفقود يتبين لنا أن المشرع قد  
عدَّ المفقود حياً طوال فترة فقده بالنسبة لأمواله المملوكة له وميراث غيره منه حيث بقيت على ملكه إلى  
أن يحكم القاضي بوفاته بناء على التحريات والقرائن وغلبه الظن ، واعتبره كأنه مات في ساحة  
الحكمة وقت النطق بالحكم بموته ومن هذا التاريخ تبدأ قسمة التركة ويبحث عن الأحياء من ورثته  
وقت الحكم لاقبله وتعتد زوجته .  
وذلك لأن شرط الميراث موت المورث حقيقة أو حكماً فيبقى للمفقود حكم الحياة ولا يرثه ورثته إلا بعد أن  
يحكم القاضي بوفاته .

□ أما ميراث المفقود من غيره فإذا صدر الحكم بالموت بناء على غلبه الظن والقرائن والتحريات  
فإن للحكم أثر رجعي حيث يُعدُّ المفقود ميتاً من تاريخ الفقد فلا يرث المفقود في تركة من مات من  
أقاربه في حالة فقده .

كما أن شرط الميراث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث والمفقود كوارث مشكوك في حياته فلا  
يرث غيره . وحياة المفقود ثابتة بالإستصحاب إبقاءً لما كان على ما كان حتى يثبت خلافه  
والإستصحاب حجة كافية للدفع للإثبات عند الأحناف والمالكية - بمعنى أنها تمنع الضرر ولا تجلب  
النفع فيبقى مال المفقود على ملكه ولا تقسم أمواله بين ورثته دفعا للضرر عنه باعتباره حياً إستصحاباً  
ولكن هذه الحياة الثابتة بالإستصحاب فقط لا تثبت حقوقاً جديدة فلا يرث المفقود من غيره إستناداً  
عليها .

### تاريخ موت المفقود

(أ) رأى الفقهاء في وقت موت المفقود :

\* الأحناف والشافعية يرون أن المفقود يُعدُّ ميتاً بوفاته أقرانه وجيله المولودين معه بحيث لا يبقى منهم  
أحد لغلبه الظن بوفاته من غير تحديد لزمان معين لاختلاف الأعمار باختلاف الزمان والمكان ، وقد أفتى

بعض علماء الحنفية بالإلتزام بمدة معينة لأن في البحث عن أقرانه حرجاً ، و يوجد ثلاثة آراء لتحديد المدة  
فالرأى الأول يعتبر المفقود ميتاً بمضى مائة وعشرون عاماً والرأى الثاني يعتبره ميتاً بمضى مائة عام  
والرأى الأخير والفتوى عليه في المذهب الحنفي يعتبر المفقود ميتاً بمضى تسعون عاماً .

\* المالكية : يعتبر المفقود ميتاً بالنسبة لأمواله متى بلغ سن التعمير وهي سبعون عاماً فأعمار الأمة  
كما جاء في الحديث الشريف تتراوح بين الستين والسبعين عاماً ولا يزيد عن السبعين إلا قليلاً وكان  
العرب يسمون السبعين دقاقة الأعناق .

\* الحنابلة : يفرق الحنابلة بين المفقود الذي تغلب سلامته والمفقود الذي يغلب هلاكه فالأول  
كمن يخرج لتجارة أو دراسة وتنقطع أخباره وهذا يُترك تقدير مدته لولى الأمر ، أما الثاني كمن يخرج  
لقتال ولا يعود أو من يركب سفينة فتغرق ببعض ركابها ففي هذه الحالات يحكم بوفاته بمضى أربع  
سنوات إستناداً إلى ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال [ أيما امرأة فقدت  
زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ] .

### (ب) حكم القانون في موت المفقود :

صدر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ معدلاً في مادته الأولى أحكام القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وجاء في  
مادته الثانية فقرة ١ .

[ يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده ، على أنه بالنسبة إلى  
المفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية يصدر وزير الحربية قراراً باعتبارهم موتى  
بعد مضي أربع سنوات و يقوم هذا القرار مقام الحكم .

وجاء في المادة الثانية فقرة ٢

بعد الحكم بموت المفقود أو صدور قرار وزير الحربية باعتباره ميتاً على الوجه المبين في المادة  
السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار ] .

أما إذا غاب المفقود غيبة يُظنُّ بقاؤه فيها حياً كما لو خرج للسياحة أو التجارة أو طلب العلم فإن  
القاضي يحكم بموته إذا انقطعت أخباره ومضت عليه مدة لا يعيش مثل المفقود إلا لمثلها فقط ويغلب  
على الظن أنه مات ، ويترك تقدير المدة للقاضي .

### ثانياً: ميراث المفقود

#### (أ) ميراث الغير من المفقود

□ لا تورث أموال المفقود إلا بعد أن يتبين أمره . فتبقى أمواله على ملكه وتحفظ له حين عودته أو الحكم  
بموته .

□ فإن ثبتت وفاته في تاريخ معين إنتقلت تركته إلى ورثته الموجودين على قيد الحياة في ذلك التاريخ  
الذي مات فيه .

ثالثا  
مسائل على ميراث المفقود

م	حالات المفقود	التصرف
أ	إذا كان المفقود هو الوارث الوحيد، أو كان معه ورثة إلا أنه يحجبهم على تقدير حياته.	توقف التركة كلها إلى أن يتبين أمر المفقود.
ب	إذا كان المفقود محجوبا بمن معه من الورثة	تقسم التركة ولا يوقف شيء للمفقود.
ج	إذا كان المفقود يرث مع بقية الورثة وليس محجوبا [ وهذا هو الفرض الغالب ] .	هنا يفرض للمسألة حلان : أحدهما على فرض حياة المفقود والآخر على فرض وفاته ثم نقارن بين أنصبة الورثة في الحالتين ثم نحجز للمفقود نصيبه على فرض حياته وتعطى بقية الورثة أقل النصيبين وإن كان أحد الورثة محجوبا على فرض ووارثا على فرض آخر لا يعطى له شيء وإن ظهرت فروق للأنصبة تحفظ مع نصيب المفقود إلى أن يتبين أمره.
د	إذا اجتمع في المسألة حمل ومفقود وكان أحدهما محجوبا بالآخر.	يفرض للمسألة فرضان : الأول على فرض وجود الحاجب منها ثم يعرف نصيبه ونصيب بقية الورثة، والثاني على فرض عدم وجود الحاجب ليعرف نصيب المحجوب منها وأنصبة بقية الورثة. ثم يوقف من التركة أكبر النصيبين (الحمل أو المفقود) ويعامل بقية الورثة بأقل الأنصبة وما يوجد من فروق بين أنصبة الورثة يحفظ مع المحجوز من التركة إلى أن يتضح أمر الحمل والمفقود.
هـ	إذا اجتمع في المسألة حمل ومفقود وكان كل منهما وارثا وليس محجوبا بالآخر ولا بغيره.	يفرض للمسألة أربعة فروض : الأول : المفقود على قيد الحياة والحمل مذكر الثاني : المفقود على قيد الحياة والحمل مؤنث الثالث : المفقود ميت والحمل مذكر. الرابع : المفقود ميت والحمل مؤنث. ثم يحجز للمفقود وللحمل أفضل الأنصبة وبقية الورثة يمنحوا أقل الأنصبة.

□ وإن لم تُعلم حياته ولا وفاته بدليل واستمر الحال على ذلك بقيت أمواله على ملكه إلى أن يحكم القاضي بوفاته .

□ وإذا حكم القاضي بوفاة المفقود إنتقلت أمواله إلى ورثته الموجودين وقت الحكم إذ أن المفقود يُعد ميتا بالنسبة لأمواله من تاريخ الحكم فقط لا من تاريخ الفقد، ويعتبر تاريخ الحكم هو وقت وفاته حكماً وعلى ذلك من يموت قبل صدور الحكم من ورثته لا يرث من المفقود ولو كان الموت بعد رفع الدعوى .

□ فإذا عاد المفقود بعد الحكم بموته بناء على القرائن وغلبه الظن وبعد أن أقتسم الورثة تركته على إعتبار أنه مات فإنه يأخذ ما يكون في أيديهم من نصيبه فإن كانوا قد تصرفوا في شيء أو استهلكوه ليس له الرجوع عليهم لأنهم تصرفوا فيه بناء على قضاء القاضي فلا يجب عليهم ضمان . م ٤٥ من قانون الموارث ( يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حيا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبه بأيدي الورثة ) .

(ب) ميراث المفقود من غيره

شرط الميراث بالنسبة للورثة هو تحقق حياة الوارث وقت موت مورثه . وهذا الشرط غير متحقق في المفقود لأن حياته غير متيقنة .

ولذلك : يوقف للمفقود نصيبه في تركة مورثه الذي يموت أثناء غياب المفقود بشرط عدم وجود من يحجب المفقود من الورثة وذلك إلى أن يتبين أمر المفقود .

فيستحق المفقود ما حجز له في أحوال ثلاثة :

١- إذا ثبتت حياته .

٢- إذا ثبتت وفاته بدليل شرعي في وقت معين وكان ذلك الوقت بعد وفاة مورثه ( وهو يستحق ما حجز له لأنه كان حيا وقت وفاة مورثه فهو يستحق هذا النصيب ثم ينتقل إلى ورثه المفقود الموجودين وقت وفاته حتى من مات منهم مادام موته قد جاء لاحقا لموت المفقود ) .

٣- إذا حكم القاضي بموت المفقود في تاريخ معين لما ترجح لديه من أدلة وكان هذا التاريخ لاحقا لموت مورثه الذي مات قبله . هنا يرث المفقود و ينتقل ميراثه لورثته .

ولا يستحق المفقود ما حجز له في حالتين :

١- إذا ثبتت وفاته بدليل شرعي في وقت سابق على وفاة مورثه فهو لا يرث هنا لأنه لم يكن موجودا وقت وفاة المورث .

٢- إذا حكم القاضي بموته بناء على غلبه الظن فهنا يعتبر المفقود ميتا من تاريخ الفقد أى بأثر رجعي بالنسبة لميراثه من غيره فلا يستحق ما حجز له .

(ج) إذا كان المفقود يرث مع بقية الورثة وليس محجوبا من أحد منهم .

التركة ٦٠ فدان

توفيت امرأة عن

زوج + أم أم + أختين شقيقتين + أختين لأم + أخ شقيق مفقود

الإجابة

الأنصبة على فرض أن المفقود حي :

زوج + أم أم + أختان لأم + أختان شقيقتان + أخ شقيق	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	
ق ع بالغير ولم يبق شيء ويشتركون مع الأختين لأم في الثلث يقسم بينهم جميعا بالتساوي ، وهذه هي ( المسألة المشتركة ، الحجرية ، العمرية ) .				
أصل المسألة				
(٦)	٣	١		
الأصل الجديد				
(٥ × ٦)	٥ × ٣	٥ × ١		
٣٠	١٥	٥		

ومطلوب تقسيم السهمين على ٥ (عدد الرؤوس) ولذلك يحتاج الأمر إلى التصحيح بالضرب ٥ × ٥ .

٥ × ٢ = ١٠

فيحصل كل أخ أو أخت على سهمين ( ٢ ) ولا فرق بين ذكر أو أنثى أو ولد شقيق أو ولد أم .

قيمة السهم = $\frac{٦٠}{٣٠} = ٢$ فدان				
نصيب كل وارث =	٣٠	١٠	٤ + ٤	٢ + ٢
الأنصبة على فرض أن المفقود ميت				
أصل المسألة				
(٦)	٣	١	٢	٢
قيمة السهم = $\frac{٦٠}{١٠} = ٦$ أفدنه				
نصيب كل وارث =	١٨	٦	١٢	٢٤
			٦ + ٦	١٢ + ١٢

وتعول المسألة إلى [١٠]

بعض الأمثلة

(أ) إذا كان المفقود هو الوارث الوحيد .

توفي رجل عن

ابن مفقود + بنت ابن + أخوين شقيقتين + أخ لأب + أختين لأم

الإجابة

توقف التركة كلها للمفقود حين تبين أمره فإن عاد حيا ورث كل التركة لأنه يجب كل الورثة الباقين حجب حرمان ، أما إن حكم بموته وزعت التركة على بقية الورثة لبنت الابن النصف والباقي للأخوين الشقيقتين بالتساوي ولا شيء للأخ لأب لحجبه بالشقيق ولا للأختين لأم لحجبهما ببنت الابن .

(ب) إذا كان المفقود محجوبا بمن معه من الورثة .

وتحت هذا الفرض صورتان

الأولى

توفي رجل عن

أب + أم + بنت + أخ شقيق مفقود  
 $\frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2} + \frac{1}{6}$  (م بالأب)

هنا تقسم التركة بين الأب والأم والبنت ولا يوقف شيء للمفقود لأنه محجوب حجب حرمان بالأب الذي يجب جميع الإخوة والأخوات من أي جهة .

توفيت امرأة عن

الثانية

زوج + أختين شقيقتين + أخ لأب مفقود  
 $\frac{1}{2} + \frac{2}{3} + \frac{1}{6}$  (عاصب بنفسه)

أصل المسألة

(٦) ٣ ٤ لم يتبق شيء عالت إلى [٧]

وهنا نقسم التركة أيضا بين الزوج والأختين الشقيقتين ولا يوقف شيء للمفقود لأنه وإن لم يكن محجوبا بحجب أولى منه إلا أن النتيجة واحدة وهي أنه لم يتبق له شيء ولن يرث فإذا كان لن يرث على فرض أنه حي فلا يُحجز له شيء ومن ثم تقسم التركة حالا ولا يُنتظر عودته .

ومن مقارنة الأنصبة يحجز المفقود نصيبه على فرض حياته و يعطى كل وارث من الورثة أقل النصيبين في الفرضين إلى أن يتبين أمر المفقود كالاتي :

يُحجز للمفقود	٤	أفدنة
ويعطى الزوج	١٨	فدان
وتعطى الجدة	٦	أفدنة
وتعطى الأخت الشقيقة	٨	أفدنة
وتعطى الأخت لأم	٨	أفدنة
المجموع	٤٤	فدان

ملحوظة: نلاحظ أن مجموع الأنصبة أقل من جملة التركة والفرق ١٦ فدان [٦٠ فدان - ٤٤] يحفظ مع نصيب المفقود إلى أن يتبين أمره فيحجز ٢٠ فدان تحت يد أمين [٤ أفدنة للمفقود + ١٦ فدان فروق أنصبه] .  
و يوضح الجدول التالي كيفية التصرف فيها .

القدر المحجوز	المفقود	كيفية التصرف في الـ ٢٠ فدان المحجوزة
٢٠ فدان [٤ الفقد + ١٦ فروق أنصبة]	* إن ظهر المفقود حيا	يعطى المفقود ٤ أفدنه نصيبه الذي حجز له يعطى الزوج ١٢ فدان لأنه منح ١٨ ونصيبه على فرض حياة المفقود ٣٠ فيكمل له [٣٠ = ١٨ + ١٢] تعطى الجدة ٤ أفدنه لأنها مُنحت ٦ ونصيبها على فرض حياة المفقود ١٠ فيكمل لها [١٠ = ٦ + ٤] المجموع ٢٠ فدان
	* إن حكم بموت المفقود	يعطى ١٦ فدان للأختين الشقيقتين لأنها أعطيا ٨ فقط ونصيبها على فرض موت المفقود ٢٤ فيكمل لها [٢٤ = ٨ + ١٦] يعطى ٤ أفدنه للأختين لأم لأنها أعطيا ٨ فقط ونصيبها على فرض موت المفقود ١٢ فيكمل لها [١٢ = ٨ + ٤] المجموع ٢٠ فدان

مثال آخر:

توفي رجل عن

والتركة ٤٨ فدان

زوجة + أم + أب + ابن مفقود  
الإجابة

أصل المسألة	الأنصبة على فرض حياة المفقود.		
(٢٤)	زوجة + أم	+ أب	ابن
قيمة السهم = $\frac{٤٨}{٢٤} = ٢$ فدان	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ق ع
نصيب كل وارث =	٣	٤	١٣
	٦	٨	٢٦

أصل المسألة (٤)  
الأنصبة على فرض موت المفقود

أصل المسألة	الأنصبة على فرض موت المفقود		
(٤)	زوجة + أم	+ أب	ابن
قيمة السهم = $\frac{٤٨}{٤} = ١٢$ فدان	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$ الباقي	ق ع
نصيب كل وارث =	١	١	٢
	١٢	١٢	٢٤

ومن مقارنة الأنصبة يُحجز للمفقود ٢٦ فدان على فرض حياته وبقية الورثة يعاملون بأقل النصيبين في الفرضين وهي في هذا المثال الأنصبة التي حصل عليها الورثة على فرض حياة المفقود فيعطى للزوجة ٦ أفدنة وللأم ٨ أفدنه وللأب ٨ أفدنه حتى يتبين أمر المفقود فإن ظهر حيا أمضيت القسمة بصفة نهائية وإن حكم بموت المفقود رُدَّ القدر الذي كان محجوزا له وقدره ٢٦ فدان للورثة فيكمل نصيب الزوجة بإعطائها ستة أفدنة وتعطى الأم أربعة أفدنة والأب ستة عشر فدان لكي تصبح أنصبتهم كما هو واضح على فرض موت المفقود للزوجة ١٢ فدان وللأم ١٢ فداناً، وللأب ٢٤ فدان .

ملحوظة: نلاحظ في بعض المسائل دون البعض أنه قد توجد فروق تحجز مع نصيب المفقود بعد إعطاء الورثة الأنصبة الأقل . وهذه الفروق ناتجة عن أن بعض الورثة تصادف أن كان نصيبهم الأقل على فرض أن المفقود ميت والبعض الآخر نصيبه الأقل على فرض حياة المفقود . كما في المثال قبل السابق .

أما إن كان كل الورثة تصادف أن كان نصيبهم الأقل على فرض حياة المفقود - كما في المثال السابق - فلن يتبقى فروق للأنصبة .

(د) إذا اجتمع في المسألة حمل ومفقود وكان كل منها وارثا وليس محجوبا بالآخر ولا بأحد من الورثة

مثال

والتركة ٣٦ فدان

توفى رجل عن

بنت + أم حامل من أبي المتوفى + أخت شقيقة مفقودة

الإجابة

يفرض للمسألة أربعة فروض هي :

الأول - بنت + أم + أخ شقيق + أخت شقيقة  
الثاني - بنت + أم + أختين شقيقتين  
الثالث - بنت + أم + أخ شقيق  
الرابع - بنت + أم + أخت شقيقة

الفرض الأول	بنت + أم + أخ شقيق + أخت شقيقة	الحمل المفقودة	أخت شقيقة
أصل	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	ق ع مع الغير
المسألة	١	٣	٢
(٦)			
(١٨)	٣	٩	٦
	٤	٢	٢

قيمة السهم =  $\frac{36}{18} = 2$  فدان  
نصيب كل وارث =

الفرض الثاني	بنت + أم + أختان شقيقتان	الحمل المفقودة	ق ع مع الغير
أصل	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	ق ع مع الغير
المسألة	١	٣	٢
(٦)			
قيمة السهم = $\frac{36}{6} = 6$ أفدنة			
نصيب كل وارث =	٦	١٨	١٢

الفرض الثالث

أصل	بنت + أم + أخ شقيق	الحمل المفقودة	ق ع مع الغير
المسألة	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	ق ع مع الغير
(٦)	١	٣	٢
قيمة السهم = $\frac{36}{6} = 6$ أفدنة			
نصيب كل وارث =	٦	١٨	١٢

الفرض الرابع

أصل	بنت + أم + أخت شقيقة	الحمل المفقودة	ق ع مع الغير
المسألة	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	ق ع مع الغير
(٦)	١	٣	٢

قيمة السهم =  $\frac{36}{6} = 6$  أفدنة  
نصيب كل وارث

١٨ ٦ ١٢

ومن المقارنة يوقف لكل من الحمل والمفقودة النصيب الأكبر ويعطى باقى الورثة النصيب الأقل كما يأتي :-

يحجز للحمل والمفقودة معا ١٢ فدان  
ويعطى للبنت ١٨ فدان  
وتعطى الأم ٦ أفدنة

المجموع ٣٦ فدان

ملحوظة :

قد يقول قائل لماذا لم نحجز للحمل ١٢ فدان وللمفقودة ٦ أفدنة أخرى والإجابة أن الأفدنة الـ ١٢ تستغرق أنصبة الحمل والمفقود إذا قدر لها أن يرثا معا فالحمل لا يتفرد بالإثني عشر فداناً إلا في حالة موت المفقود، وفي حياتها معا كما في الفرض الأول والثاني لم يتجاوز نصيبها ١٢ فدان فلا يحجز أكثر منه لها

\* فإن ظهرت المفقودة حية والحمل أنثى وزع المحجوز لها بالتساوى الفرض الثاني

\* وإن كان الحمل ذكراً قسم الأثنا عشر فداناً بين الحمل والمفقودة التي عادت للذكر ضعف الأنثى للحمل (الأخ الشقيق) ٨ أفدنة وللأخت الشقيقة (المفقودة التي عادت) ٤ أفدنة الفرض الأول.

\* وإن حكم بموت المفقودة أعطى المحجوز كله الأثني عشر فداناً للحمل مذكراً كان أو مؤنثاً لأنه هو نصيبه الشرعى الذى لم يتغير كما هو واضح من الفرض الثالث والرابع

(هـ) إذا اجتمع في المسألة حمل ومفقود وكان أحدهما محجوباً بالآخر:

مثال

توفى رجل عن

والتركة ٢٤ فدان

زوجة + أم حامل من أبي المتوفى + ابن مفقود + أخ لأب

الإجابة

الحمل في هذا المثال إما أن يكون أخاً شقيقاً أو أختاً شقيقة وكلاهما محجوب بالابن المفقود على فرض حياته يفرض في المسألة ثلاثة فروض :

الأول : على فرض وجود المفقود الحاجب للحمل .

والثاني : على فرض موت المفقود والحمل مذكر .

والثالث : على فرض موت المفقود والحمل مؤنث . كما يلي



مسألة على ميراث المفقود من غيره وميراث الغير منه

فقد رجل في يناير ١٩٧٠ وترك

زوجة هي أم أولاده + بنت + ابن + بنت ذلك الابن + أم + أب

وفي ديسمبر ١٩٧٢ مات الابن عن تركته قدرها ٣٦ فدان

وفي يناير ١٩٧٣ حكم بموت المفقود بناءً على غلبة الظن وكانت تركته ٥٤ فدان فكيف تقسم التركتين .

الإجابة

إذا حكم بموت المفقود بناءً على غلبة الظن فإنه :

(أ) بالنسبة لميراث الغير منه يعد ميتاً من تاريخ الحكم .

(ب) وبالنسبة لميراثه من غيره يعد ميتاً من تاريخ الفقد .

\* ولذلك فإن الأب المفقود لا يرث في تركته لأنه وإن كان الحكم باعتبار الأب ميتاً - صدر في

يناير ١٩٧٣ وموت الابن في سنة ١٩٧٢ إلا أن الأب يُعد ميتاً من تاريخ الفقد في يناير سنة ١٩٧٠

بالنسبة لميراثه من غيره ويكون ورثه الابن - وليس فيهم الأب. هم :-

أم	بنت	أخت شقيقة	أب	أم
(زوجة الأب المفقود)	(بنت ذلك الابن)	(بنت الأب المفقود)	والد المفقود	أم المفقود
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	عصبة مع الغير	أبيها أفضل الـ	(م بالأُم)
		أو المشاركة	كأخ شقيق	
أصل			الباقى سهمان	
المسألة			فالمشاركة أفضل للجد وتحتاج المسألة	
(٦)			إلى التصحيح بالضرب $3 \times$	
الأصل				
الجديد				
١٨				
قيمة السهم = $\frac{36}{18} = 2$ فدان				
نصيب كل وارث				
$2 \times 3 = 6$				
$2 \times 9 = 18$				
$2 \times 2 = 4$				
$2 \times 4 = 8$				

وبما أن الأب المفقود بالنسبة لميراث غيره منه يعتبر ميتاً من تاريخ الحكم أى في يناير ١٩٧٣

فلا يرث الابن في مال أبيه لأن الابن مات في ديسمبر ١٩٧٢ وبذلك يكون ورثه الأب هم :

أصل	زوجة	بنت	بنت لابن	أب	أم
المسألة	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6} + \frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
(٢٤)	٣	١٢	٤	٤ + لاشيء	٤
قيمة السهم = $\frac{54}{27} = 2$ فدان					
	$2 \times 3 = 6$	$2 \times 12 = 24$	$2 \times 4 = 8$	$2 \times 4 = 8$	$2 \times 4 = 8$

الفرض الأول :	زوجة	أم	ابن	الحمل سواء أخ أو	أخ لأب
على فرض وجود المفقود				أخت شقيقة	
الحاجب للحمل	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	ق ع	(م بالابن)	(م بالابن)
أصل المسألة	٣	٤	١٧	—	—
(٢٤)					
قيمة السهم = $\frac{24}{24} = 1$ فدان					
نصيب كل وارث					
	٣	٤	١٧	—	—

الفرض الثاني :	زوجة	أم	أخ شقيق	أخ لأب
على فرض موت المفقود				
والحمل مذكر.	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	ق ع	(م بالأخ الشقيق)
أصل المسألة	٣	٢	٧	عاصب أقوى قرابة
(١٢)				
قيمة السهم = $\frac{24}{12} = 2$ فدان				
نصيب كل وارث =	٦	٤	١٤	—

الفرض الثالث	زوجة	أم	أخت شقيقة	أخ لأب
على فرض موت المفقود				
والحمل مؤنث	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	ق ع
أصل المسألة	٣	٢	٦	١
(١٢)				
قيمة السهم = $\frac{24}{12} = 2$ فدان				
نصيب كل وارث =	٦	٤	١٢	٢

بمقارنة نصيب الورثة في الفروض الثلاثة نختار للحمل والمفقود خير الأنصبة وبقية الورثة أقل الأنصبة كما يأتي :

يُجوز للحمل والمفقود معا  
وتعطى الزوجة  
وتعطى الأم

١٧ فدان لأنه خير الأنصبة لها

٣ أفدنة لأنه الأقل

٤ أفدنة لأنه ثابت لم يتغير

المجموع ٢٤

\* فإن ظهر أن المفقود حتى حصل على ما حُجِرَ جميعه لأنه يُحجِب الحمل سواء كان مذكر أو مؤنث .

\* وإن حكم بموت المفقود نوزع التركة كما هو واضح من الفرض الثاني حيث تُعطى الزوجة ٦ أفدنة

وتُعطى الأم ٤ أفدنة ويستحق الحمل الباقي كله وقدره ١٤ فدان إن كان ذكراً، فإن جاء أنثى حصل

على ١٢ فدان فقط وأعطى الأخ لأب فدانين تعصياً كما هو واضح بالفرض الثالث .

## الفصل الثالث

### ميراث الأسير والخنثى وولد الزنا وولد اللعان وميراث الهدمي والغرقى ومن في حكمهم

أولاً: ميراث الأسير

ثانياً: ميراث الخنثى

ثالثاً: ميراث ولد الزنا وولد اللعان

رابعاً: ميراث الهدمي والغرقى ومن في حكمهم

أولاً

#### ميراث الأسير

يأخذ الأسير حكم المفقود إن جهل حاله . بأن لم تُعلم حياته ولا موته ولا ردّته وعلى ذلك لا يقسم ماله بين ورثته حتى يثبت موته أو يحكم به . ويوقف له ما يستحقه من نصيبه في تركه من يموت ويستحق الإرث فيه .

أما إذا كانت حياته معلومة فيكون حكمه حكم سائر المسلمين يرث ويورث مالم يفارق دينه . لأن المسلم من أهل دار الإسلام أينما كان والأسر لا يؤثر عليه مطلقاً . فإن غلّم أنه فارق دينه . فحكمه حكم المرتد إذ لا فرق بين من يرتد في دار الإسلام ومن يرتد في دار الحرب فكلاهما لا يقَرُّ على ردّته .

ثانياً

#### ميراث الخنثى

الخنثى : هو إنسان شاذ خلق الله له عضوى التذكير والتأنيث . أى إجتماع فيه العضوان التناسليان وهما عضو الرجل وعضو المرأة بوقد لا يوجد به شىء منها وتورثه على الوجه الآتى :

١- إن أمكن إلحاقه بالذكور . أو بالإناث : أُعطي حكم كل منهما في الميراث على حسب ما يظهر فيه من العلامات . فإن ظهرت فيه علامات الذكورة فهو ذكر . وإن ظهرت فيه علامات الأنوثة فهو أنثى ، وهى قبل البلوغ تعرف بالبول . فإن بال من العضو المخصوص بالذكور فهو ذكر وإن بال من العضو الخاص بالأنثى : فهو أنثى . وبعد البلوغ إن نبتت له اللحية أو ألقى النساء ، أو احتلم كما يحتلم الرجل فهو ذكر وإن ظهر له ثدى ، أو لبن أو خاض ، أو حبلى فهو أنثى .

٢- وإن لم يمكن إلحاقه بأحد الصنفين . بأن لم تظهر فيه علامة من العلامات أصلاً أو ظهرت العلامات وتعارضت فذلك هو (الخنثى المشكل) وحكمه من حيث الإرث . أن يفرض ذكراً وتقسم التركة على هذا الفرض . ثم يفرض أنثى وتقسم التركة على هذا الفرض . وبعد ذلك يوازن بين الأنصبة في الفرضين . وهنا يعامل الخنثى بأسوأ الحالين فيها . لأن ملكه للأقل محقق . أما ملكه لما زاد عنه فسيبه محتمل . والملك لا يثبت بالإحتمال . ولو كان يرث على أحد الفرضين دون الآخر : يعامل بالأسوأ منها فلا يعطى شيئاً . ويرث من معه على هذا الإعتبار . وإن ورثت على كلا الفرضين واختلف نصيبه فيها أعطى أقل النصيبين وورث من معه على هذا الإعتبار أيضاً .

غير أنه إذا كان ظهور حالة مرجحاً فإنه يؤخذ كقيل ممن يحتمل أن يقل نصيبه من الورثة . فمثلاً لو مات شخص عن ( بنت + ولد مشكل ) أعطيت البنت الثلث والخنثى الثلث ووقف الثلث الباقي فإن ظهر الخنثى رجلاً أخذ الثلث الباقي تعصيباً ليكمل له الثلثان . وإن ظهر أنثى قُيِّمت التركة ليكون لكل منها النصف فرضاً ورداً .

ثالثاً

#### ميراث ولد الزنا . وولد اللعان

ولد الزنا : هو الولد الذى أتى من معاشرة غير شرعية . وهذا الولد لا يثبت نسبة من أبيه ولو ادّعى وقال - إنه إبنى من الزنا - وإذا كان غير ثابت النسب ، فلا يرث من أبيه ولا من أقارب أبيه . كما أنهم لا يرثون منه لانقطاع الصلة بينه وبينهم ولكن ترثه أمه كما يرثه أقاربها ويرث هو من أمه ومن أقاربها . لأن التوارث بينه وبينهم لا يعتمد على النسب كما فى الأب وإنما يعتمد على الجزئية ولا شك أنه جزء أمه .

و يلاحظ أنه لو أقرّ الأب بنسب ولد الزنا ولم يقل أنه من الزنا وتوافرت شروط الإقرار بالنسب فإنه يثبت نسبه منه ويرث كل منها الآخر . وكذلك الحكم فى ولد اللعان إذا كذب الأب نفسه ورَجَعَ عن إتهامه لأمه بالزنا

أما ولد اللعان : فهو الولد الذى ولد على فراش زوجية صحيحة ولكن أباه قد نفى نسبه منه عقب ولادته وقال - إنه ليس إبنى - وبعد أن جرت الملاعة بينه وبين زوجته بالصفة المبينة فى كتاب الله تعالى فى سورة النور ابتداءً من الآية رقم ٦ وبعد إستيفاء الشروط المقررة فى اللعان يحكم القاضى بنفى نسب الولد من أبيه وحينئذ يصير الولد مقطوع النسب من الأب ويسمى ولد اللعان .

وحكم ميراث ولد اللعان هو حكم ميراث ولد الزنا فلا يرث من الأب ولا من أقارب الأب ولكن يرث من الأم وأقاربها كما يرثونه إذا مات لكن يشترط تحقق حياة الولد عند وفاة المورث وذلك بأن تحيىء به لتسعة شهور كاملة على الأكثر من تاريخ الوفاة أما إذا ولدته لأكثر من تسعة شهور فلا ميراث له لعدم تحقق وجوده وقت وفاة المورث .

رابعاً

#### ميراث الهدمي والغرقى ومن فى حكمهم

إذا مات جماعة بينهم سبب من أسباب الإرث كقرابة أو زوجية دفعة واحدة فى وقت واحد بسبب واحد أو بأسباب متعددة كالغرق أو الحرق أو الهدم أو الوباء أو الحرب ولم يُعلم من مات منهم قبل الآخر .

فالحكم فى هذه الحالة أنه لا يستحق أحدهم فى تركه الآخر شيئاً ولا يرث الأموات بعضهم من بعض وتقسم تركه كل واحد منهم على ورثته الأحياء الموجودين عند موته .

وذلك لما تقدم من أن شرط إستحقاق الميراث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث وهذا الشرط غير متحقق هنا لأنه لا يمكن الجزم بتحقيق حياة أحدهما وقت موت الآخر وهذا هو رأى جمهور الفقهاء وعليه يجرى القانون . ولهذا قال عالم الفرائض أبو عبد الله الرحبي فى شرح ذلك .

وإن يمّت قومٌ يهدم أو غرق . . . أو حادى عَمَّ الجميع كالحرق ولم يكن يُعلم حال السابق . . . فلا تُورث زاهقاً من زاهق وعندهم كأهم أجاب . . . فهكذا القول السيد الصائب

## الفصل الرابع التخارج

\* هو أن يتصالح الورثة على خروج بعضهم وترك حصته في التركة مقابل مال يأخذه هذا الخارج من التركة أو من غيرها .  
\* فهو عقد معاوضة أحد بدلية نصيب الوارث الخارج عن التركة والبديل الآخر هو الشيء المعلوم الذي يدفع للوارث الخارج ..

و يكون التخارج عقد قسمة بين الخارج وبقية الورثة إذا كان المقابل من التركة ، و يكون عقد بيع إذا كان المقابل من خارجها سواء من الورثة جميعا أو بعضهم .

### صور التخارج

طبقا للمادة ٤٨ من قانون المواريث أربعة صور نوضحها فيما يلي :

التصريف	صور التخارج
الأولى:	أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لوارث آخر في مقابل شيء معلوم يأخذه من ماله الخاص
الثانية:	أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال يدفعونه له من مالهم الخاص من خارج التركة بنسبه أنصبتهم من التركة
الثالثة:	أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال يدفعونه إليه من مالهم الخاص بالتساوي بينهم
الرابعة:	أن يتفق أحد الورثة مع بقيتهم على خروجه من التركة في نظير مال معلوم أو عين معينة من أعيان التركة أو ماليتها <u>والحكم</u> أن التركة تقسم بالسهم على جميع الورثة بما فيهم الخارج وبعد معرفة سهام كل وارث تطرح سهام من تخارج من أصل المسألة أو من عوضها أو من أصلها المصحح ثم بعد ذلك تقسم التركة أو الباقي منها على مجموع السهام الباقية بعد إخراج سهام المتخارج لأن هذا الباقي سيصبح الأصل الجديد (أصل المسألة - سهام المتخارج) وهذا الأصل الجديد هو الذي تقسم التركة عليه فيكون خارج القسمة هو قيمة السهم الذي بضربه في عدد سهام كل وارث يتحدد نصيب كل وارث من التركة .

فلومات الأب والإبن مثلا معا في غرق وترك الأب (زوجته أم إبنه الذي مات معه ، وبنته ، وأباه) نقسم التركة على ورثة الأب كالاتي للزوجة الثلث فرضا ، للبنات النصف فرضا وللأب السدس فرضا والباقي تعصيا ولا شيء لابنه الذي مات معه .

وتقسم تركة الإبن على ورثته وهم أمه ولها الثلث فرضا وأخته الشقيقة ولها النصف وجده أبوأبيه وله الباقي تعصيا ولا شيء لأبيه الذي مات معه ولتوضيح ذلك نضرب المثال الآتي :

### مثال

توفي رجل وإبنه في حادث واحد ولم يعلم أيها مات أولا وكان للرجل ( بنت + بنت الإبن المتوفى معه + إبن إبن آخر + زوجة هي أم أولاده ) وكانت تركة الرجل ١٨٠٠ جنيها وتركة الإبن ٢٤٠٠ جنيها فكيف نقسم الترتين ؟ الإجابة

بما أن كلا من الرجل وإبنه لا يرث أحدهما الآخر لجهالة من سبق موته منها فعلى ذلك يكون :

والتركة ١٨٠٠ جنيها

(١) ورثة الأب هم :

$$\begin{array}{c} \text{أصل} \\ \text{المسألة} \\ (٨) \\ \text{قيمة السهم} = \frac{1800}{8} = 225 \text{ جنيها} \\ \text{الأنصبة :} \end{array}$$

$$\begin{array}{c} \text{بنت} + \text{بنت إبن} + \text{إبن إبن} + \text{زوجة} \\ \frac{1}{4} + \frac{1}{2} + \frac{1}{2} + \frac{1}{8} \\ \text{ق ع بالغير} \\ 1 \quad 2 \quad 1 \quad 4 \end{array}$$

والتركة ٢٤٠٠ جنيها

(ب) ورثة الإبن هم :

$$\begin{array}{c} \text{أخت شقيقة} + \text{بنت} + \text{إبن أخ شقيق} + \text{أم} \\ \text{ق ع} + \frac{1}{2} + \frac{1}{6} + (م) \\ \text{مع الغير} \\ \text{بالشقيقة التي صارت} \\ \text{عصبة مع الغير} \\ 2 \quad 3 \quad 1 \quad - \end{array}$$

$$\begin{array}{c} \text{أصل} \\ \text{المسألة} \\ (٦) \\ \text{قيمة السهم} = \frac{2400}{6} = 400 \text{ جنيها} \\ \text{الأنصبة =} \end{array}$$

$$\begin{array}{c} 400 \times 1 \\ 400 \end{array} \quad \begin{array}{c} 400 \times 2 \\ 1200 \end{array} \quad \begin{array}{c} 400 \times 2 \\ 800 \end{array}$$

تنص المادة ٤٨ على :

(التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شئ معلوم ، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم إستحق نصيبه وحل محله في التركة ، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصباثهم فيها ، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالتسوية بينهم) .

ثانياً

« حل مسائل التخارج »

الصورة الأولى :

توفيت امرأة عن زوجها + بنت + أم أم + أخ لأب + واصطاح الزوج مع الأخ لأب على أن يخرج الزوج من التركة نظير مال معلوم دفعه له الأخ من ماله الخاص .

الإجابة

أصل المسألة	بنت	أم أم	زوج	أخ لأب
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	ق ع
(١٢)	٦	٢	٣	١
				وهنا يستأثر الأخ لأب بنصيب الزوج وتصيح أسهمه ٤ (١+٣)

قيمة السهم =  $\frac{24}{12} = 2$  فدان .

نصيب كل وارث =  
 ٢ × ٦ = ١٢  
 ٢ × ٢ = ٤ لأنه تخارج  
 لا شئ  
 ٢ × ٤ = ٨ بدلاً من ٢ × ١

الصورة الثانية :

توفيت امرأة عن زوجها + أخت شقيقة + أخت لأب + أخت لأم + أم ثم أخرج الأخوات والأم الزوج في مقابل مبلغ ٦٠٠ جنيه دفعوه له من خارج التركة بنسبة أنصبتهم بأن دفعت الشقيقة ٣٠٠ جنيه والأخت لأب والأخت لأم والأم كل منهن مبلغ ١٠٠ جنيه .

الإجابة

نسقط الزوج من ضمن الورثة وكأنه غير موجود أصلاً ونوزع التركة عليهن بالطريقة العادية وكأنه لا يوجد تخارج كالاتي

أخت شقيقة	أخت لأب	أخت لأم	أم
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
٣	١	١	١

قيمة السهم =  $\frac{6}{6} = 1$  فدان

نصيب كل وارث =

الصورة الثالثة :

توفي رجل عن

والتركة فدانان

زوجة + ابن + بنت

تصالح الإبن والبنت مع زوجة أبيهم ( لم تكن أمهما ) على أن تخرج من الميراث نظير ألف جنيه دفعاه لها بالتساوي بينها من مالها الخاص فما نصيب كل .

الإجابة

نصيب الزوجة هو الثمن يقسم بين الإبن والبنت بالتساوي لأنها قد دفعا لها مبلغ الألف جنيه بالتساوي لذلك يقتسمان نصيبها بالتساوي كالاتي

أصل المسألة	زوج	ابن	بنت
	$\frac{1}{8}$		ق ع بالغير
(٨)	١	٧	للكر ضعف الأنثى

ولقسمة السبعة على ثلاثة أجزاء (الإبن والبنت) فإن الأمر يحتاج إلى التصحيح بالضرب ٣ × ولكن سهم الزوجة الذي سوف يقسم بالتساوي على الإبن والبنت والذي صار بعد التصحيح ٣ يحتاج إلى تصحيح آخر يجعله يقبل القسمة على ٢ فتصحح المسألة مرة أخرى بالضرب ٢ × لذلك نصحح المسألة بالضرب مرة واحدة ٦ × .

الأصل المصحح

(٦ × ٨)  
(٤٨)

٦ × ٧ = ٤٢	٦ × ١ = ٦
١٤	٢٨
٣ + ١٤ = ١٧	٣ + ٢٨ = ٣١
١ × ١٧ = ١٧ قيراط	١ × ٣١ = ٣١ قيراط

نقسم الأسهم الستة بالتساوي على الإبن والبنت

الأسهم بعد التخارج = لا شئ

التركة = ٢ فدان × ٢٤ = ٤٨ قيراط

قيمة السهم =  $\frac{48}{48} = 1$  قيراط

نصيب كل وارث = لا شئ

لأنها تخارجت

توفى رجل عن  
والتركة } ٤٢٠٠ جنيها  
+ منزل  
+ محل تجارى

بنت + ٣ بنات إبن + أم + أخت شقيقه + إبن أخ شقيق

وتصلحت الأم على المنزل الذى كانت تعيش فيه مع المتوفى وإحدى بنات الإبن على المحل التجارى فما نصيب كل وارث .

الإجابة

حيث إن المال الذى دفع للمتخارجة من مال التركة وبنسبة أنصبة الورثة فإن الأنصبة توزع بالطريقة العادية على الورثة بما فيهم من تخارج ثم بعد ذلك نسقط أسهمهم من أصل المسألة بعد وضع دائرة على أسهم المتخارج كالاتى :

أصل المسألة	١/٢	١/٦	١/٦	١/٦	١/٦	١/٦	١/٦	١/٦	١/٦
(٦)	٣	١	١	١	١	١	١	١	١
الأصل المصحح	٩	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
(١٨)	٩	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
	(١٨)	(٣)	(٣)	(٣)	(٣)	(٣)	(٣)	(٣)	(٣)
	١+١+١								

وبما أن الأم تخارجت على المنزل وإحدى بنات الإبن على المحل التجارى وقد وضعنا قوسين على الأسهم التى تخصها فيكون أصل المسألة بعد طرح سهام المتصلحتين هو ١٨ - ٤ = ١٤

الأصل بعد التخارج  
(١٤)

$$\text{قيمة السهم} = \frac{٤٢٠٠}{١٤} = ٣٠٠ \text{ جنيها}$$

بنت + بنت إبن + بنت إبن + أخت شقيقه + (الأم + بنت الإبن الثالثة)  
نصيب كل وارث = ٣٠٠ × ٩ + ٣٠٠ × ١ + ٣٠٠ × ١ + ٣٠٠ × ٣ = ٣٠٠ × ٩ + ٣٠٠ × ١ + ٣٠٠ × ١ + ٣٠٠ × ٣ = ٢٧٠٠ + ٣٠٠ + ٣٠٠ + ٩٠٠ = ٤٢٠٠

المجموع ٤٢٠٠ جنيها

توفيت امرأة عن والتركة } ٣٠ فدان  
ومنزله تخارج عليه الزوج

أصل المسألة	١/٢	١/٣	١/٣	١/٣	١/٣	١/٣	١/٣	١/٣	١/٣
(٦)	٣	١	١	١	١	١	١	١	١
الأصل الجديد	٣	١	١	١	١	١	١	١	١
(٣)	٣	١	١	١	١	١	١	١	١

وحيث أن الزوج تخارج على المنزل نستبعد أسهمه من أصل المسألة ويصبح الأصل الجديد ٦ - ٣ = ٣

$$\text{قيمة السهم} = \frac{٣٠}{٣} = ١٠ \text{ أفدنة}$$

نصيب كل وارث = لا شىء ١٠ × ٢ + لأنه تخارج على المنزل ١٠ × ١ = ٢٠ فدان ١٠ أفدنة

وهكذا إنتهى حل المسألة ولكن قد يقول قائل إذا كان المتخارج سوف نطرح سهامه من أصل المسألة ولن يشترك فى التركة فما الضرر من إستبعاده من المسألة منذ البداية . والإجابة أنه لو استبعد من البداية فإن نسبة الميراث بين الورثة ستختلف، أنظر لو إستبعدنا الزوج المتخارج منذ البداية فسيكون الورثة وتوزيع التركة كالاتى :

أصل المسألة	١/٢	١/٣	١/٣	١/٣	١/٣	١/٣	١/٣	١/٣	١/٣
(٣)	٣	١	١	١	١	١	١	١	١

$$\text{قيمة السهم} = \frac{٣٠}{٣} = ١٠ \text{ أفدنة}$$

نصيب كل وارث = ١٠ أفدنة ٢٠ فدان

وهذه النتيجة خاطئة والصواب أن التركة تقسم بينها فى حال وجود الزوج لأنها يرثان بنسبه ميراثها حال وجوده حيث تحصل الأم على ضعف نصيب الأخ الشقيق لا العكس ثم بعد ذلك نسقط أسهم الزوج من أصل المسألة كما وضعنا .

الفصل الخامس  
الوصية الواجبة

- أولاً - ماهية الوصية الواجبة  
ثانياً - من الذي يستحقها  
ثالثاً - شروط الوصية الواجبة  
رابعاً - طريقة استخراج الوصية الواجبة  
خامساً - مقارنة بين الوصية الواجبة والوصية الاختيارية  
سادساً - مسائل على الوصية الواجبة وبعض غرائب المسائل

أولاً: ماهية الوصية الواجبة

الأصل في الوصايا عند الجمهور الأعظم من الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة أنها صارت إختيارية بعد تشريع الموارث نذب إليها الشارع برأ بالأقربين وصدقة على المحتاجين ليتدارك الإنسان ما فاتته في ماضى حياته وليست واجبه ديانة إلا إذا كان هناك حق لله تعالى أو للعباد .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين عملاً بقوله تعالى [ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ] . (١)

وقد ذهب إبن حزم الإندلسى وبعض فقهاء التابعين إلى أن الشخص إذا أوصى لهؤلاء الأقارب فقد أدى الواجب الدينى عليه فإن لم يوصى وجب على ورثته أن يُعْطُوا لهؤلاء الأقارب جزءاً من مال المتوفى قليلاً كان المال أو كثيراً .

تلك هى الأحكام الفقهيّة بإيجاز، وقد وجد المشرع المصرى أن هناك حالات إجتماعيه فى حاجة إلى علاج قانونى عن طريق الوصية ذلك أنه فى حالات كثيرة يموت أحد الأولاد فى حياة أبيه أو أمه ولو أنه عاش بعدهما لورث من مالها نصيباً تركه لأولاده ولكن المنية عاجلته فينفرد بميراث الأب أو الأم إخوه هذا الولد المتوفى ولا يرث الأحفاد شيئاً فى تركه جدهم أو جدتهم لأن أعمامهم - إخوه أبيهم المتوفى - يحبونهم ، وبذلك يجتمع عليهم ذل الحاجة وفقد والدهم ويضطرب ميزان توزيع الثروة بين الأسرة الواحده . هذا فضلاً عن أنه فى حالات كثيرة قد يكون المال الذى تركه الجد أو الجدة من عمل هذا الولد المتوفى أو أنه ساهم فى تنميته بنصيب وافر ولاذنب لأولاده فى الحرمان من هذا المال إلا موت أبيهم المبكر .

(١) آيه ١٨٠ من سورة البقرة

١٠٥ فدان وسيارة  
توفى رجل عن  
والتركة وتخرجت الزوجة على السيارة  
فما نصيب كل وارث؟

أصل المسألة	زوجة	+ بنت	+ بنت إبن	+ أم	+ أختين لأم	م بالفرع الوارث
(٢٤)	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ تكلة الأ	$\frac{1}{6}$	—	مجموع السهام ٢٣
	٣	١٢	٤	٤	—	إذا المسألة فيها رد

هذه المسألة جمعت بين الرّد والتّخارج ، فالمسألة فيها رد لأن مجموع السهام ٢٣ لذلك يصبح أصل المسألة هو مقام نصيب الزوجه ولا يجوز إستخراج نصيبها خارج التركة لضمان عدم الرد عليها لأن التخرج يمنع من ذلك

ويلزم حل المسألة وفقاً للطريقة الثانية من طرق حل مسائل الرد [تعديل أصل المسألة لمخرج فرض الزوج أو الزوجة] كالآتى .

الأصل الجديد	الزوجة + البنات	+ بنت الابن	+ الأم	+ الأختان لأم
(٨)	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	—
	١	٣	١	١
الأصل المصحح	٥ × ٨	٥ × ١	٥ × ٧	٣٥
	٤٠	٥	٣٥	٣٥

توزع بالنسبة السابقة كالآتى

الـ ٥ المقام هى مجموع الأجزاء	$\frac{1 \times 35}{5}$	$\frac{1 \times 35}{5}$	$\frac{3 \times 35}{5}$	٥	٤٠
	٧	٧	٢١	(٥)	

وحيث أن الزوجة تخرجت على السيارة فقد وضعنا قوسين على الأسهم الخاصة بها ولزم إسقاط أسهمها من أصل المسألة ليكون الأصل الجديد بعد طرح أسهم الزوجة هو ٤٠ - ٥ = ٣٥

قيمة السهم =  $\frac{105}{35} = 3$  أفدنة

نصيب كل وارث =  
للبنات ٢١ × ٣ = ٦٣ فدان  
وللبنت إبن ٧ × ٣ = ٢١ فدان  
وللأم ٧ × ٣ = ٢١ فدان  
وللزوجة السيارة التى تخرجت عليها  
ونكتفى بهذا القدر فى التخرج

ونوضح في المثال التالي حكمه الوصية الواجبة:

رجل يُدعى محمد له إبنان علي وإبراهيم ، توفي إبراهيم في حياة أبيه محمد وترك صغيرا يدعى طه ثم مات محمد وترك ورثته وهم .

زوجة + إبن + إبن إبن

[ على ] [ طه إبن إبراهيم ]

هنا إذا وزعت التركة نجد أن طه إبن الإبن محبوب بعمه [على] فلا يرث في تركة جده محمد ولسان حاله يقول ما ذنبي في موت إبن إبراهيم قبل جدي ؟ لو كان أبي علي قيد الحياه لورث في تركة أبيه محمد مثل ميراث عمي علي وآلت تركه أبي إلى فما هو الحل ؟

ويجيب قانون الوصية رقم ٧١ لـ ١٩٤٦ على هذا التساؤل حيث عالج هذا الأمر علاجا قانونيا ملزما في ثلاث مواد رقم ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ مخالفا بها المذاهب الأربعة ونوضحها فيما يلي :-

□ فنصت المادة ٧٦ على أنه . ( إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا عند موته ، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمه الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يُذلي بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات ) .

□ ونصت المادة ٧٧ على أنه : ( إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية إختيارية ، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله ، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يُوصى له قدر نصيبه ، و يؤخذ نصيب من لم يُوصى له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجبت من باقي الثلث ، فإن ضاق عن ذلك فنه وما هو مشغول بالوصية الإختيارية ) .

□ ونصت المادة ٧٨ على انه : ( الوصية الواجبة مقدمه على غيرها من الوصايا فإذا لم يُوص الميتم لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم إستحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وُفي وإلا فنه وما أوصى به لغيرهم )

ويستوفى قدر الوصية الواجبة أولا فإن زادت عن الثلث فإنها تُردُّ إلى الثلث فقط ولا تُنفذ في هذه الحالة الوصية الإختيارية إلا بإجازة الورثة .

ثانيا : من الذي يستحق الوصية الواجبة

( طبقا لقانون الوصية ٧١ لسنة ٤٦ المادة ٧٦ ) يستحق الوصية الواجبة كل من :-

[ ١ ] تجب الوصية لفرع ولد المتوفى الذي مات في حياته حقيقة أو حكما نزل هذا الفرع إذا كان من أولاد الظهور ، وللطبقة الأولى فقط من أولاد البنات بمعنى أن الوصية تجب لأولاد الأبناء مهما نزلوا بينما لا يستحق هذه الوصية إلا أولاد البنات فقط دون أولادهم وهم :-

\* أولاد الظهور من أى طبقة : وهم أولاد الإبن وإن نزل - ذكورا كان الأولاد أو إناثا كبنت الإبن وبنت إبن الإبن وإبن الإبن وهكذا مهما نزل أبوهم مادام لم تدخل في نسبتهم إلى الميت أنثى .

\* أولاد البطون من الطبقة الأولى فقط : وهم أولاد البنت الصليبية ذكورا كانوا أو إناثا كبنت البنت وإبن البنت . أما أولاد البطون بعد الطبقة الأولى ( كبنت إبن البنت وإبن إبن البنت وإبن بنت البنت وبنت بنت البنت ) فلا يستحقون وصية واجبة لأنهم من الطبقة الثانية من أولاد البطون والوصية الواجبة لا تجب لأولاد البطون إلا للطبقة الأولى فقط ، وأولاد البطون هم الذين تدخل في نسبتهم إلى الميت أنثى .

[ ٢ ] تجب الوصية لفروع من مات مع أبيه أو أمه بحيث لا يعلم من مات منهم أولا كالعزق والحزق والهدمى لأن هؤلاء لا يتوارث بعضهم من بعض فلا يرث الفرع أصله في تلك الحالة فيكون حكمه كمن مات قبل أبيه أو أمه .

[ ٣ ] تجب الوصية لفروع الولد الذي حُكِمَ بموته في حياة أبيه أو أمه ولو كان حيا حقيقة كالمفقود الذي حُكِمَ القاضي بموته فإن فروع هذا الولد المحكوم بموته تجب لهم الوصية باعتبار أن أباهم أو أمهم قد مات في حياة أصله بحكم القضاء ولعله لم يميت بالفعل .

ثالثا : شروط الوصية الواجبة

\* ما يشترط في الفرع حتى تجب له الوصية الواجبة

١- أن يكون من أولاد الظهور ، أو من الطبقة الأولى فقط من أولاد البطون .

٢- ألا يكون هذا الفرع وارثا لمن تجب الوصية في تركته ، فلو كان الفرع مستحقا بالميراث الشرعي شيئا ولو قليلا فلا تجب له الوصية ، لأن الوصية الواجبة إنما شرعت لتعويض هذا الفرع عما فاته من الإرث . فإن وُزِث ولو قليلا لا تجب له الوصية الواجبة .

٣- ألا يكون من تجب في تركته قد أعطى هذا الفرع بغير عوض على سبيل التبرع أو الهبة أو أوصى

له بما يساوى إستحقاق الفرع بالوصية الواجبة أو ما يزيد عليه فإن كان ما أُعطيَ للفرع أقل من مقدار الوصية الواجبة وجبت للفرع وصيه بمقدار ما يكمل إستحقاقه لما يستحقه بالوصية الواجبة .

٤- أن يكون الفرع غير ممنوع من إرث أصله فإن كان محروما من الإرث لمانع من موانع الإرث كاختلاف الدين أو القتل فلا تجب له الوصية وهذا الشرط لم يشترطه قانون الوصية الواجبة صراحة إلا أن الباعث على الوصية الواجبة هو أنها تعويض لمستحقيها عما فاتهم من ميراث أصلهم بموته قبل موت أصله ، فإن كان الفرع محروماً من ميراث هذا الأصل الذى مات فى حياة أصله وكان هذا الحرمان سببه مانع من موانع الإرث فإن ذلك يقتضى عدم إستحقاق الفرع للوصية الواجبة لأنه محروم من إرث أصله فلم يفتة شىء بالميراث حتى يعرض عنه .

٥- ألا يكون هذا الفرع قاتلاً لمن تجب له عليه الوصية أو قاتلاً لمورثه الذى مات فى حياة أصله كما قلنا قاتلاً مانعاً من الإرث ، لأن من إستعجل الشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه .

٦- أن يكون موجوداً عند موت من تجب الوصية فى تركته فالوصية تبطل بموت الموصى له قبل موت الموصى ، طبقاً لنص المادة ١٤ من قانون الوصية ، وهونص عام يشمل الوصية الإختيارية والوصية الواجبة .

\* ما يشترط فى الولد المتوفى فى حياة أصله لتجب لفرعه الوصية

١- أن يكون موته فى حياة أصله أو معه ولو حكماً .

٢- أن يكون مستحقاً للإرث فى أصله لو كان هذا الأصل حياً ، فلو قام به مانع من موانع الإرث وقت وفاة أصله بأن كان مختلفاً فى الدين مع أصله مثلاً فلا تجب لفرع الولد وصية لأنه لم يفتهم شىء بالميراث حتى يُعوضوا عنه .

رابعاً : طريقة إستخراج الوصية الواجبة

يُفترض الولد المتوفى فى حياة أصله حياً لِنَحْدِدَ مقدار ما كان سيرثه لو كان موجوداً عند موت أصله ثم يُخْرَجُ هذا النصيب من التركة بشرط ألا يزيد عن الثلث ، ثم يقسم الباقي بعد الوصية على الورثة الحقيقيين حسب الفريضة الشرعية مع مراعاة :

□ ألا يزيد مقدار الوصية عن الثلث .

□ أن تكون بمقدار نصيب هذا الولد المتوفى فى حياة أصله فلا يتجاوز .

□ أن يكون إخراج هذا القدر من التركة بوصفه وصية تُخرج أولاً من جميع التركة ، لا بوصفه ميراثاً فيتأثر به نصيب جميع الورثة .

□ يقسم مقدار الوصية الواجبة على مستحقيها قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانوا من أصل واحد وطبقة واحدة فإن تعددت طبقاتهم ينتقل ميراث كل طبقة إلى فرعها على أن يُجِبُّ كل أصل فرعه دون فرع غيره .

□ إذا تعدد الفروع المستحقون للوصية بتعدد أصولهم واختلفت درجة قرابتهم من صاحب التركة فإن الأقرب يجب الأبعد إذا كان من فروعهم فقط ولكنه لا يجب فرع غيره فمثلاً لو أن صاحب التركة له إبنان محمد وإبراهيم ومات محمد فى حياته وترك على وعمر ومات عمر أيضاً فى حياة جده وترك أولاداً فإن على لا يجب أولاد عمر وإن كان أقرب منهم درجة لأنهم ليسوا من فروعهم فتكون الوصية الواجبة مناصفة بين على وعمر فما خص علياً يأخذه وما خص عمر يكون لأولاده تقسم عليهم قسمة الميراث للذكر ضعف الأنثى .

□ إذا كان الفرع المستحق للوصية قد مات أبوه وجده فى حياة صاحب التركة فإنه يأخذ ما كان يستحقه جده لو كان حياً عند وفاة صاحب التركة وليس ما كان يستحقه أبوه لو كان حياً .

□ الوصية الواجبة مقدمه على الإختيارية و يستوفى قدر الوصية الواجبة أولاً فإن زاد عن الثلث ترد إلى الثلث فقط ولا تنفذ فى هذه الحالة الوصية الإختيارية إلا بإجازة الورثة .

خامساً : مقارنة بين الوصية الواجبة والإختيارية وبينها وبين الميراث .

الوصية الواجبة والميراث	الوصية الواجبة و الإختيارية	
١- تدخل الوصية الواجبة فى ملك الموصى له دون توقف على قبوله ولا ترتد بالرد وهى فى ذلك مثل الميراث . ٢- تقسم على مستحقيها قسمة الميراث .	١- القدر الذى تنفذ فيه كل منها لا يزيد عن $\frac{1}{3}$ . ٢- كل منها تقدم على الميراث .	الشيء الذي
١- لا تنفذ إذا كان الميت قد أعطى مستحقيها بغير عوض قدر ما يجب لهم وهى بذلك تخالف الميراث ٢- لا تنفذ الوصية الواجبة ابتداء بمجرد الوفاة كما فى الميراث وإنما تسقط ولا تجب على من عوّض مستحقيها بطريق التبرع أو الإيضاء ما يساوى الوصية الواجبة أو أكثر منها	١- تتقرر الوصية الواجبة بقوة القانون دون حاجة إلى إنشاء بل حتى فى حالة النص على منعها . ٢- لا تتوقف الوصية الواجبة على قبول من الموصى له ولا ترتد بالرد .	الظروف التي
٣- كل أصل يجب فرعة فقط فى إستحقاق الوصية الواجبة بخلاف الميراث فإن الأصل يجب فرعة وفرع غيره .	٣- تقسم الوصية الواجبة على مستحقيها قسمة الميراث .	
٤- الوصية الواجبة لا تتجاوز $\frac{1}{3}$ . بينما فى الميراث قد يحصل وارث على نصف التركة أو يرث كل التركة .	٤- تقدم الوصية الواجبة فى التنفيذ على الوصايا الإختيارية .	



سادسا : مسائل على الوصية الواجبة وبعض غرائب المسائل

والتركة ٦٠ فدان

توفيت امرأة عن

زوج + أم + أب + بنتين + بنت ابن توفى أبوها في حياة صاحبة التركة  
+ ابن بنت ثالثة توفيت في حياتها أيضا  
فما نصيب كل وارث وما مقدار الوصية الواجبة وتوزعها ؟

الإجابة

في هذا المثال نجد أن بنت الإبن محجوبة عن الميراث بالبنتين لاستحقاقها الثلثين (فرض البنات) وكذلك إبن البنت لا ميراث له لأنه من ذوى الأرحام فتجب لهما الوصية .  
ولمعرفة مقدارها نفرض أصل كل منها - وهو الذى مات في حياة صاحبة التركة - على قيد الحياة ونبين نصيبه بالسهم لعرف هل هو في نطاق الثلث هما معا أم لا . فيكون الورثة إفتراضا هم :

أصل المسألة	زوج	أم	أب	بنات ٣	إبن
	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ق ع بالغير	
(١٢)	٣	٢	٢	٥	
				(١) + ١ + ١	(٢)

ومن ذلك يتبين أن نصيب الإبن والبنت - اللذان توفيا - على فرض حياتها يساوى  $\frac{2+1}{12} = \frac{1}{4}$  وهو أقل من الثلث فتتخذ الوصية وتخرج من التركة أولا هكذا .  
مقدار الوصية الواجبة =  $\frac{60 \times 3}{12} = 15$  فدان .

وتقسم هذه الوصية بين المتسحقين وهما الإبن والبنت على فرض حياتها قسمة الميراث للذكر ضعف الأنثى أن بنسبة ٢ : ١ .

فيكون نصيب الابن المتوفى =  $\frac{2 \times 15}{3} = 10$  أفدنه تعطى لإبنته وصية واجبة

و يكون نصيب البنت المتوفاه =  $\frac{1 \times 15}{3} = 5$  أفدنه تعطى لإبنها وصية واجبة

أى أن بنت الإبن الأنثى تحصل على ١٠ أفدنة

وإبن البنت الذكر يحصل على ٥ أفدنة

أى أن مقدار الوصية الواجبة يقسم قسمة الميراث على المتوفين في حياه أصلهم وليس على الفروع الموجودة ، فن الخطأ أن تقسم الـ ١٥ فدان في هذه المسألة بين إبن البنت و بنت الإبن قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين . والصواب تقسيمهم كما وضحنا على الإبن والبنت المتوفين للذكر ضعف الأنثى وماخص كل منها يُعطى لفرعه .

والباقي من التركة بعد إستخراج الوصية الواجبة قدره = ٦٠ - ١٥ = ٤٥ فدان ويعتبر هذا الباقي تركة مستقلة تقسم على الورثة الحقيقيين كالاتى

التركة ٤٥ فدان والورثة هم

أصل المسألة	زوج	أم	أب	بنتان
	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ + ق ع	$\frac{2}{3}$
(١٢)	٣	٢	٢ + لاشيء	٨
				عالت المسألة إلى [١٥]

قيمة السهم =  $\frac{45}{15} = 3$  أفدنة .

نصيب كل وارث	زوج	أم	أب	بنتان
	$3 \times 3 = 9$	$3 \times 2 = 6$	$3 \times 2 = 6$	$3 \times 8 = 24$
				(لكل منها ١٢ فدان)

والتركة ٩٠ فدان

توفى رجل عن

أب + أم + بنتين + وابن لإحدى البنتين + وإبنى إبن + بنت بنت توفيت أمها في حياة المورث  
بين من يستحق الوصية الواجبة ونصيب كل وارث .

الإجابة

لتحديد مُستحقِّ الوصية الواجبة نوزع التركة على الورثة الحقيقيين لعرف الفرع المحجوب والذي تنطبق عليه شروط إستحقاق الوصية الواجبة فيكون إستحقاق الورثة كالاتى :

أصل المسألة	أب	أم	بنتان	إبنا إبن	إبن بنت	بنت بنت
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	ق ع	(م)	
(٦)	١	١	٤	لم يتبق شيء		

ملحوظة هامة :

الذين يستحقون الوصية الواجبة في هذه المسألة هم ابنا الإبن و بنت البنت فقط لأنهم لم يرثوا شيئا وتتوافر فيهم شروط إستحقاقها ولا يستحق إبن البنت وصية واجبة رغم أنه لم يرث لأنه صرح في المسألة أن هذا الإبن هو إبن لإحدى البنتين الموجودتين على قيد الحياة فلا يستحق وصية واجبة في وجود أصله الذى يرث من المورث .

وإستحقاق بنت البنت للوصية الواجبة كان مشروطا بأن نوضح بأن أمها بنت ثالثة غير البنتين الموجودتين على قيد الحياة وأنها توفيت في حياة المورث لأننا لو ذكرناها مجردة دون توضيح ذلك فإنه يحتمل أن تكون أمها إحدى البنتين الموجودتين ضمن الورثة ، فإن قال قائل ولماذا لم نوضح ذلك بالنسبة لإبنى الإبن فالإجابة أن التوضيح حقا مزيل للشبهة ولكن عدم التوضيح بالنسبة لإبنى الإبن بالذات في

هذا المثال . - في مقام التدريب على المسائل - ليس قصورا لأن أصلها وهو الإبن ليس ضمن الورثة الأمر الذي يشير إلى أنه مات قبل موت المورث وإلا لو كان موجودا ضمن الورثة لذكر ضمنهم غالبا .

□ ولتحديد وإستخراج الوصية الواجبة للمستحقين في هذه المسألة وهما (إبنا الإبن وبنت البنت) نفرض أن أصل كل منها حيا فيكون الورثة إفتراضا هم :-

أصل	أب	+	أم	+	ثلاث بنات	+	إبن
المسألة	$\frac{1}{6}$		$\frac{1}{6}$		ق ع بالغير		
(٦)	١		١		٤		

ولقسمة ٤ على عدد الرؤس خمسة فان المسألة تحتاج إلى التصحيح بالضرب  $\times ٥$  .  
المصحح (٣٠)

أصل	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
المسألة	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
(٨)	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥

مجموع سهام من إفتراضنا حياتها بالنسبة لأصل المسألة يساوى  $\frac{٨+٤}{٣٠} = \frac{١٢}{٣٠}$  وواضح أن هذا الميراث يزيد عن ثلث التركة فترد الوصية الى الثلث فقط .

ويكون مقدار الوصية الواجبة =  $\frac{١ \times ٩٠}{٣} = ٣٠$  فدان

وتقسم إفتراضا بين المتوفين الإبن والبنت قسمة الميراث للذكر ضعف الأنثى ونصيب كل منها تعطيه لفرعه كالآتي :-

نصيب الإبن المتوفى =  $\frac{٢ \times ٣٠}{٣} = ٢٠$  فدان تقسم بين إبنى الإبن لكل منها ١٠ أفدنة وصية واجبة .

ونصيب البنت المتوفاه =  $\frac{١ \times ٣٠}{٣} = ١٠$  أفدنة تعطى لبنتها (بنت البنت) وصية واجبة والتركة بعد الوصية =  $٩٠ - ٣٠ = ٦٠$  فدان .

و يقسم هذا الباقي على الورثة الحقيقيين كالآتي :

أصل	أب	+	أم	+	بنتان
المسألة	$\frac{1}{6}$		$\frac{1}{6}$		$\frac{2}{3}$
(٦)	١		١		٤

قيمة السهم =  $\frac{٦٠}{٦} = ١٠$  أفدنة

نصيب كل وارث

١٠	١٠	٤٠
١٠	١٠	٢٠ + ٢٠

توفيت امرأة عن

والتركة ٢٧ فدان

زوج + أخت شقيقة + أخ لأب + أخوين لأم + بنت بنت توفيت أمها في حياة المورثة  
وضح من يستحق الوصية الواجبة ونصيب كل وارث  
الإجابة

واضح أن بنت البنت من أولاد البطون من الطبقة الأولى ولم ترث لأنها من ذوى الأرحام فتستحق وصية واجبه فيفرض أصلها وهى البنت على قيد الحياة لتحديد ومعرفة مقدار الوصية الواجبة كالآتي :

زوج + أم + بنت + أخت شقيقة +	أخ لأب	+	أخوين لأم
$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ ق ع	(م)		(م)

مع الغير بالأخت الشقيقة التي صارت بالفرع

عصبه مع الغير- الفرع الوارث المورث

المؤنث- فصارت بمنزلة الأخ المؤنث

الشقيق في قوة الحجب .

أصل

المسألة

(١٢)

٣ ٢ [٦] ١

ملحوظة ١: نصيب البنت المتوفاه على فرض حياتها هو نصف التركة  $\frac{٦}{١٢}$  فلا يعطى لفرعها

بل يرد إلى الثلث فقط و يعطى لبنت البنت وصية واجبة و يوزع باقى التركة على الورثة الحقيقيين .

ملحوظة ٢: نلاحظ أن الأخ الأب حُجِبَ بالشقيقة التي صارت عصبه مع الغير وما كانت لتُحَجَّبَ

لولا وجود البنت التي صارت بسببها عصبه مع الغير، كذلك فإن هذه البنت حَجَبَتْ

الأخوين لأم فكيف يتم ذلك وهى متوفاه؟

الإجابة أن هذا التوزيع للأنصبة ليس نهائيا بل إن الغرض منه فقط هو معرفة نصيب هذه البنت المتوفاه لإعطائه لفرعها (بنت البنت) وصية واجبة إذا كان لم يخرج عن الثلث والارُدُّ إلى الثلث كما في هذه المسألة، فتحجب البنت للأخوين لأم مباشرة وتسبها في حجب الأخ لأب هو حجب غير حقيق وليس أدل على ذلك من أننا بعد إستبعاد مقدار الوصية الواجبة وإعطائه لبنت البنت فإننا نقسم الباقي من التركة على الورثة الحقيقيين ومنهم الأخ لأب والأخوين لأم إذا لم يكونوا محجوبين لسبب آخر كما سنرى الآن .

□ مقدار الوصية الواجبة =  $\frac{١ \times ٢٧}{٣} = ٩$  أفدنه تعطى لبنت البنت لأن نصيب البنت المتوفاه

ميراثا- على فرض حياتها- كان  $\frac{1}{3}$  التركة فيرد إلى  $\frac{1}{3}$  فقط ويعطى لبنتها وصية واجبة .

التركة بعد الوصية = 27 - 9 = 18 فدان توزع على الورثة الحقيقيين

وصية واجبة مع التخارج .

88 فدان ومنزل  
والتركة وتصالحت الزوجة على المنزل

توفي رجل عن

زوجة + أخت شقيقة + بنت + بنت بنت توفيت أمها في حياة المورث

حدد نصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة .

الإجابة

• لمعرفة مقدار الوصية الواجبة يفرض أصل بنت البنت على قيد الحياة ويكون الورثة هم .

أصل	زوجة + بنتان	+ أخت شقيقة
المسألة	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$ (ق ع مع الغير)
(24)	$\frac{16}{8 \times 8}$	3

□ مقدار ميراث البنت المفترض حياتها هو  $\frac{8}{24}$  وهو الثلث بلا زيادة فيعطى هذا القدر لبنتها وصيه واجبه ونظرا لوجود التخارج لا نعزل سهام الوصية الآن بل تقسم السهام المتبقاه بعد سهام الوصية على بقية الورثة ومقدارها [ 16 ] سهم كالاتي :

الأصل كما هو	زوجة + بنت	+ أخت شقيقة	+ بنت بنت لها وصية واجبة
24	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	ق ع مع الغير
	(2)	8	6
		8	8

وبما أن الزوجة قد تخارجت على المنزل فيكون أصل المسألة بعد التخارج هو 24 - 2 = 22

الأصل الجديد هو

$$22 = \frac{88}{22} = 4 \text{ أفدنة .}$$

ومقدار الوصية الذي يعطى لبنت البنت = 4 × 8 = 32 فدان .

ونصيب كل وارث هو البنت = 4 × 8 = 32 فدان .

الأخت الشقيقة = 4 × 6 = 24 فدان .

المجموع = 88 فدان

وهم

أصل	زوج + أم + أخت شقيقه	+ أخوان لأم + أخ لأب
المسألة	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
(6)	3	2 (لم يتبق شيء) المسألة عالت

إلى [ 9 ]

قيمة السهم =  $\frac{18}{9} = 2$  فدان

نصيب كل وارث	2 × 3	2 × 3	2 × 1	2 × 3
	6	6	2	6
	2 + 2			

توفي رجل عن والتركة 72 فدان

زوجة + بنتين + بنت ابن توفي أبوها في حياة المورث + ابن ابن آخر بين نصيب كل وارث ومن يستحق الوصية الواجبة إن وجدت ؟

الإجابة

بنت الإبن هنا رغم ما ذكر من أنه توفي أبوها في حياة المورث لكي يتجه النظر إلى إستحقاقها للوصية الواجبة خاصة وأن البنتين إستغرقتا نصيب البنات الـ 2 إلا أنه ومع ذلك فلا تستحق بنت الإبن الوصية الواجبة لأن ابن الإبن الأنزل منها درجة يعقّبها لأنها محتاجة إليه وحيث أنها سترت ولو أي مقدار قليل فإنها لا تستحق الوصية الواجبة ويصبح حل المسألة كالاتي :

أصل	زوجة + بنتان	+ بنت ابن	+ ابن ابن
المسألة	$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	ق ع بالغير
(24)	3	16	5 لأنها محتاجة إليه
قيمة السهم = $\frac{72}{24} = 3$ أفدنة			
نصيب كل وارث =	48	9	15

## بعض غرائب المسائل

قلنا أن قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ الذي قرر الوصية الواجبة قد أخذ برأى بعض التابعين مخالفاً بذلك جمهور الفقهاء . وقد أوضح أستاذنا الإمام الدكتور محمد أبو زهرة عليه رحمة الله بعض غرائب المسائل وعجائب النتائج نوضح بعضها فيما يلي<sup>(١)</sup>

توفي رجل عن  
زوجة + بنتين + أخت شقيقة + بنت ابن توفي أبوها في حياة المورث

### الإجابة

بنت الإبن لها وصية واجبة لأنها محجوبة بالبنتين ولم يوجد من يعصبها ولتحديد نصيبها لمعرفة عما إذا كان يخرج عن الثلث أم في حدود الثلث نفرض أصلها وهو الإبن على قيد الحياة ويكون الورثة إفتراضاً هم :

أصل المسألة (٨)	زوجة	بنتان	إبن	أخت شقيقة
١/٨	١	١	١	١
الأصل الجديد	٤	٧	٢٨	٤
٣٢	٨ + ٨	[١٤]	تصحح المسألة بالضرب × ٤	(عدد الرءوس الإبن والبنتان)
ملحوظة :	نصيب الإبن ١٤/٣٢ أكبر من الثلث ولذلك تعطى بنت الإبن الثلث فقط لأن نصيب أبيها المتوفى أكثر من الثلث . فتعطى بنت الابن ١/٣ = ١٢٠/٣٦٠ فدان وصية واجبة .	والباقى وقدره ١٨٠ - ٦٠ = ١٢٠ فدان يقسم على الورثة الحقيقيين كالتالي :		

أصل المسألة (٢٤)	زوجة	بنتان	أخت شقيقة
١/٨	١	١	١
٢٤	٣	١٦	٥
قيمة السهم = ١٢٠/٢٤ = ٥ أفدنة	٨ + ٨		

نصيب كل وارث = ١٥ = ٤٠ + ٤٠  
ومن مقارنة الأنصبة نجد نتيجة عجيبة هي أن بنت الإبن حصلت على وصية واجبة قدرها ستون فداناً (ثلث المال كله) في حين أن كل بنت صليبه حصلت على أربعين فداناً فقط .  
وإذا افترضنا أن الرجل الذي مات ترك بنت صليبه واحدة وليس بنتين في هذه الحالة بنت الإبن لن تستحق وصية واجبة لأنها سترث السدس تكلمة الثلثين (نصيب البنات) فيكون نصيبها على إفتراض أن التركة كما هي ١٨٠ فداناً - هو ثلاثون فداناً وهذه نتيجة غريبة أيضاً .

(١) د. محمد أبو زهرة المرجع السابق .

## توفي رجل عن والتركة ١٨٠ فدان

بنت + إبن + إبن بنت بنت (توفيت أمه وجدته في حياة المورث)  
+ بنت إبن إبن (توفى أبوها وجدها في حياة المورث)  
الإجابة

إبن بنت البنت لا يستحق وصية واجبة لأن الذي يستحقها من أولاد البطون الدرجة الأولى فقط وتستحق بنت إبن الإبن وصية مقدارها الثلث لأننا إذا افترضنا أن جدتها حي وهو الإبن فإنه سيرث مع البنات والإبن الآخر أكثر من الثلث لذلك يستخرج ثلث كل التركة ويعطى وصية واجبة لبنت إبن الإبن .

$$\text{ويصير مقدار الوصية الواجبة لبنت إبن الإبن} = 180 \times \frac{1}{3} = 60 \text{ فدان}$$

$$\text{والباقى وقدره } 180 - 60 = 120 \text{ فدان يوزع على البنت والإبن كالتالي :}$$

$$\text{نصيب الإبن} = \frac{2 \times 120}{3} = 80 \text{ فدان .}$$

$$\text{نصيب البنت الصليبية} = \frac{1 \times 120}{3} = 40 \text{ فدان .}$$

وهي نتيجة غريبة أن تحصل بنت إبن الإبن على وصية واجبة قدرها ستون فداناً في حين أن نصيب البنت الصليبية أربعون فداناً فقط .

## توفي رجل عن والتركة ١٨٠ فدان

زوجة + إبن + بنت + بنت إبن (توفى في حياة المورث) + بنت إبن لهذا الإبن الذي توفي في حياة المورث وتوفى أبوها أيضاً) .  
الإجابة  
الورثة إفتراضاً لتحديد الوصية الواجبة هم :

زوجة	بنت	إبنان
١/٨	١	١
٨	١	١
١٥	١٥	١٥

واضح أن نصيب الإبن المتوفى أكثر من الثلث فيستخرج ١/٣ التركة ويعطى لإبن المتوفى وبنته بنسبة ٢ : ١ وما يحصل عليه الابن يعطى لبنته .

$$\text{مقدار الوصية الواجبة} = 180 \times \frac{1}{3} = 60 \text{ فدان تُقسَم كالتالي :}$$

$$\text{نصيب إبن الإبن المتوفى الذي سيمنح لبنته} = 60 \times \frac{2}{3} = 40 \text{ فدان}$$

$$\text{نصيب بنت الإبن من الوصية الواجبة} = 60 \times \frac{1}{3} = 20 \text{ فدان}$$

وهذه نتيجة غريبة حقاً أن تحصل بنت الإبن المتوفى في حياة أبيه على ٢٠ فدان وصية واجبة بينما تحصل بنت إبن هذا الإبن على ٤٠ فدان وصية واجبة رغم أنها أبعد درجة - وتحصل البنت الصليبية ميراثاً على ٣٥ فدان مما تبقى من التركة بعد الوصية الواجبة (١٢٠ فدان) أنظر .

والتركة بعد الوصية = ١٨٠ - ٦٠ = ١٢٠ فدان تقسم على الورثة الحقيقيين كالآتي :

أصل المسألة	زوجة +	ابن +	بنت
	$\frac{1}{8}$	ق ع بالغير	
(٨)	١	٧	تصحح المسألة بالضرب ٣ ×
(٢٤)	٣	٢١	٧
قيمة السهم = $\frac{120}{24} = ٥$ أفدنة			
نصيب كل وارث =	١٥	٧٠	(٣٥)

\* ذلك هو القانون الذي يضعه البشر ينضح بالنقائص والعجائب فأين هو من شريعته أحكم الحاكمين .

وجهة نظر : خالف قانون الوصية ما كان عليه العمل برأى جمهور الفقهاء وجاء بالوصية الواجبة إخذاً من أقوال بعض فقهاء السلف وهورأى ابن حزم الظاهري ، ومع ذلك لم يلتزم القانون برأى ابن حزم ، لكنه خالفه في الأشخاص الذين تجب لهم الوصية إذ حصرها القانون في غير الوارثين من أولاد الأبناء والطبقة الأولى فقط من أولاد البنات مع أنّ ابن حزم جعلها واجبه أساساً للوالدين ثم بعد ذلك لغير الوارثين من الأقارب مطلقاً ويجزئ في ذلك إعطاء ثلاثة منهم دون التقييد بأشخاص بذاتهم .

وعجيب مسلك القانون في ذلك إذ أن سند إيجابه الوصية هو قوله تعالى [ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ] فكيف به يقض الوصية على من وضحنا ويستبعد الوالدين مع أنّ الآية ذكرت الوالدين صراحة ولم تذكر بقيه الأقربين ، فكيف بنا لو أن الأبوين أو أحدهما أعطيا أموالهما بأى صورة من صور العقود لابنهم الوحيد الذي يخالفهما في الدين ويعيشان في كنفه ثم يموت هذا الابن فيحرم الأبوان من الميراث لاختلاف الدين ولأمال لهم وقد لا يستطيعان التكسب ولا يستحقان وصية في تركة ابنهم ، فكان الأخرى والأولى بالقانون إسباغ حمايته على الوالدين قبل غيرهم ، وعجيب أيضاً تفرقه بين أولاد الظهور وأولاد البطون والإقتصار على الطبقة الأولى فقط من أولاد البنات فإن كان لذلك ما يبرره في حاله ما إذا كان الورثة من أصحاب الفروض والعصبات أو أحدهما فإن هذا الحكم لا مبرر له إذا كان مستحق الوصية من الصنف الأول من ذوى الأرحام فثلاً لو ترك رجل بنت بنت ابن + ابن بنت بنت فإن الأولى ترث كل التركة لأنها تدلى بصاحبة فرض هى [ بنت الابن ] ولا ميراث للثاني لإدلائه بذى رحم ولا يستحق أيضاً وصية واجبة لأنه من الطبقة الثانية من أولاد البطون وليس من الطبقة الأولى فاجتمع عليه الحرمان من الميراث وإهمال القانون له إذ منعه من الوصية الواجبة أيضاً . وقد كان الأفضل التسوية بين أولاد الظهور وأولاد البطون دون تفرقه . متى توافرت شروط الوصية - إذا كان الأولاد من ذوى الأرحام فقط . ونكتفي بهذا القدر في الوصية الواجبة

## الفصل السادس الوصية مع الميراث

توجد ثلاث حالات للوصية الاختيارية مع الميراث :

أولاً :- أن تكون الوصية بمقدار معين من التركة ( مبلغ معين أو سهم شائع )

ثانياً :- أن تكون الوصية بمثل نصيب وارث معين أو غير معين ولها ثلاث صور .

- \* فقد تكون بمثل نصيب وارث معين موجودة عند وفاة المورث .
- \* وقد تكون بمثل نصيب أحد الورثة من غير تعيين لواحد منهم .
- \* وقد تكون بمثل نصيب وارث غير موجود أصلاً ضمن الورثة . بل افترض وجوده .

ثالثاً : أن تكون هناك وصيتان

إحدهما بمبلغ معين من النقود أو بعين بذاتها أو سهم شائع في التركة والثانية بمثل نصيب وارث معين أو غير معين .

قبل أن نوضح الحالات الثلاث لاجتماع الوصية الاختيارية مع الميراث يهنا أن نجيب على سؤال ذو أهمية كبيرة وهو...

### هل تجوز الوصية للوارث ؟

نوضح فيما يلي رأى الفقهاء وحكم القانون .

رأى الفقهاء في الوصية للوارث . اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول : الوصية للوارث غير صحيحة مطلقاً وتقع باطله من أول الأمر وهذا هو رأى أكثر الفقهاء [ فريق من الشافعية وأكثر المالكية وفريق من الحنابلة ] .

واستدلوا (أ) بما روى عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال [ أن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ] وهذا يدل على أن الله قد حدد الأنصبة والحقوق للورثة في آيات الموارث فلا يصح تجاوزها ومن ثم فلا تجوز الوصية للوارث .

(ب) واستدلوا أيضاً بأن الوصية للوارث تثير الحق والضعف وتبعث على البغضاء بين الورثة والدليل على ذلك ما روى أن والد النعمان بن بشير أتى به عند رسول الله ﷺ وأخبره أنه أعطى ولده النعمان عبداً مملوكاً له بدون مقابل دون بقيه أولاده فقال رسول الله ﷺ [ اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ] .

المذهب الثاني: الوصية للوارث صحيحة غير نافذة إلا بإجازة باقي الورثة

وهو رأى الحنيفه والظاهر من مذهب الشافعية والحنابلة

واستدلوا (أ) بنفس حديث رسول الله ﷺ [ لا وصية لوارث ] ولكنهم قالوا أن الحديث روى في بعض الروايات بزيادة عبارة [ إلا أن يشاء الورثة ] وفي بعضها [ إلا أن يجيز الورثة ] وهذه الإجازة تفيد أن الوصية للوارث تقع صحيحة لأنها لو كانت باطلة لما جاز أن تنقلب صحيحة بإجازة الورثة (ب) وقال أصحاب هذا الرأي أيضا أنه مع إفتراض عدم صحة الزيادة التي رويت على الحديث فإنه يمكن حمل الحديث على معنى لا وصية نافذة منتجة لآثارها إلا بإجازة الورثة .

المذهب الثالث: الوصية للوارث صحيحة نافذة دون توقف على إجازة باقي الورثة وهذا هو رأى الشيعة الإمامية وبعض الشيعة الزيدية ولكنهم إشتروا شرطا هاما على الموصى وهو ضرورة التسوية في الوصية بين الأقارب والأولاد الوارثين الذين هم في درجة واحدة .

واستدلوا بآية (أ) قوله تعالى [ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ] فقد فرضت الآية الكريمة على من ترك أموالا أن يوصى للوالدين والأقربين ولم تفرق بين أن يكون الموصى له وارثا أو غير وارث ، (ب) بحديث رسول الله ﷺ إذا روي في بعض الروايات بزيادة عبارة بأكثر من الثلث كالاتي [ ولا تجوز الوصية لوارث بأكثر من الثلث ] ومفهوم ذلك أن الوصية للوارث تجوز في حدود الثلث .

وقد ردَّ جمهور الفقهاء على الدليل الأول بالقول بأن آية الوصية نُسخَتْ بآيات الموارث لأن آية الوصية كانت أسبق نزولا وبقوله ﷺ [ إنَّ الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ] ، وبالنسبة للدليل الثاني الخاص بالزيادة في الحديث بعبارة [ بأكثر من الثلث ] غير ثابتة فلا يصح الإحتجاج بها .

والمذهب الرابع - هو المذهب الأول وهو عدم جواز الوصية للوارث مطلقا حتى ولو أجازها الورثة فهي تقع باطلة لأنها تؤدي إلى قطيعة الرحم وتثير روح الحقد والكراهية بين الورثة ، والحديث الذي إستند إليه أصحاب هذا الرأي حديث حسن الإسناد وهو حجة ثابتة .

حكم القانون في الوصية للوارث:

أخذ قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأضعف المذاهب دليلا وهو المذهب الثالث وخالف القانون جمهور الفقهاء فنصت المادة ٣٧ منه على [ تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة ] وقد كثر إنتقاد المخلصين لهذه المادة من قانون الوصية في معظم كتب الفقه

بل أن القانون قد جانبه الصواب وخالف المذهب الذي اختاره في جزئيه هامة تُعدُّ بحق عامود هذا المذهب وهي إشتراط التسوية في الوصية بين الورثة والأقارب والأولاد الذين في درجة قرابة واحدة فأباح للموصى أن يجابى من يشاء من الورثة فيفضل واحداً دون آخرين حتى ولو كانوا في درجة واحدة . ونحن نأمل تعديل هذا النص القانوني والأخذ بمذهب جمهور الفقهاء القائل أنه لا وصية لوارث . ونوضح فيما يلي الحالات الثلاثة للوصية الإختيارية مع الميراث

أولا

أن تكون الوصية بمقدار معين مبلغ من النقود أو عين معينة أو سهم شائع

فإن كانت الوصية في حدود الثلث تنفذ من غير توقف على إجازة أحد وتستخرج أولا من التركة ثم يقسم الباقي بعد النوصية على الورثة سواء أكان الموصى له وارثا أم غير وارث وهذا هو حكم القانون .

وإن كانت الوصية بأكثر من الثلث فإن الجزء الزائد عن الثلث لا ينفذ إلا بإجازة الورثة وهنا يوجد ثلاثة احتمالات .

\* أن يجيز الورثة جميعا القدر الزائد عن الثلث . وهنا تستخرج الوصية أيا كان مقدارها من أصل التركة ويقسم الباقي على الورثة .

\* أن يجيز بعض الورثة القدر الزائد عن الثلث ولا يجيز البعض الآخر . هنا نقسم التركة تقسمين

\* ألا يجيز الورثة جميعا القدر الزائد عن الثلث . وهنا يُستخرج الثلث فقط الذي لا يتوقف على الإجازة ويقسم الباقي على الورثة المستحقين ولا عبء بما جاء في الوصية زائدا عن الثلث .

الثاني

الأول

على فرض إجازة جميع الورثة للقدر الزائد عن الثلث ، وهنا تستبعد الوصية كلها من التركة ويقسم الباقي على جميع الورثة حتى من لم يجز منهم القدر الزائد .

على فرض عدم الإجازة من الجميع فيستبعد للوصية الثلث فقط ويقسم الباقي على جميع الورثة حتى من أجاز منهم .

ثم بعد ذلك

من أجاز من الورثة يأخذ نصيبه على فرض الإجازة

ومن لم يجز يأخذ نصيبه على فرض عدم الإجازة

والباقي

من التركة بعد أنصبه الورثة يكون هو مقدار الوصية النهائي

مثال

توفى رجل عن

والتركة ٣٦٠٠ جنيها

زوجة + بنت + أم + ابن ابن + أخت شقيقة  
(أوصى لها بثالث ماله)

الإجابة

نستخرج الوصية من أصل التركة مادامت في حدود الثلث، وحيث أن الأخت الشقيقة محبوبة ميراثا بإبن الإبن فيكون نصيبها بالوصية فقط هو:-

$$\frac{1 \times 3600}{3} = 1200 \text{ جنيها}$$

والباقي ٢٤٠٠ = ٣٦٠٠ - ١٢٠٠ جنيها توزع على بقية الورثة قسمة الميراث العادية كالاتي:

أصل المسألة	زوجة	بنت	أم	ابن ابن
	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	ق ع
(٢٤)	٣	١٢	٤	٥
قيمة السهم = $\frac{2400}{24} = 100$ جنيها	٣٠٠	١٢٠٠	٤٠٠	٥٠٠
نصيب كل وارث =				

توفى رجل عن

التركة ٣٦٠٠ جنيها

زوجة + بنت + أم + ابن ابن + أخت شقيقة  
أوصى لها بنصف ماله

نتعرض للإجابة على هذه المسألة في ثلاثة فروض

(أ) على فرض إجازة الورثة للقدر الزائد عن الثلث

يستخرج مقدار الوصية بالكامل من أصل التركة كالاتي:

$$\text{مقدار الوصية} = \frac{1 \times 3600}{2} = 1800 \text{ جنيها}$$

$$\text{الباقي من التركة} = 3600 - 1800 = 1800 \text{ جنيها}$$

يوزع هذا الباقي على بقية الورثة كالاتي:

أصل المسألة	زوجة	بنت	أم	ابن ابن	أخت شقيقة
	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	ق ع	(م)
(٢٤)	٣	١٢	٤	٥	-
قيمة السهم = $\frac{1800}{24} = 75$ جنيها	٢٢٥٠	٩٠٠	٣٠٠	٣٧٥	-
نصيب كل وارث =					

(ب) إذا لم يجز كل الورثة القدر الزائد عن الثلث

يستخرج الثلث فقط وقدره ١٢٠٠ جنيها ويوزع الباقي ٢٤٠٠ جنيها على بقية الورثة كما في المسألة الأولى وكان المورث أوصى بالثلث فقط.

(ج) إذا أجاز البعض ولم يجز البعض

وفي مثالنا هذا نفترض أن الزوجة لم تجز القدر الزائد عن الثلث كذلك لم تجز الأم وأجازت البنت وإبن الإبن القدر الزائد عن الثلث.

هنا تحل المسألة حلين:-

□ أحدهما على إعتبار أن كل الورثة أجازوا ما زاد عن الثلث.

□ والآخر على إعتبار أن كل الورثة لم يجيزوا ما زاد عن الثلث.

ومن أجاز من الورثة الزيادة يحصل على نصيبه على فرض الإجازة.

ومن لم يجز ما زاد عن الثلث يحصل على نصيبه على فرض عدم الإجازة.

وتحل المسألة كالاتي

\* فرض إجازة كل الورثة للقدر الزائد عن الثلث

$$\text{يستبعد مقدار الوصية من التركة وقدره} \frac{1 \times 3600}{2} = 1800 \text{ جنيها}$$

والباقي من التركة يوزع على الورثة كما هو واضح من الأنصبة في المسألة الثانية البند (أ) حيث يحصل الورثة على الآتي:

الزوجة	بنت	أم	ابن ابن
٢٢٥	[٩٠٠]	٣٠٠	[٣٧٥]

\* فرض عدم إجازة الورثة للقدر الزائد عن الثلث

يستبعد ثلث التركة فقط للوصية وكان الموصى أوصى بالثلث فقط ولا ينفذ مقدار ما زاد عن الثلث حيث لم يجزه أحد من الورثة.

$$\text{ويكون مقدار الوصية} = \frac{1}{3} \times 3600 = 1200 \text{ جنيها}$$

الباقي من التركة وقدره ٣٦٠٠ - ١٢٠٠ = ٢٤٠٠ جنيها يوزع على الورثة كما هو واضح من توزيع الأنصبة في المسألة الأولى حيث يحصل الورثة على الآتي:

الزوجة	بنت	أم	ابن ابن
[٣٠٠]	١٢٠٠	[٤٠٠]	٥٠٠

ثم نعطي الذين أجازوا القدر الزائد عن الثلث وهما ( البنت وابن الإبن ) نصيبها على فرض الإجازة ونعطي من لم يجز ما زاد عن الثلث وهما ( الأم والزوجة ) نصيبها على فرض عدم الإجازة

ثم تُستخرج الوصية بجمع أنصبة الورثة [ من أجاز ومن لم يجز ] ثم تطرح الأنصبة من جملة التركة فيكون الناتج هو مقدار الوصية كالآتي .

الزوجة = ٣٠٠ جنيها  
 الأم = ٤٠٠ جنيها  
 البنت = ٩٠٠ جنيها  
 ابن إبن = ٣٧٥ جنيها  
 المجموع ١٩٧٥ جنيها

فيكون مقدار الوصية  
 للأخت الشقيقة  
 هو

$$٣٦٠٠ - ١٩٧٥ = ١٦٢٥ \text{ جنيها}$$

ملحوظة : يلاحظ أن مقدار الوصية ١٦٢٥ جنيها هو أمر وسط بين ثلث التركة (١٢٠٠) وبين نصفها (١٨٠٠ جنيها) وذلك بسبب أن الورثة قد أجاز بعضهم الزيادة ولم يجز البعض الآخر.

ثانيا  
 أن تكون الوصية بمثل نصيب وارث  
 معين أو غير معين  
 ولها ثلاث صور

أ- أن تكون الوصية بمثل نصيب وارث معين موجود ضمن الورثة	ب- أن تكون الوصية بمثل نصيب وارث دون تحديد لواحد معين من الورثة	ج- أن تكون الوصية بنصيب وارث غير موجود ضمن الورثة ولكن فرض وجوده
هنا توزع التركة وتحدد أسهم كل وارث من غير نظر إلى الوصية كأنها غير موجودة وبعد معرفه سهام كل وارث يضاف إلى مجموع السهام مثل سهام الوارث الموصى بمثل نصيبه لتعطي للموصى له . ثم تقسم التركة على مجموع السهام بما فيها سهام الوصية لمعرفة قيمة السهم ثم يحدد نصيب كل وارث . فإذا كان نصيب الموصى له في حدود الثلث نفذت الوصية فإن زادت تتوقف في القدر الزائد على إجازة الورثة كما وضحنا في البند أولا .	هنا توزع التركة وتحدد أسهم كل وارث من غير نظر إلى الوصية وكأنها غير موجودة وبعد معرفة سهام كل وارث يضاف إلى مجموع السهام مثل سهام أحد الورثة إذا كانت أنصبتهم متساوية أو يضاف مثل سهام أقلهم نصيبا عند اختلاف الأنصبة ثم تقسم التركة على مجموع السهام بما فيها سهام الوصية لمعرفة قيمة السهم ثم يحدد نصيب كل وارث . وتنفذ الوصية إذا كانت في حدود الثلث وتتوقف في القدر الزائد على إجازة الورثة كما وضحنا في البند أولا .	وهنا توزع التركة وتقسّم على الورثة الموجودين بالفعل ثم يعرف نصيب الوارث المفترض وجوده ثم تضاف مثل سهام ذلك الوارث الغير موجود على مجموع السهام ويعطى للموصى له إن كانت في حدود الثلث وإلا توقفت على إجازة الورثة في القدر الزائد . وإن كان هذا الوارث المفترض وجوده يججب بعض الورثة فإنه يتم الحجب فعلا لمعرفة وتحديد نصيبه فقط لنين هل هو في حدود الثلث أم لا . كما في مسائل الوصية الواجبة التي يججب فيها بعض الورثة بالأصل المتوفى في حياة أصله الذي فرض أنه حتى لتحديد مقدار الوصية الواجبة فقط .



أ- أن تكون الوصية بمثل نصيب وارث معين موجود ضمن الورثة

والتركة ٥٦ فدان

توفى رجل عن

مثال

زوجة + أم + بنتين + أخت شقيقة + أخ لأب

(موصى لها بمثل نصيب الأم)

(م) (ق ع مع الغير)  $\frac{2}{3}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{8}$

بالأخت الشقيقة التي صارت عصبه مع الغير

فصارت بمنزلة الأخ الشقيق في قوة الحجب

أصل

المسألة

(٢٤)

فيكون مجموع الأسهم

١٦ ٤ ٣

بما فيها الوصية = ٢٨

ويصبح هو أصل

المسألة الجديد

١٠

٣٢

٨

٦

الأنصبة

قيمة السهم =  $\frac{٥٦}{٢٨} = ٢$  فدان

ملحوظة: مقدار الوصية =  $\frac{٤}{٢٨} = \frac{١}{٧}$  أقل من الثلث فتتخذ دون توقف على إجازة أحد،

ويلاحظ أن الأخت الشقيقة تستحق فضلا عن أسهم الوصية الأربعة سها آخر عن

طريق التعصيب مع الغير ميراثا فالقانون المصرى أقر الوصية للوارث.

ب- أن تكون الوصية بمثل نصيب وارث دون تحديد لواحد معين من الورثة

والتركة ٥٠ فدان

توفى رجل عن

مثال

زوجة + أم + بنتين + أخت شقيقه + أخت لأب

(موصى لها بمثل نصيب وارث)

(م) ق ع  $\frac{2}{3}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{8}$

(محبوبه ميراثا بالشقيقه التي صارت عصبه مع

الغير فصارت بمنزلة الأخ الشقيق في الحجب)

أصل

المسألة

(٢٤)

لاشئ ميراثا + وصية = ٢٥ مجموع السهام

هو أصل المسألة الجديد.

قيمة السهم =  $\frac{٥٠}{٢٥} = ٢$  فدان

٢

٢

٣٢

٨

الأنصبة = ٦

ملحوظة: الوصية بمثل نصيب وارث مادام لم يحدد الوارث يعطى الموصى له أقل الأسهم وهو في

هذه المسألة نصيب الأخت الشقيقة ويضاف سهمه على مجموع السهام فتصير ٢٥

وتصبح قيمة الوصية =  $\frac{١}{١٥}$  من التركة أى أقل من الثلث فتتخذ دون توقف على

إجازة أحد.

ج- أن تكون الوصية بنصيب وارث غير موجود أصلا ضمن الورثة ولكن فرض وجوده

مثال

توفى رجل عن

والتركة ٣٦ فدان

زوجة + أم + أخ شقيق + أخ لأب

(موصى له بنصيب

إبن لو كان له إبن)

ولم يجز الورثه

ما يزيد عن الثلث

الإجابة

نفترض أن ضمن الورثة إبن لنحدد نصيبه ولمعرفة هل هو في حدود الثلث أم لا ويعطى للأخ لأب وصية، ونلاحظ أن الإبن المفترض يجب الزوجه والأم حجب نقصان وبحجب الأخ الشقيق حجب حرمان ومع ذلك يتم الحجب فعلا مجرد تحديد نصيب الإبن فقط و يذكرنا ذلك بموضوع الوصية الواجبة (الذى نفترض فيه حياة أصل الفرع المحجوب مجرد معرفه نصيبه لإعطائه لفرعه إذا كان لم يخرج عن الثلث) و يصير حل المسألة كالاتى:

أصل	زوجه + أم + أخ شقيق + إبن
المسألة	$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{8}$ (م) (م) ق ع
(٢٤)	٣ ٤ ١٧

ملحوظة: نصيب الإبن الذى سوف يعطى مثله وصية للأخ لأب يزيد عن ثلث التركة  $\frac{١٧}{٣٦}$

لذلك يعطى الثلث فقط حيث لم يوافق الورثة جميعا على الزيادة كالاتى:

مقدار الوصية للأخ لأب =  $\frac{١ \times ٣٦}{٣} = ١٢$  فدان

الباقى من التركة =  $٣٦ - ١٢ = ٢٤$  فدان

و يوزع هذا الباقى على الورثة الحقيقيين وليس منهم الإبن بالطبع كالاتى:

أصل	زوجة + أم + أخ شقيق + أخ لأب
المسألة	$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{4}$ ق ع (م)
(١٢)	٣ ٢ ٧

قيمة السهم =  $\frac{٢٤}{١٢} = ٢$  فدان

نصيب كل وارث =

٦ ٤ ١٤ م ميراثا

(«وله ١٢ وصية»

المجموع =  $٢٤ + ١٢ = ٣٦$  مجموع التركة



## الباب السابع أخطاء شائعة

مقدمه

لا شك أن علم المواريث من العلوم المتشعبة وقد لاحظت أن هناك مجموعة من الأخطاء الشائعة المتكررة بين طلاب هذا العلم، ومن خلال حبي لهذا العلم وخبرتي في تدريسه وقفت على بعض هذه الأخطاء ليس فقط بين طلبة هذا العلم بل إن أحد المؤلفين من غير المتخصصين الذي إنتشرت مؤلفاته قد تورط في كثير من هذه الأخطاء (١).

وإني أجمع في هذا الباب مجموعة من هذه الأخطاء وأسباب الوقوع فيها لعلي أنبه إليها لتجنب الوقوع فيها.

أمثله

أولاً أمثلة لما ورد من أخطاء بكتاب دليل المواريث للأستاذ عبد الفتاح خضر

نكتفي هنا بإبراز ثلاثة أخطاء فقط مما ورد بهذا المؤلف والتي تمثل أخطاء شائعة ونصرف النظر عن أخطاء أخرى لم أعدها إلا من المؤلف فقط.

توفى رجل عن

أخت لأب	+	أخت شقيقه	+	أخ لأم + أختين لأم	أصل
$\frac{1}{6}$ (تكلمه $\frac{2}{3}$ )		$\frac{1}{2}$		$\frac{1}{3}$	لمسأله
١		٣		$\frac{1}{4} + \frac{1}{4} + \frac{2}{4}$	(٦)

ملحوظة (١): ورد في الصفحة السابعة من هذا المؤلف خطأ وهو قوله أن الأخ لأم يعصب الأختين لأم ويرث (للمذكر مثل حظ الأنثيين) والصواب أن الأخ لأم ليس عاصبا بنفسه ولا يعصب الأختين لأم بل يرث معها الثلث بالتساوي بينهما. وتحتاج المسأله إلى التصحيح بالضرب  $\times 3$  وتصير الأنصبه كالاتي:

أخت لأب	+	أخت شقيقه	+	أخ لأم + أختين لأم	الأصل
٣		٩		٦	المصحح
				٢+٢+٢	(١٨)

(١) كتاب دليل المواريث للمؤلف عبد الفتاح خضر الحامى (رقم الإيداع بدار الكتب ١٧٦٤ ١٩٧٨) وقد تم مصادرة هذا الكتاب بناء على إخطاري متجمع البحوث الإسلامية ووزارة الأوقاف لما جاء فيه من أخطاء عديدة وموضح ذلك في صدر مؤلتي.

توفيت امرأة عن

والتركة ٨٠ فدان

أختين شقيقتين	+	زوج	أصل
$\frac{2}{3}$		$\frac{1}{2}$	المسأله
٤		٣	(٦)

قيمة السهم =  $\frac{٨٠ \text{ فدان}}{٧ \text{ العول}} =$

$$\text{نصيب الزوج} = ٣ \times \frac{٨٠ \text{ فدان}}{٧ \text{ العول}} = \frac{٢٤٠}{٧} = \frac{٢}{٧} \text{ فدان } ٣٤$$

سهم قيراط فدان =  $\frac{٤}{٧} = \frac{٢٠}{٦} = \frac{٣٤}{٣٤}$

$$\text{نصيب الأختين الشقيقتين} = ٤ \times \frac{٨٠ \text{ فدان}}{٧ \text{ العول}} = \frac{٣٢٠}{٧} = \frac{٥}{٧} \text{ فدان } ٤٥$$

سهم قيراط فدان =  $\frac{٣}{٧} = \frac{١٧}{٤٥}$

$$\text{نصيب الأخت الواحدة} = \dots = \frac{٥}{٧} = \frac{١٣}{٢٠} = \frac{٢٢}{٢٢}$$

ملحوظة (٢): ورد في الصفحة الثامنة والثلاثين ص ٣٨ من نفس المؤلف السابق توزيع التركة توز يعا خاطئا حيث أعطى المؤلف الأختين (باقي التركة فرضا وردا وليس  $\frac{2}{3}$ ).

وهذا خطأ جسيم يتضح من توزيع التركة بطريقة المؤلف كما يلي:

أختين شقيقتين	+	زوج	أصل
(باقي التركة فرضا وردا)		$\frac{1}{2}$	المسأله
١		١	(٢)

أى أن الزوج سيحصل على ٤٠ فدان والأختين ستحصلان على ٤٠ فدان لكل واحدة ٢٠ فدان. ورغم أن هذا التوزيع أيسر حسابيا إلا أنه خطأ والصواب قد وضحتاه إذا أن المسأله بها عول لأن الأنصبه أكبر من الواحد الصحيح ولا يتصور وجود الرد لأن الرد معناه أنه يوجد باقي في حين أن الأنصبه ( $\frac{1}{2} + \frac{1}{2}$ ) أكبر من الواحد الصحيح وقد إختار المؤلف أن تكون التركة ٨٠ فدان حتى لا تتبق كسور فجانبه الصواب وأجبرنا على أن ندخل في عمليات حسابيه لتحويل كسور الفدان إلى قرار يطر بالضرب  $\times 24$  وتحويل كسور القرار يطر إلى أسهم بالضرب  $\times 24$  لتصحيح ماوقع فيه من خطأ.

توفي رجل عن

ابن + بنتين  
-----  
ق ع بالغير

والتركة تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

ملحوظة (٣): ورد في الصفحة السادسة والأربعين ص ٤٦ القول بأن التركة لهم فرضاً ورداً وهذا خطأ إذ لا يتصور الرد مع وجود أحد من العصباء (الإبن) وهو أقوى العصباء .  
لأن طبيعة ميراث العاصب أن يرث الباقي فحيث وُجد العاصب فلا يُتَصَوَّرُ وجود باقي يعاد إلى الورثة عن طريق الرد لأن العاصب يرث هذا الباقي .

ثانياً: ملاحظات عامة وبعض الأخطاء الشائعة بين طلاب هذا العلم

سنكتفي عند الإجابة على المسائل بتوزيع الأسهم فقط إختصاراً للخطوات

أمثله عامة

توفي رجل عن

أخ شقيق + أخ لأب + أخ لأم  
ق ع م بالأخ الشقيق  
٥ - ١  
(٦) أصل المسألة

ملحوظة (١): الأخ الشقيق يجب لأب لأنه عاصب أقوى منه قرابة . ولكنه لا يجب الأخ لأم لأن الأخير ليس عاصباً ولكنه صاحب فرض لا يجبهه إلا الأصل المذكور والفرع الوارث مطلقاً وكلاهما غير موجود .

توفي رجل عن

أختين شقيقتين + أختين لأب + أختين لأم  
٢/٣ (م) ١/٣  
(بالشقيقتين لإستنفاد نصيب الأخوات ٢/٣)  
أصل المسألة ٤ - ٢

ملحوظة (٢): قد لا يبدو مريحاً لنظر غير العارف أن تُحجَّب الأختان الشقيقتان الأختين لأب - لإستنفاد نصيب الأخوات - بينما لا تجب الأختين لأم إذا ترثان الثلث ولكن ذلك هو حكم الله تعالى وهو خير الحاكمين فالثلثان نصيب الأخوات الشقيقات ولأب فقط بينما ترث الأخوات والإخوة لأم ثلث التركة - خارج نطاق الثلثين - ولا يُحجَّب أولاد الأم ذكورا أو إناثا إلا بالأصل المذكور (الأب والجد وإن علا) والفرع الوارث مطلقاً مذكراً كان أو مؤنثاً وفرضهم ١/٦ للمنفرد، ١/٣ للإثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء .

توفي رجل عن

أخت شقيقة + بنت ابن + أخ لأب + أخت لأب + أخت لأم  
ق ع مع الغير ١/٢ (م) (م) (م)  
بالشقيقة التي صارت عصبه بالفرع الوارث  
مع الغير فصارت بمنزله مع الغير  
الأخ الشقيق في قوة الحجب المؤنث  
أصل المسألة (٢)

ملحوظة (٣): قد يخطئ البعض ويقول إن الأخت لأم محجوبه بالأخت الشقيقة التي صارت عصبه مع الغير فصارت بمنزله الأخ الشقيق في قوة الحجب - كما حجبت الأخت لأب والأخ لأب - وهذا خطأ لأن الأخ الشقيق نفسه لا يججب الأخت لأم والذي حجبه في هذه المسألة هو بنت الإبن (الفرع الوارث المؤنث) .

توفي رجل عن

بنت ابن + بنت ابن ابن + أم  
١/٢ ١/٦ [تكلمة الـ] ١/٦  
٣ ١ ١  
(٦) أصل المسألة  
والمسألة فيها رد ويصبح أصل المسألة الجديد هو مجموع السهام ٥

ملحوظة (٤): البعض يخطئ ويقول أن بنت الإبن تجب بنت ابن الإبن فهذا خطأ والذي يجبها حقاً هو ابن الإبن

توفي رجل عن

زوجه + بنت + بنت ابن + أم  
١/٨ ١/٢ ١/٦ تكلمة الـ ١/٦  
٣ ١٢ ٤ ٤  
(٢٤) أصل المسألة  
ولذلك نستخرج نصيب الزوجة التي لا يرد عليها وهو  $\frac{1 \times 2400}{8} = 300$  جنيهاً

والباقى من التركة يوزع على بقية الورثة وهو ٢٤٠٠ - ٣٠٠ = ٢١٠٠ جنيهاً والتوزيع كالاتي

أصل المسألة (٦) بنت + بنت ابن + أم  
١/٢ ١/٦ تكلمة الـ ١/٦  
٣ ١ ١  
قيمة السهم =  $\frac{2100}{6} = 350$  جنيهاً وهو الأصل الجديد  
نصيب كل وارث = ١٢٦٠ ٤٢٠ ٤٢٠

ملحوظة (٥): قيد يخطيء البعض أحد خطأين :

الأول : ألا يتنبه إلى أن المسألة فيها رد لعدم قيامه بجمع الأسهم عند توزيع الأسهم فيقوم بقسمة التركة على أصل المسألة وهو ٢٤ والرقم يغيره  $\frac{2400}{34}$  وتكون النتيجة هنا أنه سيتبقى مائة جنيه لن يجد لها صاحباً (وهو المبلغ المطلوب رده على الورثة عدا الزوجة) .

الثاني : أن يتنبه إلى أن مجموع السهام (٢٣) وأن المسألة فيها رد ولكنه يخطيء بقسمة التركة على الـ ٢٣ مجموع السهام لأنه بذلك سيقوم بالرد على الزوجة وهي لا يرد عليها ، والصواب هو ما أوردناه .

وننبه إلى أنه قد كثرت الخطأ في هذه المسألة بالذات ربما لأنه ولكثرة عدد الورثة (أربعة) لا يتصور البعض أن المسألة فيها رد .

#### توفي رجل عن

ابن ابن ابن أخ شقيق + عم شقيق

ملحوظة (٦): الأول يجب الثاني لا العكس لأن الأول من جهة أبناء الإخوة وهي تحجب جهة العمومة ولكن البعض قد يخطيء خطأ آخر ويظن الأول من جهة البنوة والصواب أنه من جهة أبناء الإخوة فالعبرة بالحلقة الأخيرة .

#### توفي رجل عن

بنت + أخت شقيقه  
 $\frac{1}{2}$  قع مع الغير

#### توفي رجل عن

بنتين + أخت شقيقه  
 $\frac{2}{3}$  قع مع الغير

ملحوظة (٧): نصيب البنات الصليات أو بنات الإبن المنفردات عن المعصب (وهو الإبن بالنسبة للبنت وإبن الإبن بالنسبة لبنت الإبن) مقداره  $(\frac{2}{3})$  يعطى للأقرب منهن فالأقرب كما شرحنا تفصيلاً في حالات البنات وبنات الإبن . أما نصيب الأخوات الشقيقات والأخوات لأب المنفردات عن المعصب (وهو الأخ الشقيق بالنسبة للأخت الشقيقه والأخ لأب بالنسبة للأخت لأب) فقداره أيضاً  $(\frac{2}{3})$  ويلاحظ هنا أمرين .

#### الأول:

أن النصيبين لا يجتمعان أبداً أي لا يتصور أن توجد مسألة فيها ورثة أختين وبنتين فيعطى للبنتين  $\frac{2}{3}$  وللأختين  $\frac{1}{3}$  وذلك لأن الأخوات الشقيقات أو لأب يعصبن مع الغير إذا اجتمعن مع الفرع الوارث المؤنث وهو البنت أو بنت الإبن وإن نزل أبوها . هذا من ناحية .

#### الثاني :

أن البعض قد يخطيء ويشارك الأخت مع البنت الواحدة في الثلثين بمعنى أن يعطى البنت  $\frac{2}{3}$  ويعطى الأخت سواء شقيقه أو لأب  $(\frac{1}{3})$  أو العكس كأن تكون المسألة فيها ورثة أخت لأب + بنت إبن إبن فيخطيء البعض ويعطى الأخت لأب  $\frac{1}{3}$  وبنت إبن الإبن  $\frac{2}{3}$  (تكملة الـ  $\frac{1}{3}$ ) وهذا خطأ والصواب أن الأخوات إذا اجتمعن مع البنات عصبن مع الغير فتعطى البنات فرضهن الشرعي  $(\frac{1}{3})$  للواحدة أو  $\frac{2}{3}$  للإثنتين فأكثر) والباقي بعد أنصبة أصحاب الفروض - إن تبقى شيء يعطى للأخوات (عصبه مع الغير) أي أن الـ  $\frac{1}{3}$  فرض البنات منفصل تماماً عن الـ  $\frac{1}{3}$  فرض الأخوات ولا تداخل بين النصيبين ولا يجتمعان أبداً

#### توفي رجل عن

أخت لأم + بنت إبن إبن  
(م)  
(بالفرع الوارث المؤنث)  $(\frac{1}{3})$  فرضا والباقي رداً

ملحوظة (٨): قد يخطيء البعض ويقول أن الأخت لأم تصير عصبه مع الغير مع الفرع الوارث المؤنث وهذا ما لا يكون ، فالعصبه مع الغير من الأخت الشقيقة أو الأخت لأب فقط إذا وجدت إحداها مع الفرع الوارث المؤنث أما الأخت لأم فالفرع الوارث يجبها ولا تصير معه عصبه .

#### توفي رجل عن

بنتين + بنت إبن + إبن إبن إبن  
 $\frac{2}{3}$   
بنت الإبن هنا محجوبه بالبنتين لاستنفاد نصيب البنات ومحتاجه لإبن إبن الإبن الأنزل منها درجة لذلك يعصبها بالغير ويرث معها الباقي للذكر ضعف الأنثى (قع بالغير)

#### توفي رجل عن

أختين شقيقتين + أخت لأب + إبن أخ لأب  
 $\frac{2}{3}$  (م)  
بالأختين الشقيقتين  
(لاستنفاد نصيب الأخوات)  
قع عاصب بنفسه  
١

أصل  
المسألة  
(٣)  
٢

ملحوظة (٩): لا يقال في هذه المسألة قياساً على المسألة السابقة أن الأخت لأب المحجوبة محتاجة إلى ابن الأخ لأب الأنزل منها درجة لكي يعصبها بالغير وترث معه الباقي للذكر ضعف الأنثى لأن تعصيب بنت الإبن بابن إبن الإبن الأنزل منها درجة قاعدة إستثنائية لا يقاس عليها .

بنيتين	+ بنت إبن إبن	توفيت امرأة عن
$\frac{2}{3}$	(م)	
	بإبن الإبن الأقرب	
	أو بالبنتين لاستغراق	
	نصيب البنات	

ملحوظة (١٠): بنت إبن الإبن محجوبة بالبنتين ومحتاجة إلى من يعصبها ولكن المعصب أحد شخصين أما إبن الإبن المساوي لها في الدرجة وهو (إبن إبن الإبن) وإما الأنزل منها في الدرجة وهو (إبن إبن إبن الإبن) أما الأعلى منها في الدرجة والأقرب وهو إبن الإبن في هذا المثال فإنه يحجبها ولا يعصبها .

#### توفي رجل عن

إبن أخ شقيق + بنت أخ شقيق + إبن أخ لاب + بنت أخ لاب + عم شقيق + عمه شقيقه  
-----  
م بإبن الأخ الشقيق

ملحوظة (١١): من الخطأ أن يقال أن إبن الأخ الشقيق يعصب بنت الأخ الشقيق أو أن يقال أن إبن الأخ لأب يعصب بنت الأخ لأب أو العم يعصب العممة هذا خطأ لأن العصبية بالغير على سبيل الحصر أربع إناث هن (البنت وبنت الإبن والأخت الشقيقة والأخت لأب) .

#### توفي رجل عن

إبن إبن إبن إبن أخ لأب + عم شقيق (م)

ملحوظة (١٢): عند التقديم والتفاضل بين العصبية يبدأ أولاً بالأعلى جهة ثم بالأقرب درجة ثم بالأقوى قرابة وإبن الأخ وإن نزلت درجته من جهة أبناء الإخوة المقدمه على جهة العمومة لذلك يرث التركة كلها وإن كانت هذه النتيجة يتعجب لها غير العالمين بأصول أحكام الموارث .

نكتفي بهذا القدر وأدعو الله تعالى أن يغفر لنا أخطائنا ويحببنا الوقوع في الخطأ والزلل فإنه سبحانه نعم المولى ونعم المحييب .

.....

#### « خاتمته »

\* الحمد لله الذي بحمده يبدأ ويختم كل حديث ومجال ، وأستغفره وأتوب إليه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له عظيم لا يُجْهَل وكيف يُجْهَل من عمَّ الكل بالجد ، براهينه مُشْرِقة في الوجود ، تراه القلوب بنور الإيمان وتستدل عليه العقول بالدليل والبرهان فلا تُبْصِرُهُ العيون ولا تبلغه الظنون ولا يُدْرِكُ بالحواس ولا يُقَاسُ بقياس الناس .

فلا يقال أين كان ..... لأنه خلق المكان

ولا متى كان ..... لأنه سبق الزمان

ظاهر بقدرته في كل مكان حاضر بعلمه في كل آن  
مذكور بنعمته على كل لسان محجوب بعظمته عن العيان .

\* سبحت له السموات وأملاكها والكواكب وأفلاكها والأرض وسكانها والبحار وحياتها . وسجد له سواد الليل وبياض النهار ودار بأمره الفلك الدوار وظهر بكلمته القمر النوار وكل شيء عنده بمقدار .

\* سابق كل كون ، سامع كل صوت ، يسمع دبيب النملة السمراء على الصخرة الملساء في لجة المساء ، ويعلم موازين الجبال وطبقات الرمال ومكاييل البحار وعدد ورق الأشجار وعدد قطر الأمطار وما أظلم عليه الليل وما أضاء النهار .

أحاط بكل شيء علماً سبحانه وتعالى رضيت به ربا وبالإسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبسيدنا وحبیبنا محمد نبياً ورسولاً . اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وزوجه وسلم صلاة تفوق جميع الصلاة عليه مكررة سرمداً عدد الحصى والثرى والرمال وموج البحار وقطر الندى .

#### رَبِّاهُ

ها أنذا قد بدأت كتابي بحمدك والصلاة على حبیبك وختمته بحمدك والصلاة على حبیبك .

فاقبل اللهم - تفضلاً وتكرماً - منك ما بين الحمدین والصلا تین واجعله إلهی علماً ينتفع به لا تنقطع عن كل مسلم وعن أنواره وبركاته وأنا في قبری أرجو رحمة ربی .

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

المؤلف

نبيل طاحون

**مادة [ ١ ]** - يستحق الإرث بموت المورث ، أو بإعتباره ميتاً بحكم القاضي .

**مادة [ ٢ ]** - يجب لإستحقاق الإرث : تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ، أو وقت الحكم بإعتباره ميتاً . و يكون الحمل مستحقاً للإرث إذا توافر فيه مانص عليه في المادة ٤٣ .

**مادة [ ٣ ]** - إذا مات إثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا إستحقاق لأحدهما في تركة الآخر ، سواء أكان موتها في حادث واحد أم لا .

**مادة [ ٤ ]** - يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي :

أولاً - مايكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .

ثانياً - ديون الميت .

ثالثاً - ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

و يوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة . فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي :

أولاً - إستحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

ثانياً - ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة .

**مادة [ ٥ ]** - من موانع الإرث : قتل المورث عمداً ، سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً ، أم شريكاً ، أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلاً ، بالغاً من العمر خمس عشرة سنة . و يعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى .

**مادة [ ٦ ]** - لا توارث بين مسلم وغير مسلم . و يتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .

واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

### الباب الثاني - في أسباب الإرث وأنواعه

**مادة [ ٧ ]** - أسباب الإرث : الزوجية ، والقربة والعصوبة السببية .

و يكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض و يكون الإرث بالقربة بطريق الفرض ، أو التعصيب ،

أو بهم معاً ، أو بالرحم ، مع مراعاة قواعد الحجب والرد .

فإذا كان لوارث جهتها إرث وورثت بها معاً ، مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ ، ٢٧ .

### المرفقات

نرفق فيما يلي نص القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ حتى تكتمل الفائدة المرجوة بعد هذه الدراسة وقبل أن نوضح نصوص هذا القانون نبادر فنقول أن هذا القانون قد أخذ أحكامه من المذاهب الإسلامية كلها بما يحقق مصالح الناس ونوضح فيما يلي أهم التعديلات التي جاء بها القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ مخالفاً بها المذهب الحنفي وهي :-

١- رتب الورثة على خلاف مع المذهب الحنفي فيما يتعلق ، بالترّد على أحد الزوجين ، وعدم توريث مولى الموالاه وتأخير ترتيب إستحقاق العصبة السببية كما وضعنا تفصيلاً .

٢- إعتبر القتل العمد ولو كان بالتسبب وليس بالمباشرة مانعاً من الميراث أما القتل الخطأ وما جرى مجراه فليس مانعاً مخالفاً بذلك مذهب الحنفية .

٣- عدم حجب الجد للإخوة والاختوات الأشقاء أو لأب بل مشاركته معهم الميراث خلافاً لأبي حنيفة الذي يجعل الجد حاجباً لهم .

٤- تقديم تجهيز الميت وتجهيز من تجب عليه نفقته على جميع الحقوق المتعلقة بالتركة ولو كانت ديوناً عينيه .

٥- عدم إعتبار (إختلاف الدارين) مانعاً من الإرث بين غير المسلمين إلا في حالة المعاملة بالمثل .

٦- قصر القانون أسباب الميراث في ثلاثه (الزوجية ، والقربة ، وولاء العتاقة) وألغى القانون ولاء الموالاه خلافاً للحنفية .

٧- أخذ بالمسألة المشتركة (الحجرية) بمذهب المالكية والشافعية في توريث الأشقاء مع أولاد الأم إذا لم يتبق للأشقاء شيء يرثونه تعصيباً .

٨- عدل عن مذهب محمد بن الحسن إلى مذهب أبي يوسف في توريث ذوى الأرحام .

٩- إذا انفصل الجنين ميتاً من الأم نتيجة جنائية وجب للأُم التعويض [ الغره = ١/٢ من الدية الكاملة ] وهذا التعويض إعتبره القانون خالصاً للأُم تعويضاً عما لحق بها ( فلا يرث الحمل ولا يورث عنه هذا

التعويض ) وقد أخذ القانون في هذه الجزئية بمذهب الليث بن سعد مخالفاً بذلك الأئمة الأربعة .

١٠- لا يرث الحمل إلا إذا ولد كله حياً وهو مذهب الجمهور عدا الحنفيه الذين يكتبون بنزول أكثره حياً .

١١- الرد على أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد من الأقارب غيره أخذاً بمذهب عثمان بن عفان خلافاً للحنفية الذين يرون عدم الرد على الزوجين مطلقاً .

١٢- أكثر مدة للحمل لكى يرث الحمل من المتوفى ٣٦٥ يوماً (سنة شمسية) وأقل مدته تسعة أشهر . خلافاً للحنفية الذين يرون أن أكثر مدته للحمل سنتان وأقل مدته ستة أشهر .

ونوضح فيما يلي نص قانون الموارث

## القسم الأول - في الإرث بالفرض

مادة [ ٨ ] - الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ، و يبدأ في التوريث بأصحاب الفروض وهم :

الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم الأخت لأم ، الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات الإبن وإن نزل ، الأخوات لأب وأم ، الأخوات لأب ، الأم ، الجدة الصحيحة وإن علت .

مادة [ ٩ ] - مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى . وله فرض السدس على الوجه المبين في الفقرة السابقة .

مادة [ ١٠ ] - لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثالث للإثنين فأكثر ، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء . وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق والإخوة الأشقاء بالإنفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ، ويقسم الثلث بينهم على الوجه المتقدم .

مادة [ ١١ ] - للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الإبن وإن نزل ، والربع مع الولد أو ولد الإبن وإن نزل وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيًا إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الإبن وإن نزل . والثلث مع الولد أو ولد الإبن وإن نزل .

وتعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته .

مادة [ ١٢ ] - مع مراعاة حكم المادة « ١٩ » :

( أ ) للواحدة من البنات فرض النصف وللإثنين فأكثر الثلثان .

( ب ) ولبنات الإبن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة . ولهن - واحدة أو أكثر - السدس مع البنت أو بنت الإبن الأعلى درجة .

مادة [ ١٣ ] - مع مراعاة حكم المادتين « ١٩ ، ٢٠ » :

( أ ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف . وللإثنين فأكثر الثلثان .

( ب ) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة . ولهن - واحدة أو أكثر - السدس مع الأخت الشقيقة .

مادة [ ١٤ ] - للأم فرض السدس مع الولد ، أو ولد الإبن وإن نزل ، أو مع إثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات . ولها الثلث في غير هذه الأحوال . غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج .

والجدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت . . وللجدة أو الجدات السدس ، ويقسم بينهم على السواء لافرق بين ذات قرابة وقرابتين .

مادة [ ١٥ ] - إذا زادت أنصبه أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبه أنصبتهم في الإرث

## القسم الثاني - في الإرث بالتعصيب

مادة [ ١٦ ] - إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب . والعصبة من النسب ثلاثة أنواع :

١ - عصبة بالنفس . ٢ - عصبة بالغير . ٣ - عصبة مع الغير .

مادة [ ١٧ ] - للعصبة بالنفس جهات أربع ، مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

١ - البنوة ، وتشمل الأبناء ، وأبناء الإبن وإن نزل .

٢ - الأبوة ، وتشمل : الأب ، والجد الصحيح وإن علا .

٣ - الأخوة ، وتشمل : الإخوة لأبوين ، والإخوة لأب ، وأبناء الأخ لأبوين ، وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منها .

٤ - العمومة ، وتشمل : أعمام الميت ، وأعمام أبيه ، وأعمام جده الصحيح وإن علا - سواء أكانوا لأبوين أم لأب - وأبناء من ذكروا ، وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

مادة [ ١٨ ] - إذا تحددت العصبة بالنفس في الجهة : كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت ، فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة . فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

مادة [ ١٩ ] - العصبة بالغير ، هن :

١ - البنات مع الأبناء .

٢ - بنات الإبن وإن نزل مع أبناء الإبن وإن نزل ، إذا كانوا في درجتهم مطلقاً ، أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك .

٣ - الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين ، والأخوات لأب مع الإخوة لأب ، ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

مادة [ ٢٠ ] - العصبة مع الغير ، هن :

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الإبن وإن نزل ، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض .

وفي هذه الحالة يعتبرون بالنسبة لباقي العصباء كالإخوة لأبوين أو لأب ، ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

مادة [ ٢١ ] : إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الإبن وإن نزل ، يستحق السدس فرضاً والباقي بطريق التعصيب :



## الباب الخامس - في إرث ذوى الأرحام

مادة [ ٣١ ] إذا لم يوجد أحد من العصبية بالنسب ، ولا أحد من ذوى الفروض النسبية : كانت التركة أو الباقي منها لذوى الأرحام .

وذوو الأرحام أربعة أصناف ، مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

الصنف الأول - أولاد البنات وإن نزلوا . وأولاد بنات الإبن وإن نزل .

الصنف الثاني - الجد غير الصحيح وإن علا . والجدة غير الصحيحة وإن علت .

الصنف الثالث - أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا . وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا . وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا .

وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الرابع - يشمل ست طوائف ، مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

الأولى - أعمام الميت لأم ، وعماته ، وأخواله ، وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

الثانية - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا . وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

الثالثة - أعمام أبى الميت لأم ، وعماته ، وأخواله ، وخالاته لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

الرابعة - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا . وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب . وبنات أبنائهم وإن نزلوا . وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

الخامسة - أعمام أب أب الميت لأم ، وأعمام أب أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم أم الميت وأم أبيه ، وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

السادسة - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا وهكذا .

مادة [ ٣٢ ] الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة . فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم .

وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث .

مادة [ ٣٣ ] الصنف الثاني من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة . فإن استووا في الدرجة قدم من كان يدل بصاحب فرض ، وإن استووا في الدرجة وليس فيهم من يدل بصاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض . فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث . وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم .

مادة [ ٢٢ ] - إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب ، كانت له حالتان :

الأولى - أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً عصبين مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية - أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب ، إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث .

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس إعتبر صاحب فرض السدس .

ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات لأب .

## الباب الثالث - في الحجب

مادة [ ٢٣ ] الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث . ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر . والمحجوب يحجب غيره .

مادة [ ٢٤ ] المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة .

مادة [ ٢٥ ] تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً . وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة . ويحجب الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له .

مادة [ ٢٦ ] يحجب أولاد الأم كل من : الأب ، والجد الصحيح وإن علا ، والولد وولد الإبن وإن نزل ..

مادة [ ٢٧ ] يحجب كل من الإبن وإبن الإبن وإن نزل بنت الإبن التي تكون أنزل منه درجة . ويحجبها أيضاً بنتان ، أو بنتا إبن أعلا منها درجة ، ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم المادة ( ١٩ ) .

مادة [ ٢٨ ] يحجب الأخت لأبوين كل من : الإبن وإبن الإبن وإن نزل ، والأب

مادة [ ٢٩ ] يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين إذا كانت عصبية مع غيرها طبقاً لحكم المادة ٢٠ والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب .

## الباب الرابع - في الرد

مادة [ ٣٠ ] إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبية من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم . ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبية من النسب ، أو أحد أصحاب الفروض النسبية ، أو أحد من ذوى الأرحام .

مادة [ ٣٤ ] الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة . فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ، وإلا أقواهم قرابة للميت . فن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم ، فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة إشتراكوا في الإرث .

مادة [ ٣٥ ] في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة « ٣١ » إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة . فن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإن تساوا في القرابة إشتراكوا في الإرث .

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم . وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

مادة [ ٣٦ ] في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه وعند الإستواء وإتحد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم .

فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى رحم وعند إختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم . وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

مادة [ ٣٧ ] لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا عند إختلاف الحيز .

مادة [ ٣٨ ] في إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

## الباب السادس - في الإرث بالعصوبة السببية

مادة [ ٣٩ ] العاصب السببي يشمل :

- ١- مولى العتاقة ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه .
- ٢- عصبه المعتق أو عصبه من أعتقه أو أعتق من أعتقه .
- ٣- من له الولاء على مورث - أمه غير حرة الأصل - بواسطة أبيه ، سواء كان بطريق الجرام بغيره ، أو بواسطة جده بدون جر .

مادة [ ٤٠ ] يرث المولى - ذكراً كان أو أنثى - معتقه على أى وجه كان العتق . وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة « ١٧ » على ألا يتقص نصيب الجد عن السدس ، وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى - ذكراً كان أو أنثى - ثم إلى عصبته بالنفس وهكذا .

## الباب السابع - في استحقاق التركة بغير إرث - في المقر له بالنسب

مادة [ ٤١ ] إذا أقر الميت بالنسب على غيره إستحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ، ولم يرجع المقر عن إقراره .

ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر ، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً ، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث .

## الباب الثامن - في أحكام متنوعة

### القسم الأول في الحمل

مادة [ ٤٢ ] يوقف للحمل من تركه المتوفى أوفر النصيبين ، على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

مادة [ ٤٣ ] إذا توفى الرجل عن زوجته ، أو عن معتدته ، فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً خمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة . ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :

الأولى - أن يولد حياً خمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة ، إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ، ومات المورث أثناء العدة .

الثانية - أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث . إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

مادة [ ٤٤ ] إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة . وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

### القسم الثاني - في المفقود

مادة [ ٤٥ ] يوقف للمفقود من تركه مورثه نصيبه فيها . فإن ظهر حياً أخذه ، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه . فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبه بأيدي الورثة .

### القسم الثالث - في الخنثى

مادة [ ٤٦ ] للخنثى المشكل وهو الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى - أقل النصيبين ، وما بقى من التركة يعطى لباقي الورثة .

### القسم الرابع - في ولد الزنى وولد اللعان

مادة [ ٤٧ ] مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة « ٤٣ » يرث ولد الزنى وولد اللعان من الأم وقرابتها ، وترثها الأم وقرابتها .

### القسم الخامس - في التخارج

مادة [ ٤٨ ] التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شىء معلوم . فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم إستحق نصيبه ، وحل محله في التركة . وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم ، فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبتهم فيها . وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .

## الفهرس محتويات الكتاب

رقم الصفحة	
٥	إهداء إلى سيدي رسول الله ﷺ
٦	مقدمة الناشر
١٢-٨	شهادات تقدير
١٣	تقديم لفضيلة الشيخ محمد بن عبد الله الطيبي
١٥	مقدمة المؤلف
١٧	آيات الموارث
١٨	<b>الباب الأول - أحكام التركات والموارث</b>
١٩	<b>الفصل الأول - مقدمة عن الميراث</b>
١٩	أولاً : التعريف بالميراث
١٩	ثانياً : الميراث قبل وبعد الإسلام
٢١	ثالثاً : تطبيق الميراث في مصر
٢٢	<b>الفصل الثاني - أحكام التركات</b>
٢٢	أولاً : حق الملكية
٢٢	ثانياً : عناصر التركة
٢٣	ثالثاً : حقوق الدائنين والورثة
٢٥	رابعاً : ملكية التركة المدينة
٢٧	خامساً : الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيب أدائها
٢٩	<b>الفصل الثالث - أحكام الموارث</b>
٢٩	أولاً : أسباب الميراث
٣١	ثانياً : شروط الميراث
٣١	ثالثاً : موانع الإرث ( الرق - القتل - إختلاف الدين - إختلاف الدارين

٣٦	<b>الباب الثاني - أصحاب الفروض</b>
٣٦	<b>الفصل الأول - مقدمة وبيان المستحقين للتركة وترتيبهم</b>
٣٩	<b>الفصل الثاني - الأنصبة الشرعية لأصحاب الفروض</b>
٤٠	أولاً : الزوج
٤٠	ثانياً : الزوجة
٤١	.... مسائل على الزوجين
٤٣	ثالثاً : البنت
٤٤	رابعاً : بنت الإبن
٤٦	.... مسائل على البنات
٥٠	خامساً : الأب
٥١	سادساً : الجد الصحيح
٦٢-٥٢	.... مسائل على الأب والجد
٦٤-٦٣	كلمة للجد
٦٤	.... الفرق بين الأب والجد في الميراث
٦٦	سابعاً : الأم
٦٧	ثامناً : الجدة الصحيحة
٧٤-٦٨	.... مسائل على الأم والجدة
٧٥	تاسعاً : الأخت الشقيقة
٧٦	عاشراً : الأخت لأب
٧٨	أحد عشر : الأخ لأم
٧٨	إثنا عشر : الأخت لأم
٩٣-٧٩	.... مسائل على الأخوات
٨٠	من النوادر
٩٠	المسألة المشتركة ( الحَجْرِيَّة ، العَمْرِيَّة )
٩٣	مسائل ليست مشتركة ( متشابهات المشتركة )
٩٤	رأي لنا
٩٥	<b>الفصل الثالث - جداول الفروض الشرعية</b>
١٠٤-٩٦	( النصف والربع والثلث ، والثلثان والثلث والسدس )
١٠٥	ملاحظات عامة على أصحاب الفروض

١٤٧	الفصل الخامس - الميراث من جهتين
١٤٨	أولا : السند الشرعي والنص القانوني
١٤٩	ثانيا : مسائل محلولة

## الباب الرابع - الحجب والمنع من الميراث - طريقة حل المسائل -

### العول والرد

١٥١	الفصل الأول - الحجب والمنع من الميراث
١٥٢	أولا : تعريف الحجب والمنع من الميراث والفرق بينهما
١٥٢	- مثال محلول
	ثانيا : أنواع الحجب وقواعده
١٥٣-١٥٧	( حجب الحرمان - حجب النقصان )
١٥٨	ثالثا : جداول حجب أصحاب الفروض والعصبات
١٥٨	(أ) الحاجب والمحجوب من أصحاب الفروض
١٦١	- ومسائل محلولة
١٦٢	(ب) الحاجب من العصبات والمحجوب من أصحاب الفروض
١٦٣	(ج) الحاجب من أصحاب الفروض والمحجوب من العصبات
١٦٤	رابعا : السند الشرعي والنص القانوني
١٦٥	الفصل الثاني - طريقة حل المسائل
١٦٥	أولا : مخرج الفرض
١٦٥	ثانيا : أصل المسألة
١٦٦	ثالثا : طريقة قسمة التركة
١٦٩	رابعا : التصحيح
١٧١	الفصل الثالث - أنواع المسائل
١٧١	أولا : المسائل العادلة
١٧١	ثانيا : العول
١٧١	(أ) تعريف العول
١٧٢	(ب) رأي الصحابة والفقهاء في العول ، وسنده الشرعي والقانوني
١٧٣	رأي ابن عباس في العول والرد عليه
١٧٤	أمثلة لقضاء الصحابة في العول ( المسألة المنبرية )
١٧٥	(ج) الأصول التي تعول وكيفيتها حل المسائل

## الفصل الرابع - الأسانيد الشرعية لميراث أصحاب الفروض ونص

### قانون الموارث

١١٤-١٠٧	جدول ببعض الأحاديث المتصلة بأحكام الموارث
---------	---

## الباب الثالث - العصبات

١١٦	مقدمة - تعريف العصبات - أقسامها - من الألفاظ
-----	--

١١٨	مسألة مشكلة
-----	-------------

١١٩	الفصل الأول - العصبه بالنفس
-----	-----------------------------

١١٩	أولا : تعريفها
-----	----------------

١١٩	ثانيا : أقسامها
-----	-----------------

١٢٠	ثالثا : كيفية توريث العصبه بالنفس
-----	-----------------------------------

١٢٣-١٢٧	رابعا : مسائل محلولة ( التقديم بالجهة والدرجة والقوة )
---------	--

١٢٨	خامسا : السند الشرعي والنص القانوني
-----	-------------------------------------

١٣٢	الفصل الثاني - العصبه بالغير
-----	------------------------------

١٣٢	أولا : تعريفها وأقسامها
-----	-------------------------

١٣٣	ثانيا : شروطها
-----	----------------

١٣٤	ثالثا : كيفية توريث العصبه بالغير
-----	-----------------------------------

١٣٥	رابعا : مسائل محلولة
-----	----------------------

١٣٨	خامسا : السند الشرعي والنص القانوني
-----	-------------------------------------

١٣٩	الفصل الثالث : العصبه مع الغير
-----	--------------------------------

١٣٩	أولا : تعريفها وأقسامها
-----	-------------------------

١٣٩	ثانيا : شروطها
-----	----------------

١٤٠	ثالثا : كيفية توريث العصبه مع الغير
-----	-------------------------------------

١٤١	رابعا : مسائل محلولة
-----	----------------------

١٤٢	خامسا : السند الشرعي والنص القانوني
-----	-------------------------------------

١٤٣	سادسا : الفرق بين العصبه بالغير والعصبه مع الغير
-----	--

## الفصل الرابع - مقارنة بين العصبات الثلاثة وبين الميراث بالفرض

١٤٥	والميراث بالتعصيب
-----	-------------------

١٤٥	أولا : مقارنة بين العصبات الثلاثة
-----	-----------------------------------

١٤٦	ثانيا : مقارنة بين الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب
-----	---

٢٣٣	رابعاً : ميراث الهدمي والغرقى ومن في حكمهم
٢٣٥	الفصل الرابع — التخارج
٢٣٥	أولاً : صور التخارج
٢٤٠-٢٣٦	ثانياً : مسائل محلولة
٢٤١	الفصل الخامس — الوصية الواجبة
٢٤١	أولاً : ماهية الوصية الواجبة ( رأي الفقه ونص القانون )
٢٤٣	ثانياً : من الذي يستحق الوصية الواجبة
٢٤٣	ثالثاً : شروط الوصية الواجبة
٢٤٤	رابعاً : طريقة استخراج الوصية الواجبة
٢٤٥	خامساً : مقارنة بين الوصية الواجبة والإختيارية والميراث
٢٥١-٢٤٦	سادساً : مسائل على الوصية الواجبة
٢٥٢	وبعض غرائب المسائل
٢٥٤	وجهة نظر
٢٥٥	الفصل السادس — الوصية مع الميراث
٢٥٥	هل تجوز الوصية للوارث
٢٦٥-٢٥٧	صور الوصية مع الميراث ( ثلاث حالات ومسائل محلولة على كل حالة )

### الباب السابع — أخطاء شائعة

٢٦٦	خاتمة
٢٧٣	قانون الموارث
٢٨١-٢٧٥	

تم بحمد الله

١٧٦	ثالثاً : الرّد
١٧٦	(أ) تعريف الرّد
١٧٦	(ب) رأي الفقهاء في الرّد — من يرد عليهم — حكم القانون
١٧٩-١٧٨	(ج) طريقة قسمة التركة التي فيها رد وطريقة حل المسائل
١٨٦-١٨٠	(د) مسائل على الرّد
١٨٧	الباب الخامس — ذوو الأرحام
١٨٧	الفصل الأول — تعريف ذوي الأرحام وأصنافهم
١٨٧	أولاً : تعريف ذوى الأرحام
١٨٨	ثانياً : أصناف ذوى الأرحام
١٨٩	الفصل الثاني — ميراث ذوى الأرحام — رأي الفقه وموقف القانون
١٨٩	أولاً : الخلاف في توريث ذوى الأرحام
١٩١	ثانياً : كيفية توريث ذوى الأرحام
١٩٩-١٩٣	ثالثاً : بعض الأمثلة المحلولة والسند الشرعي والنص القانوني

### الباب السادس — مسائل خاصة

٢٠٠	الفصل الأول — ميراث الحمل
٢٠٠	أولاً : شروط ميراث الحمل
٢٠١	ثانياً : قواعد يجب مراعاتها عند ميراث الحمل
٢٠٣	ثالثاً : رأي الفقه وحكم القانون في ميراث الحمل
٢٠٤	رابعاً : حالات ميراث الحمل ومن معه من الورثة
٢٠٦	خامساً : مسائل على ميراث الحمل
٢١٩ ٢٠٧	الفصل الثاني — ميراث المفقود
٢٢٠	أولاً : حياة المفقود وتاريخ موته ( رأي الفقهاء وحكم القانون )
٢٢٠	ثانياً : ميراث المفقود ( ميراث غيره منه ، ميراثه من غيره )
٢٢١	ثالثاً : مسائل محلولة
٢٣١-٢٢٣	الفصل الثالث — ميراث الأسير ، والخنثى وولد الزنا ، وولد اللعان — والهدمي
٢٣٢	ومن في حكمهم
٢٣٢	أولاً : ميراث الأسير
٢٣٢	ثانياً : ميراث الخنثى
٢٣٣	ثالثاً : ميراث ولد الزنا وولد اللعان

طبع بناء على تصريح وزارة الاعلام بالمملكة العربية السعودية

رقم ١٠٢٩ م بتاريخ ١٤٠٤/٢/٢٣ هـ

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٨٤/٢١٩٧

الرقم الدولي ISBN ٩٧٧

إدارة الإحصاءات للطباعة بحدة  
رقم الترخيص ١٨ ص - ١٢٩٣/٤/٥ هـ